جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون خاص(قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

الحجز التحفظي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
- حميداني إبراهيم
- بوشارب وسام

إشراف الدكتورة :
- عيساوي نبيلة

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفـــــــة
01	د/ عيســاوي نبيلـــة	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مشرفـــــا
02	د/ بوصنوبرة مسعود	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	رئيـــــسا
03	د/ نجـــاح عصـــام	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مناقشـــــا

2015- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأخُذُهُ

سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَماَ فِي

الأَرضِ مَن ذَا الَّذِي يَشفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذنِهِ

يَعلَمُ مَا بَينَ أَيدِيهم وَمَا خَلفَهُم وَلاَ

يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِن عِلمِهِ إِلَّا بِماَ شَاءَ وَسِعَ

كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ وَلاَ يَئُودُهُ

حِفظُهُماَ وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

رواه الإمام عبد الله بن أحمد.

يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة " نبيلة عيساوي"

على مساعدتها لنا، وقبولها الإشراف على هاته المذكرة وعلى تقديمها لملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والتقصي، فلها منا كل عبارات الشكر والتقدير، عرفانا بالجميل.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور بوصنوبرة مسعود والأستاذ الدكتور عصام نجاح، وفقهما الله لما يحب ويرضى.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي1945 قالمة

مقدمة

إن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون اختياريا، فمتى حل أجل الوفاء بالدين كان لابد على المدين الوفاء به،غير أنه قد يمتنع أحيانا عن التنفيذ الاختياري، ولا يكون للدائن عندئذ إلا إتباع إجراءات التنفيذ الجبري، وذلك بعد حصوله على السند التنفيذي وتبليغ المدين، ومنحه مهلة للوفاء قبل مباشرة إجراءات الحجز، ونظرا لما تستغرقه هذه الإجراءات من وقت، وخوفا من أن يقوم المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها تصرف يضر بحقوق الدائن خلال هذه الفترة، مما يجعله يخشى من فقدان ما يضمن به حقه وضع المشرع إجراءات وقائية للمحافظة على حقوق الدائن في الضمان العام لدى مدينه أهمها توقيع الحجز التحفظي على أموال هذا المدين وفق ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. ويكتسي الحجز التحفظي أهمية بالغة في حماية حقوق الدائن لدى مدينه، ذلك أن توقيعه يكون بصورة مباغتة ، ويصدر بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي ودون أن يكون المدين ماثلا أمامه، ويوقع في غفلة منه ودون إتباع الإجراءات المعروفة في التنفيذ الجبري، بحيث لا يترك مجالا للمدين لتهريب أمواله أو التصرف فيها، كما أن توقيع الحجز التحفظي يؤمر به حتى ولو لم يكن الدائن حائزا لسند يثبت الدين المطالب به، فيكفي أن يقدم للقضاء أسباب ظاهرة ترجح وجود الدين له في ذمة مدينه.

01- أهمية الدراسة.

رغم اجتهادات التشريعات في سن العديد من الوسائل التحفظية التي تؤمن لجموع الدائنين حقوقهم ، إلا أن الحجز التحفظي يعد من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن للمحافظة على حقوقه، وخصوصا حق الضمان العام، فهو إجراء قانوني وقائي ممنوح أمر تقريره للمحكمة، بناء على طلب الدائن بعد توافر شروط معينة ووقفا لإجراءات معينة منصوص عليها قانونا، هدفه ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لمنعه من تهريبها أو التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه، وذلك حماية له من عدم تمكينه من استفاء حقه عند ثبوته.

لذلك فإن موضوع الحجز التحفظي يحتل أهمية كبيرة من الناحية العملية وخاصة في نطاق الإجراءات التحفظية القضائية.

02- أسباب اختيار الموضوع:

يستند طرح موضوع البحث العلمي إلى مجموعة من الأسباب التي تشكل أساس اختياره، ويمكن إبرازها على النحو التالي:

أ- أسباب ذاتية:

تتعلق هذه الأسباب ابتداء بالرغبة في جمع وإعداد دراسة فقهية قانونية حول موضوع الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي، والمتصل بموضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا.

ب- أسباب موضوعية:

- حساسية الموضوع وتعلقه بمسألة مهمة في حياة الفرد.
- افتقار الموضوع محل البحث إلى دراسات متخصصة تحديدا في القانون الجزائري.

03- الهدف من الدراسة:

إن الهدف من الدراسة هو المساهمة في تسليط الضوء على موضوع إجرائي يجهل أهميته الكثيرون بما فيهم أهل الاختصاص ، حيث لم يحظ بعناية القضاء أو رجال التنفيذ ،فالمحضرين القضائيين يؤكدون قلة التعامل بإجراءات الحجز التحفظي.

أما بالنسبة للقضاة ، فإن رؤساء المحاكم يؤكدون قلة لجوء الأشخاص إلى توقيع الحجز التحفظي وخصوصا على العقار بسبب حداثة النصوص القانونية الذي أجازته.

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على موطن النقص والخلل التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الحجز، ومحاولة إيجاد مخرج قانوني له.

04- تحديد نطاق الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع وخطورة الآثار التي يرتبها جاءت معالجتنا لأحكام الحجز التحفظي على أموال المدين وفقا للقانون الجزائري ، وبالتحديد وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 02 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والذي استقل بتنظيمه باعتباره الشريعة العامة، حيث حدد الشروط اللازمة لتوقيعه، كما بين كيفية توقيعه والآثار القانونية المترتبة على ذلك وكيفية الحد منها، بالإضافة إلى تنظيم بعض صوره ، وبالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظمت بعض القوانين الموضوعية الخاصة بعضا من صوره الأخرى، وتتمثل هذه القوانين في القانون البحري الجزائري والقانون الجوي وقانون الملكية الفكرية.

05- إشكالية الدراسة:

إن توقيع الحجز التحفظي من طرف الدائن على أموال المدين ليس بالأمر السهل أو الهين ، لأن الدائن يوقع الحجز في غياب سند تنفيذي يثبت حقه، وبالتالي فإن إمكانية تعسفه في استعمال هذا الحق وارد.

و عليه نتساءل كيف تعامل التشريع الجزائري مع الحجز التحفظي ؟، و هل القواعد الواردة فيه كافية لضمان حق الدائن بآلية فعالة و بسيطة ؟، و هل تكفل هذه القواعد إقامة الموازنة بين حق الدائن في استعمال حقه بدون تعسف

؟، وحماية المدين الضعيف من هذا التعسف في ظل التضارب بين المصلحتين؟، و هل سدت الثغرات و النقائص التي كانت موجودة في ظل القانون القديم (الأمر رقم 154/66) ؟، و ما هي الأحكام الجديدة أو المعدلة التي تضمنها هذا القانون ؟

من خلال هذه التساؤلات نصل إلى الإشكالية المطروحة وهي مدى فعالية و نجاعة النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي في ضمان حقوق كل من الدائن والمدين في التشريع الجزائري؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة و الإشكالية لا يمكن الوصول إليها إلا بدراستنا وتحليلنا لأحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري متبعين في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث نقوم باستقراء النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بموضوع الحجز التحفظي وتحليلها تحليلا علميا مبنيا على دراسات علمية سابقة وكتابات سابقة ، مع اعتمادنا أحيانا على المنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصوص القانونية التي تنظم أحكام الحجز التحفظي بقوانين بعض الدول الأخرى كمصر وفرنسا، وذلك من أجل إثراء البحث واستخراج أبرز النقائص.

06- خطة الدراسة:

من أجل معالجة هذه الدراسة اتبعنا خطة قمنا من خلالها بتقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول ، تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للحجز التحفظي، وذلك من خلال تحديد ماهيته في المبحث الأول وشروطه في المبحث الثاني، وفي الفصل الثاني قمنا بتحديد إجراءات الحجز التحفظي و آثار مباشرتها، حيث خصصنا مبحث لكل منهما، أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حجوز تحفظية تخضع لأحكام خاصة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول الحجوز التحفظية الخاصة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بينما تناولنا في المبحث الثاني الحجوز التحفظية التي تناولتها قوانين أخرى ، كالقانون البحري والجوي وقانون الملكية الفكرية.

ولقد أنهينا رسالتنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الأحكام العامة للحجز التحفظي

الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي.

إن الحجز ليس مرادفا للتنفيذ، ففكرة الحجز ليست هي كل العملية التنفيذية، بل هي جزء منها، وربما تكون الفكرة الجوهرية إلا أنها ليست الوحيدة ،فالحجز مرحلة أساسية من مراحل العملية التنفيذية يهدف إلى حفظ المال من أي تغيير مادي أو قانوني يضر بحق الدائن الحاجز، ومتى كان هذا هو كل الهدف منه يسمى حجزا تحفظيا، وهو يأتي في إطار تفادي خطر التأخير في الحماية التنفيذية[1] ، ولكن الغالب أن يتجاوز هذا الهدف إلى ما هو أبعد وهو بيع المال المحجوز بيعا جبريا لاستفاء حق الدائن من ثمن المبيع وعندئذ يكون الحجز تنفيذيا.

والدائن لا يستطيع اللجوء إلى الحجز التنفيذي ما لم يكن حقه محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، بالإضافة إلى امتلاكه لسند تنفيذي والذي يتم إعلانه إلى المدين مع تكليفه بالوفاء بالدين، لكن الدائن قد ينتهز فرصة الوقت الذي يسعى فيه الدائن للحصول على سند تنفيذي أو تعيين مقدار حقه ويقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها بشكل يضر بمصلحة دائنيه[2] ، لذلك أتاح المشرع الجزائري للدائن وسيلة يستطيع بها مباغتة المدين بالتحفظ على أمواله وضبطها لحين حصوله على سند تنفيذي أو تعيين مقدار حقه ،بحيث إذا توافرت لديه كافة شروط الحق في التنفيذ، وبدأ في إجراءاته وجد ما لا يكون محلا للتنفيذ،هاته الوسيلة هي توقيع الحجز التحفظي الذي يعد من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن للمحافظة على حقوقه ، وحتى نسلط الضوء أكثر على هذا الموضوع، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل الأحكام العامة للحجز التحفظي وذلك من خلال مبحثين ،حيث نتطرق في المبحث الأول لماهية الحجز التحفظي بعدها نتناول في المبحث الثاني شروط توقيعه.

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي.

يعتبر الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية لصاحب الحق الظاهر، وهي حماية مقررة أساسا لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لحقه،ولذلك فإنه يكتسب أهمية واضحة لما يرتبه من آثار، فهو أداة مهمة يستخدمها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها إضرارا به.

---

[1] - طلعت محمد دويدار ،**طرق التنفيذ القضائي**، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1994، ص 71.

[2] - قد يخشى الدائن أثناء سير الدعوى ثبوت الدين المرفوعة من طرفه أن يقوم المدين بتهريب أمواله مما قد يؤدي إلى ضياع حقه إذا ما حصل على حكم لصالحه ،لذا فإن بعض القوانين تجيز حبس المدين كإجراء تحفظي أثناء سير الدعوى في حالة ثبوت أنه ينوي الهروب أو تهريب أمواله قبل صدور الحكم بإلزامه تسديد الدين. راجع في هذا الصدد ،جعفر محمود المغربي،**"طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني "** رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص273.

تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد646-666 فما هو الحجز التحفظي؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي منا وضع تعريف له وتحديد خصائصه وأهميته(المطلب الأول) ثم تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له(المطلب الثاني)ثم تحديد طبيعته القانونية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي.

نصت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ،ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

من خلال هذه المادة يتضح أن الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي الهدف منه هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء، ولمزيد من التفصيل نتناول في هذا المطلب تعريفه مع تحديد خصائصه وأهميته في المنظومة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي.

إن تعريف الحجز التحفظي يتطلب منا تحديد معناه اللغوي ثم تعريفه تشريعيا أو فقهيا، أي تحديد معناه الاصطلاحي.

01- المعنى اللغوي للحجز التحفظي.

"الحجز" في اللغة هو المنع[1]، ويعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما هو حاجز[2] ومن ذلك قوله تعالى" وجعل بين البحرين حاجزا "[3] أي مانعا[4].

بالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة الحجز نجده حجز حجزه يحجزه حجزا أي منعه فانحجز، والمحاجزة تعني الممانعة، وفي المثل يقال: إن أردت المحاجزة فاقبل المناجزة[5]، وحجز المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه.أما بالرجوع إلى معنى التحفظ نجده [6] حفظ الشيء حفظا، أي منعه من الضياع والتلف ، وصانه من الابتذال، وحفظ المال أي رعاه، والمحافظة على الأمر يعني المواظبة عليه، وتحفظ به يعني عني بحفظه، ومن ذلك قول الله تعالى: "إن نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون"[7] .

02- التعريف الاصطلاحي للحجز التحفظي.

---

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر ،**مختار الصحاح** ، مكتبة النوري ، دمشق ،ص 124..

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ،1990 ، ص331.

[3] - سورة النمل ، الآية 61.

[4] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر ،بيروت 1981،ص371.

[5]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،**معجم الصحاح** ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،ص740.

[6] - المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت،1992،ص142.

[7]- سورة الحجر ،الآية 09

أ- التعريف التشريعي.

على الصعيد التشريعي جاءت أغلب التشريعات الداخلية خالية من أي تعريف للحجز التحفظي وهو مسلك صحيح، إذ من غير المستحسن تصدي المشرع للتعريفات لأنها من اختصاص ومهام الفقهاء ، ومع ذلك خالف المشرع الجزائري هذا الاتجاه عندما عرف الحجز التحفظي في المادة 646 من ق إ م إ ج. التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ،ويقع الحجز على مسؤولية الدائن" .

أما على صعيد التشريعات الدولية فقد عرفت بعض المعاهدات الدولية الحجز التحفظي منها معاهدة بروكسل لسنة 1952 والمتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن ،والتي نصت في مادتها الأولى على أنه "يقصد بالحجز منع السفينة من التحرك بموجب إذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري"

كما عرفت المادة الثانية من اتفاقية روما لسنة 1933 التي نظمت الحجز التحفظي على الطائرة هذا الحجز بأنه" أي تصرف أيا كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف تشغيل الطائرة ،رعاية لمصلحة خاصة عن طريق أعوان القضاء أو رجال الإدارة.."

ب- التعريف الفقهي.

لقد أعطي الحجز التحفظي عدة تعاريف فقهية أهمها مايلي:

عرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بأنه" إجراء يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه".[1]

وعرفه الدكتور آدم وهيب النداوي بأنه " حجز وقائي، يقصد منه الاحتياط من وقوع ضرر قد يصيب الدائن، وهو لا يقع مجرد من الشروط اللازمة لإيقاعه، كما لا يخلو من الاحتمالات الراجحة الوقوع أن يتحول إلى حجز تنفيذي. [2]

وعرفه المستشار سيف النصر سليمان بأنه " إجراء تحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري، ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء، ووظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز "[3].

---

[1] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة، **القواعد العامة في التنفيذ الجبري** ،المكتبة الوطنية بنغازي ،دون سنة نشر، ص258.

[2]- آدم وهيب النداوي ،**شرح قانون البينات والإجراء**، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء العربي والغربي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،1998 ص345.

[3] - سيف النصر سليمان محمد، **مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 150 .

[2]- عرفه كلود برنارد كالآتي:

وعرفه الدكتور كلود برنارد[1] بأنه "إجراء يوقعه الدائن يسمح بوضع المنقولات المادية المملوكة للمدين تحت يد القضاء لكي يتم بيعها لاحقا من أجل استفاء حقه".

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الحجز التحفظي هو إجراء قانوني وقائي، كما أنه إجراء تحفظي بحت لأنه يؤدي إلى خضوع المال للنظام القانوني للمال المحجوز ،ويكفل وسائل المحافظة عليه عن طريق عدم نفاذ التصرف فيه وتقييد سلطة المحجوز عليه في استغلاله ،فضلا عن الحراسة والحماية الجنائية. [2]

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي.

للحجز التحفظي عدة خصائص تميزه عن غيره من الحجوز، و هاته الخصائص تأتي لتؤكد أهميته في المنظومة القانونية الإجرائية نذكر منها:

1- الحجز التحفظي إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك إلى آليا إلى بيع هذه الأموال من أجل استفاء الدائن حقه من ثمنها ،وهذا ما أكدته المادة 646 ق إ م إج.

2-يعتبر الحجز إجراءا تحفظيا يوقعه الدائن في مواجهة مدينه،ولا يتم ذلك إلا إذا توافرت لديه الخشية من إنقاص أو فقدان الضمان العام الذي يتمتع به لضمان حقوقه ،بالنظر إلى التصرفات المحتملة للمدين إضرار به [3] لذلك يتعين عليه أن يقدم الأدلة التي تفيد وجود حالة الاستعجال أو الضرورة والتي تتمثل في الخشية من تهريب المدين لأمواله قبل التنفيذ عليها ، وتبقى المسألة موضوعية يقدرها القاضي الناظر في طلب الحجز.

3- يتميز الحجز التحفظي بسهولة توقيعه، حيث يتم ذلك بموجب أمر على عريضة سواء كان بيد الدائن سند دين أو كانت لديه فقط مسوغات ظاهرة ترجح وجوده ،وهذا ما أكدته المادتين 647-649 من ق إ م إج.

4- يوقع الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات حسب نص المادة646 ق إ م إج التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"، والمادة 647 ق إ م إ ج التي نصت على أنه" يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لدينه ."

" C 'est. la procédure qui permit de placer les meubles corporels du débiteur quel qu' ils soient sous la main de justice afin de pouvoir éventuellement les faire vendre ultérieurement pour se payer sur le prix" voir: Claude Brenner، **voies d'Execution**، éditon dalloz، paris ،1998 p56

[2] - نبيل عمر /أحمد هندي، **التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003، ص593.

[3] - سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر،2006،ص71.

وإجازة المشرع الجزائري توقيع الحجز التحفظي على العقارات زيادة على المنقولات هو حكم قانوني جديد تضمنه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1] على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية الملغى قد قصر توقيع الحجز التحفظي على المنقولات فقط[2].

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري بتقديره إمكانية توقيع الحجز التحفظي على العقار يكون قد حذا حذو الكثير من التشريعات التي تجيز ذلك كالتشريع اللبناني والسوري[3] والتونسي.[4]

5-لا يوقع الحجز التحفظي إلا على المنقولات المادية وهذا تطبيقا للمادة 646 ق إ م إ ج التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء... ".

6- لا يشترط القانون اتخاذ مقدمات التنفيذ عند توقيعه الحجز التحفظي على أموال المدين، فبالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط بين مبدأ المواجهة وضرورة اتخاذ هاته المقدمات إلا أن الحجز التحفظي يتم دون ذلك وهذا يعني مفاجأة الدائن مدينه بتوقيع الحجز على أمواله دون مواجهة مسبقة[5] .

الفرع الثالث: أهمية الحجز التحفظي.

تظهر أهمية الحجز التحفظي في كونه يحقق للحاجز حماية لا يحققها غيره من طرق الحجز، سواء تعلق الأمر بالحجز التنفيذي أو بحجز ما للمدين لدى الغير ويظهر ذلك مكن خلال ما يأتي:

1- لا يعد الحجز التحفظي وسيلة ذات فعالية تامة في حماية الدائن ،لأن التكليف بالوفاء الذي يرسل إلى المدين قبل البدء في التنفيذ والمدة التي يجب انقضاؤها قبل ذلك تعد فرصة كافية للمدين لتهريب أمواله، فيستطيع الدائن التخلص من هاته المخاطر لو لجأ إلى الحجز التحفظي[6].

2-لا يقدم حجز ما للمدين لدى الغير الحماية التي يقدمها الحجز التحفظي للدائن لأن مجال اتباع هذا الطريق محدود، حيث يفترض وجود المال دائما في حيازة الغير،فإذا كان المال في حيازة المدين امتنع توقيع هذا الحجز عكس الحجز التحفظي الذي يوقع سواء كان المال في يد المدين أو في يد الغير[7].

---

[1]- تنص المادة 1064 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على مايلي "يلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم "

[2]- المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى حذا حذو المشرع الفرنسي والمصري عندما قصر نطاق الحجز التحفظي على المنقول دون العقار.

[3]- تنص المادة 312 من أصول المحاكمات السوري على مايلي " للدائن أن يوقع حجزا احتياطيا على أموال مدينه المنقولة والغير المنقولة .." انظر في ذلك :أديب اسطنبولي، شفيق طعمه ، **تقنين المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية ،وتعديلاته** ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس، المكتبة القانونية ،سوريا، 1994، ص، 12 .

[4]- تنص المادة 323 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على مايلي:" يمكن إجراء العقلة التحفظية على المكاسب سواء كانت منقولة أو عقارية " راجع (مجلة المرافعات المدنية والتجارية)، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس 2008، ص 95.

[5]- أحمد خليل، " **مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري** " (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد الأول)، الإسكندرية،1998 ،ص 360.

[6] - عزمي عبد الفتاح ،**قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري**، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 127.

[7] تنص المادة 668 ق إ م إ ج على مايلي " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة ،جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال."

3- يسمح بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان بيد الدائن سند دين أو حتى مسوغات ظاهرة ،ترجح وجود دين[1] حيث يملك توقيعه ،ولم يكن لديه سند تنفيذي حتى يتفادى مخاطر تهريب المدين لأمواله إلى غاية حصوله على هذا السند وما يترتب على ذلك من إجراءات طويلة[2] .

4- يعد الحجز التحفظي إجراء ضروري وهاما بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله ،لأنه يستطيع توقيعه، ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة

في الحق الذي يجري الحجز لضمانه تعد بسيطة[3] ، فيكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء حتى ولو لم يكن معين المقدار ،حيث لا يعد تعيين المقدار بصفة نهائية شرطا لازما للإذن بهذا الحجز[4] وسبب ذلك يرجع إلى طبيعة الدعوى الوقائية للحجز التحفظي فهي لا تحقق أغراضا موضوعية قائمة بذاتها ،ولكنها تحقق أغراض إجرائية في خدمة الأغراض الموضوعية.

أما أهمية الحجز التحفظي بالنسبة للمحجوز عليه فتظهر في في إبقائه واضعا يده على ماله المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كليا لمجرد تقدير الحجز وتوقيعه،بل يكفي أمامه أن ينازع في وجوده أو أن يفاوض الدائن الحاجز لتسديد الدين ورفعه. [5]

المطلب الثاني: تمييز الحجز التحفظي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له.

إن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يحقق من الحماية للدائن ما لا يحققه غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ،باعتباره يتيح للدائن العادي المحافظة على ضمانه العام حتى وإن كان لا يملك سندا تنفيذيا يرخص له بالتنفيذ جبرا على أموال مدينه.

وسنحاول تمييز الحجز التحفظي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له سواء بتمييزه عن الحجز التنفيذي (الفرع الأول) أو عن حجز ما للمدين لدى الغير (الفرع الثاني) أو عن الحراسة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي.

أولا: أوجه التشابه.

1- يتبع كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي النظام القانوني للحجز ويترتب على ذلك ما يلي:

---

[1] - تنص المادة 647 ق إ م إ ج على ما يلي " يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لدينه ".

[2] - مصطفى مجدي هرقة ،**الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1995، ص .122

[3] - محمود السيد عمر التحيوي،**النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002،ص148.

[4] - محمود السيد عمر التحيوي، **إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ، 1999، ص43.

[5] - حلمي محمد الحجار، **أصول التنفيذ الجبري**، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2003،ص 376.

أ- يلجأ الدائن إلى كليهما في الحالات التي يكون فيهما محل التزام المدين مبلغ من النقود.

ب- يترتب على كليهما وضع أموال المدين تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها.

ج- تصرف المدين في الأموال المحجوزة يعد غير نافذ سواء كان الحجز تحفظي661 ق إ م إ أو تنفيذي (المادة 735 ق إ م إ ج).

2- يشترط في كلاهما أن يكون محل الدين الذي يراد الحجز للمحافظة عليه أو اقتضائه محقق الوجود وحال الأداء.

3- الأموال التي لا يمكن حجزها تنفيذيا لا يمكن حجزها تحفظيا ولقد أشارت إلى ذلك المادة 636 ق إ م إ ج.

4- يخضع الحجز التحفظي والتنفيذي لنفس القواعد العامة المتعلقة بالحجوز أهمها :

أ- الحجز لا يخرج المال المحجوز من ذمة صاحبه المالية إلى أن يباع بالمزاد العلني[1].

ب- للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات والتصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء بشرط أن يكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة[2].

ج- قواعد الحجز من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.

5- يوقع الحجز التحفظي والتنفيذي في التشريع الجزائري على عقارات ومنقولات المدين وهذا ما أكدته المواد721، 646، 687 ق إ م إ ج.مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية الملغى قد قصر الحجز التحفظي على المنقول دون العقار.

ثانيا أوجه الاختلاف.

1- يفترض الحجز التنفيذي أن يكون مع الدائن سندا تنفيذيا حتى يكون له الحق في التنفيذ الجبري ، أما الحجز التحفظي فهو يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 647 ق إ م[3]،لأن الهدف منه ليس بيع الأموال المحجوزة و لا مباشرة إجراءات نزع الملكية ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من إجراءه بمقتضى سند تنفيذي كوسيلة لضبط مال المدين قبل تهريبه،إذ يتم هذا الحجز بغير حاجة إلى إعلام المدين بهذا الحجز[4].

2-لا يتخذ الدائن مقدمات التنفيذ من إعلام المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بما تضمنه إذا أوقع حجزا تحفظيا مادام الهدف منه هو مباغتة المدين ومنعه من تهريب أمواله، أما في حالة توقيع الحجز التنفيذي فيجب عليه اتخاذ هاته المقدمات قبل إجرائه وإلا كان باطلا(م 612 ق إ م إ ج)[5].

---

[1]- مروك نصر الدين ، **طرق التنفيذ في المواد المدنية** ،دار هومة، الجزائر 2005،ص124.

[2]- محمد حسنين ، **التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون إجراءات مدنية جزائري**، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت،1986،ص126.

[3]- راجع المادة 647 ق إ م إ ج.

[4]- أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف ، الإسكندرية دون سنة نشر،ص833 .

[5]- تنص المادة 612 ف2 من ق إ م إ ج على مايلي:"يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة يوم".

3- حتى يوقع الدائن الحجز التحفظي يكفي أن يكون حقه حال الأداء محقق الوجود ولا يشترط أن يكون معين المقدار، إذ يقدره القاضي في هذه الحالة تقديرا مؤقتا على أن يحدد بعد إجرائه الحجز، بينما يشترط في الحق الذي يوقع الدائن الحجز التنفيذي لاستفائه أن يكون معين المقدار.

4- لا يبطل الحجز التحفظي لعدم بيع الأموال المحجوزة ، حيث لا يتبعه بيع[1] بعكس الحجز التنفيذي على المنقولات،حيث يكون قابلا للإبطال إذا لم يتم البيع خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المحجوز عليه رسميا بالحجز(703 ق إ م إ ج).

5- لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا في حالة وجود الضرورة أو الاستعجال أي في كل حالة يخشى فيها الدائن من فقدان الضمان العام الذي له على أموال مدينه(م647 ق إ م إ ج.)على أن يقرر القاضي ذلك وفقا للظروف، بعكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي دون الحاجة إلى توافر الشرط السابق الذكر[2].

الفرع الثاني: تمييز الحجز التحفظي عن حجز ما للمدين لدى الغير.

إن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يقصد به ضبط المال والتحفظ عليه ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا يضر بدائنيه، أما حجز ما للمدين لدى الغير فهو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير، أو منقولات مادية في حيازة هذا الغير، أو أسهم وسندات أو حصص أرباح، وذلك بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين بالدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات[3].

ويعرف المشرع الجزائري نوعان من حجز ما للمدين لدى الغير أحدهما تنفيذي نصت عليه المادة 667 ق إ م إ ج، والآخر تحفظي نصت عليه المادة 668 ف1 ق إ م إ ج.

وما يهمنا في هذا المقام هو التمييز بين الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا.

أولا: أوجه التشابه.

1- يتفق كل من الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي في أن الحاجز يفاجئ المحجوز عليه المدين بحبس المال المحجوز سواء تحت يده أو تحت يد الغير فلا يترك له فرصة استرداده أو تهريبه.

2- كلاهما يتفق في وحدة الكثير من الإجراءات القانونية، فلا يشترط القانون لتوقيع أيا منهما امتلاك الدائن للسند التنفيذي بل يكفي مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين[4].

---

[1]- سيد أحمد محمود أحمد ، **أصول التنفيذ وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية**، الجزء الأول، عناصر التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى ،مصر،2005 ،ص

[2]- ملزي عبد الرحمن، **محاضرات في طرق التنفيذ**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006،ص55.

[3]- مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص132.

[4] - راجع المواد 667-668 ق إ م إ ج.

3- يوقع كلاهما بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعلى الدائن الحاجز في كلا النوعين رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة.

4- يتفق كلاهما أيضا في الأثر القانوني المترتب، وهو وضع أموال المدين سواء كانت موجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنيه.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

1- يجري حجز ما للمدين لدى الغير على خلاف الحجز التحفظي بين ثلاثة أشخاص وهم الدائن(الحاجز) والمدين(المحجوز عليه) والغير(المحجوز لديه).

2- يرد الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات، أما حجز ما للمدين لدى الغير فيرد على المنقولات فقط.

3- يرد الحجز التحفظي على المنقولات المادية عكس حجز ما للمدين لدى الغي الذي يرد على المنقولات المادية وعلى حقوق المدين التي في ذمة الغير، وعلى الأسهم وحصص الأرباح في الشركات، والسندات المالية.

الفرع الثالث: تمييز الحجز التحفظي عن الحراسة القضائية.

الحراسة القضائية [1] هي نيابة يوليها القضاء بإجراء مستعجل ووقتي، يأمر به استنادا إلى نص في القانون بناءا طلب صاحب المصلحة ، وذلك متى رأى القاضي أنها إجراء ضروري، للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم، حيث يعهد القاضي إلى الحارس القضائي بموجب هذا الإجراء المنقول أو العقار أو مجموع الذمة المالية لحفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن يثبت حقه فيه كما قد يعهد إليه تصفية الأموال وتوزيع ما قد ينتج منه على أصحاب الحق فيه[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 603 ق م ج ،الحالات التي يأمر فيها بتعيين الحارس القضائي وذلك متى لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة القضائية أو إذا كان صاحب المصلحة في العقار أو المنقول قد اجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه، أو في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون[3].

---

[1] - الحراسة القضائية تنقسم إلى ثلاث أنواع:"
أ- الحراسة الاتفاقية: يعين فيها الحارس بناء على اتفاق الأطراف ذوي الشأن.
ب- الحراسة القانونية: تعيين الحارس فيها بموجب نص قانوني.
ج- الحراسة القضائية: إجراء تحفظي هدفه المحافظة على الأشياء المتنازع عليها.

[2]- عبد الحكيم فراج " **الحراسة القضائية في التشريع المصري**" رسالة نيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، القاهرة، 1994، ص36.

[3] - هذه الأحوال منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتشترك الحراسة القضائية مع الحجز التحفظي في أن كلاهما إجراء وقتي تحفظي، لذلك فإن هناك أوجه شبه بينهما في بعض المسائل كما سوف نرى:

أولا:أوجه التشابه.

01- من حيث وقتية الإجراء وعدم مساسه بأصل الحق

يتفق كل من الحجز التحفظي والحراسة القضائية في أن كلاهما إجراء وقائي مؤقت يهدف إلى حفظ حقوق ذوي الشأن ولا يمس بطبيعة أصل الحق، وبالتالي يمنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق عند فصله في دعوى الحراسة[1].

كما يتفق كل من الحجز التحفظي والحراسة القضائية في أن الأمر بتوقيع أيا منهما هو أمر وقتي،لأن الحاجة التي تدعوا إليه هي حاجة ضرورية تبقى ببقاء هذه الظروف، لهذا فإنه متى ظهرت وقائع جديدة لم تكن موجودة من قبل وترتب على وجودها تغير في مركز الخصوم أو في مركز الخصومة كان بوسع ذوي الشأن أن يلجؤا إلى قاضي الأمور المستعجلة لإنهاء الحراسة القضائية أو أن يلجؤا إلى رفع الحجز التحفظي [2].

02- من حيث الخطر الذي يبرر اتخاذ الإجراء التحفظي.

تنص المادة 603 ق إ م إ ج .على أن للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، وتنص المادة 647 ق إ م إ ج .على إمكانية استصدار أمرا بالحجز التحفظي على أموال مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان ما يضمن حقوقه.

فالحراسة القضائية تشترك مع الحجز التحفظي في أن هناك استعجال في الحالتين يتمثل في الخطر العاجل الذي يهدد مصلحة طالب الحراسة القضائية ،إذا ما بقي المال تحت يد حائزه[3] .

03- من حيث الأموال التي تكون محلا للإجراء التحفظي.

يمكن للدائن توقيع الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه وهذا ما أكدته المادة 646 ق إ م إ ج التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ...".

---

(1) - محمد وليد هاشم ، **القضاء المستعجل في التشريع البحريني**، (مجلة الحقوق العدد الأول)، جامعة البحرين،2004 ، ص23.

(2) - تنص المادة 663 ق إ م إ ج على مايلي" يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجاليه في الحالات الآتية:
أ- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.
ب-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

(3) - هذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 52635 الصادر بتاريخ30 يناير 1989 عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، المنشور في المجلة القضائية ، العدد الرابع، لسنة1990، ص77.

كما يجوز توقيع الحراسة القضائية على المنقولات أو العقارات ، وهو ما أكدته المادة 603 ق م ج "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في منقول قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه...".

ثانيا: أوجه الاختلاف .

تتميز الحراسة القضائية عن الحجز التحفظي من خلال عدة أوجه نذكر منها:

01- من حيث ماهية النزاع المبرر للحراسة.

بموجب أحكام المادة 603 من القانون المدني الجزائري[1] فترك المشرع للقاضي المختص السلطة التقديرية لتقدير الظروف التي تدعوا إلى الحكم بالحراسة ، فلم يشترط أن يكون النزاع منصبا على ملكية الشيء المراد وضعه تحت الحراسة، وإنما اكتفى بوجود خطر ما من بقاء هذا المال تحت يد حائزه ومن هنا يبرز الفرق بين الحجز التحفظي والحراسة القضائية، إذ في الحالة الأولى يجب للإذن بتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الدين محقق الوجود وخاليا من النزاع الجدي أما في الحالة الثانية يجب أن تكون ثمة نزاع جدي كي توضع الأشياء محل النزاع تحت الحراسة.

02- من حيث النظام القانوني.

يختلف النظام القانوني للحجز التحفظي عن النظام القانوني للحراسة القضائية من عدة نقاط نذكر منها:

أ- عندما يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين يوضع المال تحت يد القضاء ويمنع على المدين إخراجه من الضمان العام[2] ويتم الحجز التحفظي عن طريق مفاجأته ومباغتته حتى لا يهرب أمواله أو يتصرف فيها إضرارا بدائنيه، أما الحراسة القضائية فتأتي كمرحلة لاحقة بعد توقيع الحجز حيث تمثل الأداة القانونية والقضائية التي بموجبها يتم حفظ الأموال المحجوزة حتى لا تتعرض للهلاك أو التبديد أو الإنقاص من قيمتها.

ب- يهدف الحجز التحفظي إلى تحديد الأموال التي سوف تنزع ملكيتها لاحقا من بين أموال المدين بعد تثبيته وتحوله إلى حجز تنفيذي، أما الحراسة القضائية لا تهدف إلى ذلك بل غايتها هو بقاء الأموال تحت يد الحارس حتى يفصل القاضي في من يعود له الحق فيه.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي.

---

[1]- راجع في ذلك المادة 603 ق م ج .

[2] - تنص المادة 188 ق م ج على مايلي: " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه".

تظهر الطبيعية القانونية للحجز التحفظي في أنه يمثل كغيره من الإجراءات التحفظية صورة من صور الحماية الوقتية للحق ،كما يمثل أيضا عملا من أعمال القضاء الولائي،إذ يصدر الحجز التحفظي بموجب السلطة الولائية للقاضي. [1]

الفرع الأول: الحجز التحفظي يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق.

من أجل المحافظة على حقوق الدائن وحتى يحميه المشرع الجزائري من خطر تهريب المدين لأمواله وخصوصا أن له حرية التصرف فيها كان لابد من إقرار نظام الحجز التحفظي كصورة من صور الحماية الوقتية للحق فهو إجراء قانوني يطلبه الدائن ويتخذه القاضي وفق الإجراءات التي نظمها القانون للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده للطالب ألا وهو حق الدائن تجاه مدينه، فخطر تهريب المدين لأمواله إذا ما وقع يعتبر اعتداء على حق يرجح وجوده للطالب ألا وهو حق الدائن تجاه مدينه، فخطر تهريب المدين لأمواله إذا ما وقع يعتبر اعتداء على حق الدائن ، ويرتب ضرر نهائي لا يمكن إزالته بعد وقوعه، لأن خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده وبطء الحماية القضائية له يؤدي إلى ضياعه، وعلى ذلك فالحماية الوقتية والتي تتجسد في نظام الحجز التحفظي هي حماية تتسم بالسرعة لنجدة الحق، هذا وتكمن خصائص الحماية الوقتية للحق فيما يلي:

– إن الحماية الوقتية للحق هي تدبير عملي وقائي يمنع وقوع الضرر النهائي[2] حيث تكون في وقت لا تنشأ فيه الحماية الموضوعية والتنفيذية[3] وهذا يتجسد في نظام الحجز التحفظي الذي يوقع بطلب من الدائن على أموال مدينه لمنعه من تهريبها أو التصرف فيها وذلك قبل الفصل في الدعوى الموضوعية أي قبل صدور حكم نهائي يقرر بوجود الدين في ذمة المدين المحجوز عليه.

– تتم الحماية الوقتية للحق قبل تأكيد وجوده، فأساسها رأي القاضي الظني الذي يصل إليه عن طريق تحقيق مختصر وسطحي بناء على ظاهر المستندات وكافة أدلة الدعوى.

– إن الحماية الوقتية للحق لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه أمام قاضي الموضوع وهذا ينطبق على الأمر بالحجز التحفظي الذي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام قاضي الموضوع الذي ترفع أمامه دعوى ثبوت الدين وتثبيت الحجز، حيث لا يتقيد لهذا الأمر عند بحثه في مدى وجود الدين في ذمة المدين وإذا ما ثبت عدم وجوده حكم القاضي برفض الدعوى، ورفع الحجز التحفظي لانعدام أساسه القانوني.

---

[1] - حسن عبده أحمد **" الحجز على المدين حماية لحق الغرماء"**رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، القاهرة،2006،ص176.

[2] - j. Mirbeau، réflexions sur les mesures conservatoires، Dalloz ،1989 ،p 39

[3] - سيد أحمد محمود **" القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات الكويتي "** (**مجلة المحامي، السنة الثالثة والعشرون)** الكويت، 1999 ، ص 46 .

– إن الحماية الوقتية للحق لا تصادر الحماية الموضوعية والتنفيذية له فهي حماية مؤقتة تنتهي بحماية القضاء الموضوعي والتنفيذي القضائي للحق[1]، ولهذا ينتهي الحجز التحفظي بمجرد تثبيته حيث يتحول إلى حجز تنفيذي بناءا على السند التنفيذي الذي يحصل عليه الدائن الحاجز من القضاء الموضوعي والذي يكون له بمقتضاه أن ينفذ على أموال مدينه ببيعها واستفاء الدين من ثمن المبيع.

الفرع الثاني: السلطة الولائية في إجراء الحجز التحفظي.[2]

تعتبر الأعمال ذات الصبغة القضائية البحتة هي الأعمال الأساسية للقضاة ينفردون بها دون غيرهم من أعضاء السلطات الأخرى في الدولة ، وهي أعمال تتميز عن غيرها من أعمال القضاء بأنه يتوفر فيها الإدعاء ،التقرير والقرار، هيئة مستقلة وإجراءات معينة تسير العمل.

أما الأعمال الولائية فلا تعتبر أعمال أصلية للقاضي ولا تدخل في طبيعة وظيفته العامة ،وإنما يمارسها بموجب ولايته العامة باعتباره من الحكام أو ولاة الأمور[3] ،وتصدر قرارات القضاء الولائي في شكل أوامر على عرائض [4] ومن خصائص هذا القضاء أنه لا يرتب حجية الأمر المقضي فيه، فهو قضاء وقتي وتحفظي يوفر الحماية القضائية عند عدم فاعلية القانون بسبب الوقت أو الظروف المعاصرة للنزاع، كما يوفر التدابير العملية التي تباشر قبل وقوع الضرر ولمنع وقوعه، وتعتبر الإجراءات التحفظية والتي من أهمـــها إجراء الحجز التحفظي صـــورة من صور الأعمـــال ذات الصبغـة الولائية فهـي تدابير مؤقتة تتم بصفة مستعجلة ولا تمس بأصل الحق[5]،وتهدف إلى مواجهة خطر التأخير في الحماية الموضوعية للحق حين يترتب على ذلك أضرار لا يمكن إصلاحها، وهي حماية عاجلة لمن يبدوا للوهلة الأولى أنه صاحب الحق، كما تعتبر الأوامر الصادرة على عرائض المنهج المثالي والشكل النموذجي لأعمال الحماية القضائية الولائية للحقوق[6].

فالأمر على عريضة عبارة عن قرار يصدر من القاضي بناءا على عريضة يقدمها للطالب دون مواجهة الطرف الآخر، وهو بذلك يختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر عن المحكمة عن طريق الخصومة التي تضمن المواجهة بين الخصوم قبل صدوره، ولقد جعل المشرع الجزائري من الأمر على ذيل العريضة الأداة القانونية لتوقيع

---

[1]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 46.

[2] يرى د/ فريد عقيل أن ولاية قاضي الحجز الاحتياطي تختلف عن ولاية قاضي الموضوع ، ذلك أن هناك موضوعان موضوع الحجز وموضوع الحق الذي يحميه الحجز ،وقاضي الحجز وإن كان قاضي موضوع بالنسبة للحجز فهو ليس كذلك بالنسبة للحق الموضوعي، وولايته على الحجز كولاية قاضي الموضوع على الموضوع باعتبار أن الحجز بحد ذاته يشكل موضوعا إلا أن هذه الولاية مقتصرة على الخصومة في موضوع الحجز واختصاصها محدود بنطاق الحجز نفسه لمزيد من التفصيل راجع د-فريد عقيل " **مدخل إلى نظرية الحجز الاحتياطي** " (مجلة المحامون السنة ،52 ، العدد العاشر)،1987 ، سوريا ،ص 1103 .

[3] ومن هنا أخذت تسمية الولائية استنادا إلى ولاية القاضي.

[4]- عبد العزيز طاهر ملا جمعة " **الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم**" (مجلة المحامي العدد 23)، 1999 ،ص 302.

[5]- عبد العزيز طاهر ملا جمعة ، المرجع السابق، ص303.

[6]- محمود السيد عمر التحيوي "**الأوامر على عرائض باعتبارها المنهج المثالي والشكل النموذجي لأعمال الحماية القضائية الولائية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية**" (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد13 ، السنة السابعة)،1998 ، مصر ص475.

الحجز التحفظي وهذا ما أكدته المادة 649 ق إ م إ ج [1] ففي نظام الأوامر الصادرة على عرائض يستعمل القاضي السلطة الولائية المخولة إليه قانونا بحكم وظيفته للأمر باتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة أو تحفظية لحماية الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية ، فإصدار القاضي للأمر لا يعني أنه قد فصل بأحكام قضائية في أصل الحق أو في هذه المراكز القانونية الموضوعية، هذا ويجوز له من أجل تقديره لملائمة أو عدم ملائمة إصدار الأمر أن يقوم ببحث سطحي للمسائل المتعلقة بأصل الحق أو المركز القانوني الموضوعي، وهذا البحث يتم بالقدر اللازم والضروري لبحث ملائمة إصداره من عدمه .

في الأخير نخلص إلى القول بأنه إذا كان الحكم يعد المنهج الإجرائي الملائم لأعمال الحماية القضائية، فإن الأوامر تعد المنهج الإجرائي المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية [2]، التي لا تتضمن فضا للنزاع أو فصلا في الخصومة، ومن هنا كان الارتباط الشائع والمعروف بين أعمال الحماية القضائية الموضوعية وشكل الحكم وأعمال الحماية القضائية وشكل الأمر[3] ولذلك فإن إصدار الحجز التحفظي عن طريق أمر على ذيل عريضة يؤكد السلطة الولائية للقاضي في توقيع الحجز.

المبحث الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي.

الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يلجأ إليه الدائن ولو لم يكن حقه ثابت في السند التنفيذي بهدف التحفظ على مال معين للمدين ووضعه تحت يد القضاء إلى حين استفاء باقي شروط التنفيذ الجبري ولا يحقق هذا الحجز إلا حماية وقتية سرعان ما تنتهي إما بوفاء المدين اختيارا أو بتحوله إلى حجز تنفيذي مما يتيح للدائن بيع المال المحجوز واستفاء حقه من حصيلة البيع.

لذلك كان لازما أن تكون شروطه هي شروط الحماية الوقتية، ذلك أن هدف الحجز التحفظي وطابعه يؤثران في تحديد الشروط اللازمة لتوقيعه ويبدوا منطقيا عدم التشدد في وضع هذه الشروط ،بحيث تتسم إجراءات هذا الحجز بالسرعة والبساطة.

ولأن هذا الحجز يعد نوعا من أنواع الحماية الوقتية لحق الدائن ويتم دون الحاجة لوجود سند تنفيذي ،ومراعاة لخطورة الآثار التي يرتبها والمتمثلة في تقييد حق المدين في التصرف في أمواله المحجوزة ولضمان عدم لجوء

---

[1] تنص المادة 649 من ق إ م إ ج على مايلي:" يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها".

[2] - أحمد ماهر زغلول " **الأوامر على عرائض وأوامر الأداء** " (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة والثلاثون ، العدد الأول) 1994 ،مصر، ص73

[3] - أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص 73.

الدائن لتوقيع الحجوز الكيدية، ربط المشرع إمكانية توقيعها بتوافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالحق المحجوز من أجله ومنها ما يتعلق بأطراف الحجز ومنها ما يتعلق بمحل الحجز بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط الخشية لدى الدائن من فقدان ما يضمن به حقه وضرورة حصوله على إذن من القضاء بتوقيع الحجز، وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط اللازمة في الحق المحجوز من أجله.

تنص المادة 647 ق إ م إ ج على أنه[1] " يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لدينه"، وتطبيقا لهذه المادة يشترط المشرع في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له شروط موضوعية معينة.

الفرع الأول: الحق محقق الوجود.

إن معنى تحقق وجود الحق ومدلوله يختلف عندما يتعلق الأمر بالحجز التحفظي عنه في الحجز التنفيذي، فهذا الأخير لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي وهو الدليل الذي يثبت وجود الحق المراد التنفيذ لاقتضائه بحيث لا يدع مجال للشك في تحقق وجوده فالحق ثابت ومؤكد دون شك يحيط به أو غموض يفتح الباب لاجتهادات عديدة، وصاحب الحق معروف ومثبت اسمه الكامل وعنوانه، بحيث لا يترك مجال لشك أن صاحب الحق غيره كما تتضح أيضا نوعية الحق ومقداره بكل دقة وتفصيل، فكل هذه المسائل يتضمنها السند التنفيذي [2] وبالتالي يستطيع الدائن توقيع الحجز التنفيذي والحجز التحفظي من باب أولى لأنه من يملك الأكثر يملك الأقل.

أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، فإن الدائن لا يملك توقيع الحجز التنفيذي ولكنه يملك توقيع الحجز التحفظي بموجب إذن من القضاء، والقاضي رئيس المحكمة في هاته الحالة لا يفصل في موضوع الحق بحكم قطعي ، بل يبحث عن مدى توافر وجود الحق من ظاهر المستندات للاطمئنان إلى وجه الصواب في ادعاء طالب الحجز، ولذلك إذا ما أثيرت منازعة جدية بشأن وجود الحق أمام رئيس المحكمة المختص بإصدار الإذن بالحجز تعين عليه ان يرفض إصدار هذا الإذن لعدم توافر شرط تحقق الوجود[3] أما إذا كانت المنازعة غير جدية يعتبر

---

[1] - وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضا حيث نصت المادة319 قانون مرافعات مدنية وتجارية المصري على أنه " لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء ، أما المشرع التونسي فلم يتبنى نفس الحكم حيث نصت المادة 322 فـ2 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي على أنه " يجوز الإذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدوا له أساس من حيث الأصل وان استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا أو معلق على شرط..".

[2] - حلمي محمد مجيد الحمدي ، **مذكرات في التنفيذ الجبري**، الطبعة الثانية ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، 1997، ص 76.

[3] - حكمت محكمة النقض المصرية بتاريخ 06 أفريل 1978 على أنه " يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود حال الأداء فإذا كان الدين متنازع فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا سبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي " راجع في ذلك : سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003، ص1381.

الدين محقق الوجود متى كان بيد الدائن دليل ظاهر على دينه[1]. فتحقق الوجود لا يعني انتفاء كل نزاع بشأنه وإلا لأمكن لكل مدين أن يمنع الحجز بإثارة أي نزاع في الدين ولو لم يكن جديا، أما إذا كان الظاهر يدل على أن وجود الحق محل شك كبير أو محل نزاع جدي ،أو كان موجودا ولكنه انقضى قبل الإذن بالحجز أو كان مبنيا على مجرد تصور وهمي فإن القاضي لا يأذن بالحجز في هاته الحالة، لأن سلطته وقتية تقتصر على التأكد من توافر سبب ظاهر يبرر الحجز دون أن يفصل في صحة الدين الذي هو من اختصاص قاضي الموضوع ، فتحقق الوجود لا يعني ثبوت حق طالب الحجز بصورة يقينية ،فلا يشترط إقرار المدين بالحق أو عدم منازعته فيه ، ولكن يكتفي الدائن بأن يبين للقاضي من ظاهر المستندات المقدمة ما يدل على رجحان وجود حقه ، ويخضع التحقق من وجود الحق للقاضي الذي طلب منه الإذن بالحجز وهو رئيس المحكمة والذي يبني قناعته من توافر سبب ظـــــاهر يبرر الحجز دون أن يفصل في صحـــة الدين، لأن ذلك مـــن اختصاص قاضي الموضوع ، فلا يشترط ثبوت الحـــق على وجه اليقين لإجراء الحـــجز التحفظي وإنما المقصود أن يكـــون وجود الحق راجحـــا ، وهو مـــا عبر عنـــه المـشرع الـجزائري فـــي المادة 647 ق إ م إ ج ، وتخضع المسألة لرئيس المحكمة الذي يتحسس الأمر من ظاهر المستندات[2] وعليه عدم إجابة طلب الحجز التحفظي إذا لم يثبت لديه أن حق الطالب محقق الوجود أي ليس محل النزاع جدي ، مع العلم أنه لا يشترط أن يكون مقداره خاليا من النزاع ، وإذا ما وجد نزاع في مقداره يقوم القاضي الآمر بتوقيع الحجز بتحديد مقداره مؤقتا ومع ذلك لا يعتبر القرار الذي يصدر بالحجز التحفظي حجة بالنسبة لمحكمة الموضوع فيما إليه من اعتبار الحق محقق الوجود أو خاليا من النزاع الجدي لأنه ليس حكما، وإنما هو أمر على عريضة يصدر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي[3].

الفرع الثاني: الحق حال الأداء.

لم يكتفي المشرع أن يكون حق الدائن المراد توقيع الحجز لحمايته من عبث المدين محقق الوجود ،فقط بل اشترط كذلك بصريح العبارة في المادة 646 ق إ م إ ج بأن يكون حال الأداء [4] ، والمقصود بذلك إمكانية المطالبة بالدين وإلزام المدين به فورا، ويتم ذلك إذا كان الدين حالا أصلا أو كان مؤجلا أو معلق على شرط ثم حل الأجل وتحقق الشرط[5] ، فيكون الحق حال الأداء إذا لم يكن مضاف إلى أجل لم يحل بعد فلا يجوز الحجز بدين لم يحل أجله ،لأن المؤجل لا تجوز المطالبة به ولا يجوز من باب أولى الحجز بمقتضاه لما في ذلك فضلا عن معنى المطالبة

---

[1]- فتحي والي ، **التنفيذ الجبري ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 392.

[2] - طلعت محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص111 .

[3] - محمد حسنين ، المرجع السابق ،ص217.

[4] - لا يشترط القانون الفرنسي في حالة توقيع الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين أن يكون حال الأداء وهذا تطبيقا للمادة 67 من القانون رقم 650/91 الصادر في 09 يوليو 1991 ، أما بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فيلزم أن يكون حق الدائن الحاجز حال الأداء تطبيقا للمادة 42 من القانون 650/91 لسنة 1991،

Voir: jean Vince ، jaque prévault، **voies d'exécution et procédures de distribution** ،19eme éd، Dalloz، paris، 1999 ، p209.

[5] - عبد المنعم حسني ، **منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية** ، القاهرة ، 1969 ، ص 32.

من إلزام المدين بالوفاء فورا وهذا حرمان له من الأجل [1]،فإذا سقط هذا الأخير لأي سبب من الأسباب المسقطة له[2] أو كان مقررا لمصلحة الدائن جاز الحجز وعلى هذا الأساس فإن الحجز يدور مع الأجل وجودا وعدما، ويكون الحق حال الأداء كذلك إذا لم يكن احتماليا أو مقترن بأي وصف ، كأن يكون معلق على شرط واقف لم يتحقق (م 206 ق م ج) [3]أو مضاف إلى أجل واقف لم يحل بعد طبقا للمادة (212 ق م ج) . ما لم يكن الأجل لمصلحة الدائن، فلـــــه أن يتنازل عنه وأن يطلب تنفيذ الدين في الحال [4] والأصل في الالتزام أن الأجــل لمصلحة المدين ما لم يتفق على خلاف ذلك أو يسقط حق المدين فيه ، أما إذا كان الالتزام معلق على شرط فاسخ أو مضاف إلى أجل فاسخ ، فإن الدائن يستطيع توقيع الحجز لأن الشرط والأجل الفاسخ لا يمنعان كون الالتزام مستحق الأداء[5].

يثير شرط حلول أجل أداء الحق عدة إشكاليات نذكر منها:

01- وجود تناقض صارخ بين المادة 647 ق إ م إ ج والمادتين 212، 206 من ق م ج، فالمادة 647 تشترط في الحق المراد توقيع الحجز التحفظي لحمايته أن يكون حال الأداء والحق لا يكون كذلك إذا كان معلقا على شرط واقف[6] أو مقترن بأجل واقف ومع ذلك فإن المادتين 206، 212 [7] تجيزان للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه حتى ولو كان التزام المدين معلق على شرط واقف، أو مقترن بأجل واقف ، وبما أن الحجز التحفظي يعد من أهم الإجراءات التي يحافظ بها الدائن على حقه فهذا يعني أن المادتين 206، 212 ق م ج تجيز أن يوقع الدائن حجزا تحفظيا على أموال مدينه حتى ولو كان اجل حقه غير حال الأداء، وهو ما يتناقض مع المادة 647 ق إ م إ ج التي تشترط العكس.

02- إذا توفرت لدى الدائن الخشية من تهريب المدين لأمواله أو إعداد إعساره ، أي الخشية من فقدانه لما يضمن الوفاء بحقه، وكان حقه لم يحن بعد أجل سداده، فهل يجوز توقيع الحجز التحفظي على أمول مدينه أم لا ؟

---

[1] - محمد محمود إبراهيم، **أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**،دار الفكر العربي ،القاهرة 1983،ص 405.

[2] - تنص المادة 211 ق م ج على مايلي:" إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف ، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.." .

[3] - تنص المادة 206 ق م ج على مايلي:" إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط "

[4] - أحمد خليل ، **أصول التنفيذ الجبري** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1994 ، ص 406 .
راجع أيضا : أحمد هندي ، **أصول التنفيذ** ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، 1993 ،ص 294 .

[5]- عبد المنعم حسني ، المرجع السابق ، ص32.

[6] - كأن يعطي شخص مقابل القيام بعمل ، فإذا لم يقم به اعتبر المبلغ دينا عليه ، أو أن يعطيه المبلغ على أساس هبة شرط أن لا يطلق زوجته فإذا طلقها انقلب دينا .

[7] - راجع في ذلك المواد 206، 212 ق م ج .

انقسم الفقه إلى رأيين اتجاه [1] يرى أن شرط حلول الأجل يتناقض مع طبيعة الحجز التحفظي، لأن انتظار الدائن حلول أجل حقه يعرضه لمخاطر تهريب المدين أموله وهو ما يتعارض مع هدف الحجز وخصوصا إذا توافر عنصر الاستعجال أو الخشية قبل حلول الأجل[2].نها من اختصاص أ

أما الاتجاه الثاني[3] فيرى أنه إذا لم يحل أجل أداء الحق فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي حتى ولو كان هناك استعجال يبرر ذلك لأن المؤجل لا تجوز المطالبة به ولا يجوز من باب أولى الحجز بمقتضاه.

وعلى العموم فإن المشرع قد اشترط صراحة لإمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على أموال مدينه حلول اجل الدين مع توفر حالة الخشية لديه من فقدانه لما يضمن حقه (م647 ق إ م إ ج) وغياب هذين الشرطين اللازمين يعني امتناعه عن توقيعه.

هذا ونشير في الأخير إلى أن المشرع باشتراطه حلول أجل أداء الحق لإمكانية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين يكون قد رجح مصلحة هذا الأخير على مصلحة الدائن، وذلك بعدم حمله على الوفاء قبل حلول أجل دينه ، أما مصلحة الدائن فهي مهددة بسبب إمكانية عدم استفاء حقه كلية بسبب تهريب المدين لأمواله مستغلا عدم قدرة الدائن على توقيع الحجز التحفظي على أمواله إلى غاية حلول الأجل .

ولذلك ترى الدكتورة نبيلة عيساوي ، أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري[4] ان يمنح الدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي حتى قبل حلول أجل الدين ،وذلك في حالة وجود الخشية لديه من أن يفقد ما يضمن به حقه ، وخصوصا أن المشرع الجزائري قد منح للمدين الحق في طلب التعويضات عن الأضرار التي تلحقه بسبب توقيع الحجز التحفظي على أمواله دون وجه حق لعدم ثبوت الدين في ذمته بالإضافة إلى الأمر برفعه (م 666 ق إ م إ ج.).

الفرع الثالث: هل يشترط أن يكون الحق معين المقدار؟

لم تنص المادة 647 ق إ م إ ج على وجوب أن يكون حق الدائن معين المقدار [5] وإنما نصت فقط على ضرورة أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ، وعلة هذا الحكم إعطاؤه فرصة توقيع الحجز دون انتظار تعيين محل حقه

---

[1]- من أنصار هذا الاتجاه: نجد عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، المرجع السابق ، ص136.

[2]- لم تشترط عدة تشريعات حلول أجل الحق لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، فقانون التنفيذ الفرنسي رقم 650/91 وبالتحديد م 67 منه لم تشترط أن يكون حق الدائن طالب الحجز حال الأداء.

[3]- من أنصار هذا الاتجاه ، محمود محمد إبراهيم ،المرجع السابق،ص197.

[4] - نبيلة عيساوي ، **الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ،2014، ص39.

[5] - كذلك القانون اليمني لم ينص صراحة على اشتراط تعيين مقدار الحق المراد حمايته وعلى ذلك يجوز توقيع الحجز التحفظي، لمزيد من التفصيل راجع في ذلك : نجيب أحمد عبد الله ، **قانون التنفيذ الجبري طبقا لقانون المرافعات اليمني**، الطبعة الأولى ، صنعاء ،2004/2003 ،ص322.

حتى لا يهرب المدين أمواله في هذه الأثناء [1] وبالتالي لا يلزم لصحة الحجز التحفظي أن يكون الدين معين المقدار وفي هذا يختلف عن الحجز التنفيذي حيث لا يجوز توقيع هذا الأخير إلا إذا كان حق الدائن محدد المقدار[2] هذا وإن كان المشرع الجزائري قد أحسن صنعا بعدم اشتراطه ضرورة تعيين مقدار الحق بصفة نهائية كشرط لتوقيع الحجز التحفظي للعلة المذكورة أعلاه إلا أنه قصر[3] عندما لم يشترط ضرورة تعيينه بصفة مؤقتة .

حيث ترجع علة اشتراط ذلك على أن من حق المدين المحجوز عليه أن يحد من أثر الحجز سواء بإيداع مبلغ يساوي مقدار الحق المحجوز من أجله وتخصيصه للوفاء بحق الحاجز طبقا لنص المادة 640 ق إ م إ ج.[4] أو طلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها إذا كانت قيمتها تفوق قيمة الحق المحجوز من أجله طبقا للمادة 642 ق إ م إ ج.[5] وهذا الأمر لا يتيسر له إلا إذا كان الحق الذي يحجز من أجل اقتضائه معين المقدار ولو مؤقتا مؤقتا [6] والمشرع بعدم نصه على شرط تعيين المقدار بصفة مؤقتة يكون قد غلب مصلحة الدائن على مصلحة المدين ، وخالف بذلك الكثير من من التشريعات التي تنص على ضرورة تعيين المقدار ولو بصفة مؤقتة كالتشريع المصري[7]والتونسي [8].

وهذا ونشير في الأخير إلى أنه في حالة توقيع الحجز التحفظي بناءا على سند تنفيذي فإن القاضي الذي يأذن بتوقيعه يحدد مقدار الدين بسهولة عند استصداره للأمر بسبب أنه معلوم ، أما في حالة العكس وهو عادة ما يحدث لأن توقيع الحجز التحفظي يتم غالبا دون سند تنفيذي وهذا هو الأصل[9]، فإننا نرى ضرورة يعين القاضي مقدار الحق ولو بصفة مؤقتة مراعاة للسرعة المطلوبة في توقيع الحجز التحفظي وخصوصا أن القانون يلزم رئيس المحكمة

---

[1] - فتحي والي ، المرجع السابق، ص 286 .

[2] - محمد محمود إبراهيم ، المرجع السابق،ص 407.

[3] - رغم أنه اشترط ذلك في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث نصت المادة 346 ف 1 منه على أنه " يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ، ويذكر فيه سند الدين إن وجد ،فإن لم يكن فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز " .

[4] - تنص المادة 640ق إ م إ ج "يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أي حالة كانت عليها الإجراءات قبل مباشرة البيع وأثناءه وقبل رسو المزاد ، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف".

[5] - غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجاليه الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

[6] - أسامة حمدي شوقي المليجي، **الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري**، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ،ص329.

[7] - تنص المادة 319 فـ2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على مايلي:" وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ، أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا ."

[8] - تنص المادة 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على مايلي: " ويجب أن يذكر بقرار العقلة التحفظية المبلغ الذي من أجله صدر الإذن بها" .

[9]- ترى الدكتورة نبيلة عيساوي ضرورة أن يعين القاضي مقدار الحق ولو بصفة مؤقتة مراعاة للسرعة المطلوبة في توقيع الحجز التحفظي وخصوصا أن القانون يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط (م649 ق إ م إ ج) وبالتالي التوفيق بين مصلحة الدائن في الحصول على أمر الحجز في أسرع وقت وبين مصلحة المدين بتحديد مقدار دينه ولو بصفة مؤقتة ،وخصوصا أن هذا التحديد لا يحوز حجية بالنسبة لقاضي الموضوع، ولا يقيده في شيء عند نظره لدعوى صحة الدين وتثبيت الحجز.راجع في هذا الصدد/د- نبيلة عيساوي،المرجع السابق، ص44.

بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط (م649 ق إ م إ ج) وبالتالي التوفيق بين مصلحة الدائن في الحصول على أمر الحجز في أسرع وقت وبين مصلحة المدين بتحديد مقدار دينه ولو بصفة مؤقتة ،وخصوصا أن هذا التحديد لا يحوز حجية بالنسبة لقاضي الموضوع، ولا يقيده في شيء عند نظره لدعوى صحة الدين وتثبيت الحجز.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز التحفظي.

الحجز مثله مثل الخصومة القضائية يقتضي وجود أطراف ، حيث ينشأ عنه رابطة بين طرفي أولهما الحاجز (طالب الحجز) وثانيهما المحجوز عليه وفي جميع الأحوال يتعين على الحاجز الالتجاء إلى السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي تطبيقا لقاعدة أن الشخص لا يقتضي حقه بنفسه وإنما عليه الالتجاء التي تشرف على الحجز.

الفرع الأول الحاجز.

أولا: تعريفه.

ويدعى كذلك بالدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي المراد توقيع الحجز التحفظي لحمايته وضمانه، وهو كل من يطلب إجراء الحجز التحفظي لصالحه على أموال مدينه عندما يخشى فقدان الضمان لحقوقه، وهو كذلك المدعي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي التي يجب رفعها أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين (م662 ق إ م إ ج)، وهو أول من يظهر في إجراءات الحجز حيث يطلب من رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه ،استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات وعقارات مدينه دون استدعاء هذا الأخير أو تكليفه بالحضور.

وطالب الحجز قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالبنوك والمؤسسات المالية [1] كما قد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص ، فإذا كان المنفذ شخصا معنويا ،فإن لممثله القانوني صلاحية مباشرة إجراءات الحجز باسمه، وإذا انعدم التفويض كانت إجراءات الحجز باطلة (م 64ق إ م إ ج)[2] ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يثير تلقائيا انعدام التفويض(م 65 ق إ م إ ج) [3].

ثانيا: شروطه.

---

[1]- عادة ما تكون البنوك والمؤسسات المالية دائنا ممتازا تتمتع بتأمينات عينية تبعية على أموال المحجوز عليه.

[2]- تنص المادة 64 من ق إ م إ ج على مايلي: "حالات بطلان العقود الغير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:
- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[3] - تنص المادة 65 من ق إ م إ ج على مايلي: " يثير القاضي تلقائيا ، انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

يجب أن تتوفر في الدائن عدة شروط أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن تتوفر في الدائن الصفة في مباشرة إجراءات الحجز التحفظي.

فبموجب المادة 647 ق إ م إ ج. يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال مدينه، وهذا يعني ان كل شخص دائن بحق نقدي له الصفة في أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الإذن له بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه على أن تراعى الشروط الموضوعية الأخرى ويجب أن يثبت صفة الدائن للحاجز عند بدء توقيع الحجز التحفظي.

فإذا لم يكتسب هذه الصفة إلا بعد ذلك وقع الحجز باطلا[1]، وإذا توفرت هذه الصفة قبل الحجز ثم انقضى دينه كذلك قبل الحجز لأي سبب من أسباب انقضاء الدين تخلف الشرط ولم يعد من حق الدائن توقيع الحجز[2].

وللدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي على أي مال من أموال المدين حتى لو كان هذا المال محملا بحق رهن[3] أو امتياز خاص[4] لدائن آخر كما له الحق في توقيعه سواء كان دائن عاديا أو ممتازا وهنا يلاحظ أن الدائن الممتاز لا يلجأ غالبا إلى اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي لانعدام شرط الخشية لديه من إمكانية تهريب المدين لأمواله المثقلة برهن أو امتياز لأنه يملك حق تتبع المال المرهون أو محل الامتياز في يد أي كان والتنفيذ عليه.[5]

ويباشر الدائن إجراءات الحجز التحفظي بنفسه وقد ينتقل الحق في إجرائه إلى خلفه العام أو الخاص وقد يباشر الحجز من ينوب عنه، وفي جميع الأحوال يجب أن يعلن الخلف أو النائب صفته للمحجوز عليه باعتباره قد حل محل الدائن في إجراء الحجز، وإذا وكل الدائن غيره للقيام بتوقيع الحجز التحفظي نيابة عنه جاز للوكيل اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية للمحافظة على حق موكله ، ولا يشترط أن يزود بوكالة خاصة بل يكفي وكالة عامة لأن الحجز التحفظي يعد من أعمال الإدارة[6]، وإذا انعدم التفويض كانت الإجراءات باطلة.

الشرط الثاني : أن تتوفر لدى الدائن المصلحة في مباشرة إجراءات الحجز.

يجب أن تتوفر لدى الدائن المصلحة القانونية لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي فهي شرط من شروط رفع الدعوى القضائية[7]، كذلك شرط من شروط توقيع الحجز، ومصلحته تكمن في هدف توقيع الحجز التحفظي بالنسبة له، هو

---

(1) Raymond ، bauaire، **procedure civil et voies d execution** ،L G d J، Paris 1962 p79.

(2)- محمد فهد الشفقة ، **التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد** ، مؤسسة النوري للطباعة ، دمشق 1979 ص74.

(3) - الرهن يكسب الدائن حقا عينيا تبعيا على أموال المدين للوفاء بدينه ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين

(4) - تنص المادة 982 ق م ج على مايلي " الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين لصفته ولا يكون للدائن امتيازا إلا بمقتضى نص قانوني..".

(5) - ويتعلق الأمر بالعقار كمال مرهون أو محل امتياز .

(6) - سيد أحمد محمود أحمد ، ، المرجع السابق ، 556 .

(7)-تنص المادة 13 ق إ م إ ج "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون".

هو منع المدين من تهريب أمواله أو التصرف فيها إضرارا به فكلما خشي الدائن من فقدان ما يضمن حقه كل ما كانت له مصلحة في توقيع الحجز التحفظي ومتى انعدمت المصلحة انعدم الحق فيه.

الشرط الثالث أن تتوفر لدى الدائن الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي.

يجب أن يتمتع الدائن بالأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها وجب أن يباشر هذه الإجراءات من يمثله قانونا كالولي ، الوصي ، القيم ، وإلا وقعت الإجراءات باطلة[1].

فالأهلية شرط لازم لصحة العمل الإجرائي ومع ذلك يرى أغلبية الفقه[2] أن التدابير المستعجلة ذات الطابع التحفظي والتي لا تمس بأصل الحق لا يشترط لطالبها بلوغ الدائن سن الرشد وتمتعه بأهلية الأداء بل يكفي أن تتوفر فيه أهلية الإدارة [3] باعتبار أن العمل نافع نفعا محضا له ، فالغرض من توقيع الحجز التحفظي هو قبض الدين وهو من أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف، وبالتالي يكفي أن تتوفر في طالب الحجز أهلية إدارة أمواله كالقاصر المأذون له بالإدارة.

الفرع الثاني: المحجوز عليه.

أولا: تعريفه.

هو الطرف السلبي الذي تتم إجراءات الحجز التحفظي في مواجهته، ويدعى بالمدين لأنه المسئول عن تسديد الدين وتنفيذ الالتزام ،ويدعى بالمحجوز عليه لأن إجراءات الحجز تتم على أمواله ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع مراعاة أن تتخذ إجراءات الحجز في مواجهة الممثل القانوني للشخص الاعتباري[4] ، واصطلاح المحجوز عليه أوسع نطاقا من اصطلاح المدين ، إذ يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على غير المدين ، فيجوز مثلا للمؤجر اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على منقولات موجودة بالعين المؤجرة وفاءا للأجرة المستحقة للإيجار ولو كانت ملكا لشخص آخر غير المستأجر.

وعلى العموم فإن المحجوز عليه قد يكون.

01- **المدين:** وهذا هو الأصل لأنه المسئول شخصيا عن الدين وملزم بتسديده.

02- الكفيل الشخصي: وهو كذلك مسئول شخصيا عن الدين ، حيث يكفل تنفيذ الالتزام ويتعهد للدائن بأن يفي به إذا لم يفي به المدين نفسه[5] ، على أنه يجب على الدائن أن ينفذ أولا على أموال المدين بأن يجرده منها قبل

---

[1]- راجع في ذلك المادة 64 ق إ م إ ج .

[2]- سعيد عبد الكريم مبارك ، **أحكام قانون التنفيذ** ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة البصرة، 1970 ص 169 راجع أيضا
- pierre estoup avec le concours de Gérard martin ، **la pratique de procédures rapides** ، Lille، 1990 p37.

[3]- محمد فهد الشقفة ، المرجع السابق ،ص74 .

[4]- ويشترط أن لا يكون من أشخاص القانون العام، كالدولة أو أحد فروعها.

[5]- تنص المادة 644 ق م ج على مايلي: " الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين المدين نفسه ."

التنفيذ على أموال الكفيل ، وإن جاز له اتخاذ الإجراءات التحفظية عليها ، كتوقيع الحجز التحفظي مثلا من دون أن يتخذ إجراءات البيع ونزع الملكية ، إذ يتم بعد تجريد المدين وتمسك الكفيل بحق التجريد[1] .

03- المدين المتضامن: قد يتصور تعدد المدينين فإذا لم يكن بينهم متضامن فلا يجوز الحجز أو التنفيذ إلا تجاه المدين المسئول شخصيا عن الدين ،أما إذا قام بينهم تضامن بناء على اتفاق أو نص في القانون[2] فإن للدائن أن يرجع على أي منهم بكل الدين وله أن يوقع حجزا تحفظيا على أموال أي مدين متضامن.

ثانيا: شروطه.

الشرط الأول :أن تتوفر في المحجوز عليه الصفة.

وصفته تكمن في كونه المسئول شخصيا عن الدين سواء كان مدينا أو كفيلا شخصيا أو مدينا متضامن، ويجب ان تستمر هذه الصفة أثناء مباشرة إجراءات الحجز [3]، فإذا انقضى التزام المدين لأي سبب من الأسباب كتسديد الدين مثلا :فإن إجراءات الحجز تتوقف ويرفع الحجز عن أمواله.

وكما يجوز إجراء الحجز التحفظي في مواجهة المدين،يجوز إجراءه كذلك في مواجهة خلفه سواء كان عاما أو خاصا أو في مواجهة من يمثله قانونا ، فإذا توفي المحجوز عليه قبل بدء إجراءات الحجز أو قبل إتمامها،فإن للحاجز أن يباشر هذه الإجراءات في مواجهة الورثة ، وعلى تركة المدين المـورث.[4] وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات الحجز بحضور المحجوز عليه ، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم أمكن للحاجز أن يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة (م618 ف 2 ق إ م إ ج).

وإذا فقد المحجوز عليه أهليته أو زالت صفة من يباشر إجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات الحجز أو قبل إتمامه فإن إجراءات الحجز التحفظي تباشر ضد صاحب الصفة الجديد ، أي من قام مقام المحجوز عليه وناب عنه قانونا ولا مجال لاتخاذ مقدمات التنفيذ في مواجهته لأن الحجز التحفظي يتم دون ذلك وإذا قام المدين بحوالة الدين قبل إجراء الحجز التحفظي فإن للدائن أن يتخذ هذه الإجراءات في مواجهة الخلف الخاص وهو الشخص المحال غليه الدائن.

الشرط الثاني: أن يكون المحجوز عليه مالكا للأموال المراد توقيع الحجز التحفظي عليها.

وهذا تطبيقا للمادة 646 ق إ م إ ج والتي نصت على أن " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء..." والمادة 647 ق إ م إ والتي نصت على أنه " يجوز للدائن استصدار أمر بالحجز

---

[1]- أحمد هندي ، **الصفة في التنفيذ** ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2001 ،ص 180.

[2]- تنص المادة 217 ق م ج على ما يلي : " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءا على اتفاق أو نص في القانون".

[3]- أحمد هندي ، الصفة في التنفيذ ، المرجع السابق ، ص132.

[4]- لا تنتقل الأموال المورث إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه.

التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه ..."، ومع ذلك يمكن للدائن استثناءا وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك توقيع الحجز التحفظي على أموال مملوكة لغير المدين كما هو الحال بالنسبة للمؤجر الذي يجوز له توقيع الحجز على منقولات موجودة بالعين المؤجرة حتى لو كانت مملوكة لغير المستأجر متى كان له الحق في الامتياز عليها ولو لم يعلم بملكية الغير لها وهذا ما أكدته المادة 653 ق إ م إ ج[1] وكذلك المادة 995 ف2 ق م ج[2] .

الشرط الثالث: أن تتوفر في المحجوز عليه الأهلية.

يجب أن تتوفر في المحجوز عليه الأهلية الإجرائية اللازمة لإمكانية توقيع الحجز التحفظي في مواجهة ولكن ليس معنى هذا أن تصبح عدم أهليته سببا شرعيا لعدم ديونه الواجبة الدفع ورغم عدم نص المشرع الجزائري للأحكام الخاصة بأهلية توقيع الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات المدنية غلا أن الفقهاء تعددت آراءهم في شأن الأهلية المطلوبة في المدين المحجوز عليه كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي [3] إلى أنه يكفي في المحجوز عليه أن تتوفر فيه أهلية الإدارة ولهذا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي في مواجهة القاصر المأذون له بالإدارة.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي [4] أنه يجوز اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي في مواجهة المحجوز عليه حتى ولو كان ناقص الأهلية أو عديمها فلا يلزم أن تتوفر لديه أهلية التصرف لأن إجراءات الحجز تستهدف ماله ولا اعتبار لإرادته وتبقى ان توجه الإجراءات إلى نائبه القانوني سواء كان وليا وصيا أو قيما أو غير ذلك.

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الرأي[5] انه يجب ان تتوفر في المدين المحجوز عليه أهلية التصرف وليس أهلية الإدارة ،لأن الحجز يعتبر عملا ضارا ضررا محضا بذمته المالية ، فإن كان المحجوز عليه قاصرا توجه الإجراءات إلى وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال ، أي لممثله القانوني أو القضائي.

وترى الدكتورة نبيلة عيساوي أنه[6] يجب أن تتخذ إجراءات الحجز في مواجهة المحجوز عليه إذا كان كامل الأهلية الأهلية في مواجهة من ينوب عنه قانونا إذا كان ناقص الأهلية أو عديمها مع وقوع الحجز التحفظي على أمواله ،وفي حالة مخالفة الأحكام الخاصة بقواعد الأهلية المتطلبة في المحجوز عليه تبطل إجراءات الحجز .

الفرع الثالث : السلطة العامة

---

[1]- تنص المادة 653 ق إ م إ ج على مايلي " يجوز للمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاءا للأجرة المستحقة عن الإيجار ".

[2]- راجع في ذلك المادة 995 ق م ج.

[3]- محمد عبد الخالق عمر،**مبادئ التنفيذ ،الطبعة الثالثة**،دار النهضة العربية ،القاهرة،1977 1978 ص93 .

[4]- عبد الحميد أبو هيف ، **طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية** ، مطبعة المعارف ، القاهرة ،دون سنة نشر ،ص176.

[5]- سيد أحمد محمود ، المرجع السابق ،ص 556.

[6]- نبيلة عيساوي المرجع السابق ، ص 37

تطبيقا لقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه لا يباشر الدائن إجراءات الحجز توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بنفسه بل يلجأ إلى السلطة العامة ، حيث يلعب كل من المحضر القضائي والقاضي دورا هاما في ذلك:

أولا: المحضر القضائي.

مهنة المحضر القضائي منظمة بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، (المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي).

01- تعريف المحضر القضائي:

يعرف المحضر القضائي [1] بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ليقوم بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص ،وتحت مسؤوليته ورقابة وكيل الجمهورية[2] ويمتد اختصاصه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له[3] .

02- اختصاصات المحضر القضائي:

أ- **الاختصاص الإقليمي:** يمتد اختصاص المحضر القضائي بحسب الدائرة الجغرافية لإقليم المجلس القضائي الذي يقع فيه مقر مكتبه .

ب- الاختصاص النوعي: يتولى المحضر القضائي مهمة تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليه القوانين والتنظيمات المختلفة كما يتولى مهام تنفيذ الأحكام والقرارات ,والأوامر إلى جانب المحررات والسندات الحاملة للصيغة التنفيذية ،ماعدا الأحكام الجزائية في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية [4] كما يتولى تحصيل الديون المستحقة سواء بطريقة ودية أو قضائية ،أو قبول عرضها أو قبول إيداعها ،كما له أن يقوم بالمعاينات والإنذارات والاستجوابات بناءا على أمر قضائي إلى جانب القيام بهذه المهمة بناءا على التماسات الأطراف معاينة حرة طبقا للمادة 12 من القانون 03/06 ويمكن للجهة القضائية أن تستدعيه أو تقوم بتسخيره للقيام بخدمة لدى هذه الجهة م 13 من نفس القانون .

---

[1]- انظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم13/09 المؤرخ في 2009/02/11 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

[2]- انظر في ذلك المواد 04،06 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- انظر في ذلك المادة 02 من نفس القانون.

[4]- هوام علاوة ، **محاضرات في مسؤولية الأعوان القضائيين** ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2014/2013 ، ص05 .

في حالة استصدار الدائن أمرا بالحجز التحفظي على أموال المدين، يتولى المحضر القضائي تبليغ هذا الأمر إلى المدين، وتحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يده، وهذا طبقا للمادة659 ق إ م إ ج وهو ما سوف نتناوله لاحقا .

ثانيا:القاضي.

بالإضافة إلى المحضر القضائي يلعب كذلك القاضي دورا هاما في إجراءات الحجز التحفظي، حيث لا يوقع الحجز التحفظي إلا بعد صدور أمر بذلك من طرف رئيس المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 649 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها"، ولا يثبت الحجز التحفظي إلا بعد صدور حكم نهائي من طرف قاضي الموضوع وهذا طبقا للمادة 662 ق إ م إ ج.[1]

وخلاصة القول نؤكد أن إجراءات الحجز التحفظي تتم بناءا على طلب من الدائن الحاجز في مواجهة وعلى أموال المحجوز عليه وذلك بتدخل كل من الحضر القضائي والقاضي الذي يلعب كل منهما دورا بارزا في هاته الإجراءات.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه.

الأصل أن للدائن الحق في توقيع الحجز على كل أموال المدين استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[2] إلا أن القانون قد قيد من هذه القاعدة ووضع شروطا يجب توافرها في المال محل الحجز التحفظي ، حتى يكون الحجز صحيحا ومتى اختل شرط منها وقع الحجز باطلا ،وهذه الشروط منها ما هو عام ينطبق على أي نوع من الحجوز ومنها ما هو خاص فقط بالحجز التحفظي وهو ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: محل الحجز التحفظي منقولات مادية أو عقارات.

تنص المادة 646 ق إ م إ ج على أن الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها..." وتنص المادة 647 ق إ م إ ج على أنه " يجوز للدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه...." وتطبيقا لهذه المواد فإن الأموال التي يمكن حجزها تحفظيا إما المنقولات المادية أو العقارات ولقد عرفتها المادة 683 ق م ج فنصت على أن " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من

---

[1]- تنص المادة 662 ق إ م إ ج" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

[2]- تنص المادة 188 ق م ج على ما يليّ" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه."...

دون تلف فهو عقار ، وكل ماعدا ذلك فهو منقول ، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص ...".

ولقد أخذ المشرع بمعيار مزدوج للتمييز بين ما هو منقول وما هو عقار فيعتبر عقار كل شيء ثابت لا يمكن نقله من دون تلف ، مثل الأرض وما يلتصق بها من منزل وأشجار[1] أما ما كان غير مستقر بحيزه ويمكن نقله فهو منقول ، مثل الحيوانات ، السيارات ، أثاث المنزل ...الخ.

أولا: العقار.

وتنقسم العقارات إلى:

01-عقارات بطبيعتها: وهي كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير متنقل ، فتشمل الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني وأشجار.[2]

02- عقارات بالتخصيص: وهي منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار لأنها معدة لخدمته أو استغلاله[3] فتصبح تابعا من توابعه.

وتأخذ نفس مصير العقار الأصلي عند الحجز أو التنفيذ عليه[4]، ويلزم لاكتساب المنقول صفة العقار بالتخصيص أن يكون هناك منقول بطبيعته مملوك لصاحب العقار، فيخصصه لخدمة هذا الأخير ، أو استغلاله طالما أن تخصيصه غير عرضي.

ولقد اختلف الفقه في مدى جواز الحجز تحفظيا على العقار ، حيث يرى جانب منه[5] إمكانية استبعاده وعدم ورود الحجز التحفظي عليه ويكمن السبب في أن العقارات على خلاف المنقولات تتميز بطبيعتها الثابتة حيث لا يستطيع المدين تهريبها ماديا ولا إخفاءها مما يجعل مظنة إخراجها من ضمان الدائنين غير وارد ومن ثم فليس هناك حاجة للتحفظ عليها وحتى احتمال تهريبها قانونا بالتصرف فيها يمكن التصدي له، حيث يملك الدائنون رفع الدعوى عدم نفاذ هذا التصرف متى توافرت شروط رفعها.[6]

بينما يرى جانب آخر من الفقه إمكانية توقيع الحجز التحفظي على العقار ويبررون ذلك بأن العقار حتى ولو استحال تهريبه ماديا بسبب طبيعته الفيزيائية ، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات

---

[1]- رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود ، **المبادئ الأساسية في القانون** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995، 1995 ، ص281.

[2]- حمدي باشا عمر ، **الملكية العقارية في التشريع الجزائري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000، ص16.

[3]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص17.

[4]- رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود ، المرجع السابق ،ص282.

[5]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 379.

[6]- تتميز المنقولات بإمكانية نقلها من مكان إلى آخر دون تلف ، وسهولة تهريبها ماديا وإخفائها من طرف المدين ،كما يمكن لحائزها أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية في مواجهة الدائن ، متى تصرف المدين قانونا في المنقول لفائدته.

القانونية من بيع ورهن وغيره وبالتالي خروجه من الضمان العام للدائنين وحتى دعوى عدم نفاذ التصرفات الواردة عليه قد لا تستخدم في الكثير من الحالات لكثرة شروطها[1].

بصدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2] والذي ألغى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية أصبح بإمكان الدائن توقيع الحجز التحفظي على عقارات مدينه متى توافرت شروط توقيعه ، تطبيقا للمادة 652 ف1 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه" وعليه ساير المشرع الجزائري التشريعات التي أجازت توقيع الحجز التحفظي على العقار.

ثانيا:المنقول.

يعتبر المنقول محلا للحجز التحفظي

في جميع التشريعات بسبب سهولة تهريبه وإخفائه من طرف ، مما يؤدي ذلك إلى حرمان الدائن من حقه في الضمان العام وتنقسم المنقولات إلى:

1- منقولات بالطبيعة: وهي كل شيء غير مستقر بحيزه ويمكن نقله بلا تلف .

2- منقولات بحسب المآل : وهي عقارات بالطبيعة تعامل معاملة المنقول وتأخذ حكمه إذا ما كان معدا بحسب إرادة الأفراد ، أن يصير منقولا بفصله عن مستقره،مثال ذلك الأشجار المعدة للقطع ، المباني المعدة للهدم ...الخ.

هذا ولا يثار أي خلاف في الفقه حول جواز الحجز تحفظيا على المنقولات المادية كالأمتعة، البضائع...الخ. فعامة التشريعات تجيز ذلك مادامت في حيازة المدين ، أما إذا كانت في حيازة الغير فيحجز عليها بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا[3].

وخلاصة القول يمكن التأكيد على أن المنقولات المادية تحجز تحفظيا بإتباع إجراءات الحجز التحفظي إذا كانت في حيازة المدين ،وبإتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا إذا كانت في حيازة الغير، أما المنقولات المعنوية فتحجز تحفظيا فقط بإتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا وهو ما أكدته المادة 668 ف1 ق إ م إ ج . وبالرجوع إلى 667 ق إ م إ ج نجدها قد عددت هذه الأموال والمتمثلة في المنقولات المادية ، الأسهم، حصص الأرباح ، السندات المالية الديون.

الفرع الثاني: ملكية المدين للمال محل الحجز التحفظي.

---

[1]- عاشور مبروك، **الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ،ص 178.

[2]- راجع القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1428 الموافق ل 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج .ر رقم 21 لسنة 2008.

[3]- راجع في ذلك 668 ق إ م إ ج .

تعتبر ملكية المدين للمال المراد الحجز عليه من أهم الشروط الواجب توافرها لصحة توقيع هذا الحجز ، فالمدين باعتباره المسئول شخصيا عن الدين يضمن تنفيذ التزاماته وديونه بأمواله هو وليس بأموال الغير ، فضلا على أنى الحجز على مال غير مملوك للمدين فيه اعتداء على حق الغير[1] ولذلك نصت المادة 646 ق إ م إ ج على أن " الحجز التحفظي هو وضع أمـــوال المـــدين المـــنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ..." كما نصت المادة 652 " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا عل عقارات مدينه".

ونتيجة لما سبق ذكره يكون الحجز التحفظي باطلا متى وقع على أموال مملوكة لغير المدين ، وأساس بطلانه انتفاء المحل[2] فيكون باطلا الحجز تحفظيا على منقول تصرف فيه المدين للغير تصرفا نافذا قبل الحجز عليه لأنه وقع منقول غير مملوك له ، ويكون باطلا الحجز تحفظيا على عقار تصرف فيه المدين لشخص آخر وقام بشهر هذا التصرف قبل قيد أمر الحجز التحفظي بالمحافظة العقارية ،لأنه وقع كذلك على عقار غير مملوك للمدين ، كما يكون باطلا أيضا الحجز على مال الشركة استفاءا لدين على الشريك ،لأن الشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، فحق الدائن في الحجز على أموال مدينه تتأثر بما يتأثر به ملكية المدين لهذه الأموال ، فلا يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على مال مملوك للمدين ثم زالت ملكيتها بسبب إبطال أو فسخ التصرف ، كما يلزم أن تتحقق ملكية المدين للمال محل الحجز عند بدء إجراءات الحجز التحفظي ، لذا يكون باطلا الحجز إذا وقع على مال لم تتحقق ملكية المدين له ،إلا بعد بدء إجراءات الحجز التحفظي ولا تصح هذه الإجراءات أن يصبح المدين مالكا له بعد ذلك[3]، هذا وتثبت ملكية المحجوز عليه للمال بإخراج القيد العقاري إذا كان عقارا، وبالحيازة إذا كان منقولا فإن لم يكن المنقول في حيازة الغير ويجوز إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات

الفرع الثالث: محل الحجز التحفظي من الأموال الجائز التعامل فيها .

إذا كان المبدأ الذي وضعته المادة 188 ق م ج هو قابلية جميع أموال المدين لأن تكون محلا للحجز التحفظي باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه ، فإنه استثناءا من هذا المبدأ وضع المشرع قيودا ترمي إلى منع الحجز على بعض الأموال بغض النظر عن طبيعته سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا[4] بسبب عدم قابليتها للتصرف فيها ، أو لأن المشرع قد قرر عدم جواز الحجز عليها أو أقر إرادة الأطراف في منع الحجز عليها .

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، دار الهدى ، دون طبعة ، الجزائر ،2007 ،ص43.

[2]- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص43.

[3] - محمد الصاوي مصطفى ، **قواعد التنفيذ الجبري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996،ص 369.

[4]- أحمد ماهر زغلول ، **أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها** ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1994 ،ص495. راجع كذلك محمد الصاوي، المرجع السابق ، ص 376.

وعلى العموم ولأنه يصعب الإحاطة بكل الأموال التي لا تصلح لأن تكون محلا تكون محلا للحجز التحفظي سواء كانت منقولات مادية أو عقارات[1] قمنا بتعداد أهم الحالات التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بالإضافة إلى أهم الحالات الناتجة عن تطبيق القواعد العامة.

أولا: المنع المقرر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عددت المادة 636 ق إ م إ ج الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وتتمثل هذه الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات فيما يلي:

– الأموال العامة المملوكة للدولة[2] ،أو للجماعات الإقليمية ، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والعلة من إخراج هذه الأموال من دائرة التعامل هي الفائدة التي تعود على عموم الأفراد في المجتمع مع تخصيصها للمنفعة العامة.

ونلاحظ أن هذا المنع جاء متطابق مع مضمون المادة 04 من القانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية ،والتي تقضي صراحة بأن الأملاك الوطنية غير قابلة للحجز ،وهو ما أكده تعديل نفس النص بموجب القانون 08–14[4].

– الأموال الموقوفة[5] وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات، فيمنع التصرف في الأموال الموقوفة أو حجزها سوا لدين على الواقف أو لدين على الوقف[6] ،ومع ذلك يجوز حجز ثمارها وإراداتها.

– أموال السفارات الأجنبية.

– النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون

– الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.وذلك بسبب المبدأ المستقر الذي مؤداه أن عدم جواز التصرف يستتبع عدم جواز الحجز[7].

---

[1]- هناك حقوق لا يمكن الحجز عليها كحق السكن والاستعمال و حقوق المؤلف..الخ

[2]- تنص المادة 12 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/0112 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية على مايلي: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام..."

[3]- يرى د/ بربارة عبد الرحمن ، أن النص جاء متعارض مع نصوص خاصة لا تعترف بحق التملك إلا للدولة والولاية والبلدية بينما تستفيد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من حق الانتفاع ، ومن بين هذه النصوص قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم من خلال مادته الثانية ، والمادة 24 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم .

راجع: بربارة عبد الرحمن ، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية** ، ط1 ن منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ،ص46.

[4]- قانون رقم08-14 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جر العدد 44، 2008.

[5]- تنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي :" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"

[6]- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص 52.

[7]- أشرف جابر سيد " **مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائني المتصرف إليه**" (مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد التاسع)، حلوان ، 2003 ،ص233.

– الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه ، والملابس التي يرتادونها.

– الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون[1] ، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

– أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه[2] والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار(100.000)جزائري والخيار له في ذلك.

– المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

– الأدوات المنزلية الضرورية ، ثلاجة ، مطبخ أو فرن الطبخ ثلاث قارورات غاز ،والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي ، والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

– لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين[3].

– لا يجوز الحجز على لوازم القصر وناقصي الأهلية[4].

ثانيا: المنع المقرر وفقا للقواعد العامة.

01–تطبيقا لقاعدة أن ما يتصل بشخص المدين يخرج من نطاق الضمان العام ،ولا يجوز الحجز عليه[5] ومن ذلك ذلك :

– الأشياء المقصور استعمالها على المدين فقط ، كبطاقة اشتراكه في وسيلة النقل ،أو شهادات مدرسية

– المذكرات الخاصة والرسائل نظرا لأنها من المسائل اللصيقة بشخصية المدين ،ولارتباطها الوثيق بالأسرار الداخلية للأسرة ،وبالتالي تعرضها للشيوع ،والانتشار[6] .

02– تطبيقا لقاعدة أن هناك أموال لا تسمح طبيعتها الخاصة بالتنفيذ عليها مستقلة إلا بوجود مال آخر تتبعه لا يجوز الحجز على منقولات التي تعتبر عقار بالتخصيص وفقا 683 فـ02 من القانون المدني[7]،ويتعلق بعدم جواز

---

[1]- يرى د/ ملزي عبد الرحمن أن الحجز على الكتب عمليا لا يتم مهما كانت قيمتها أن المصاريف لبيعها بالمزاد العلني قد تفوق قيمتها ، كما أنها تحتاج لمزايدين من نوع خاص.
د/ ملزي عبد الرحمن ، **محاضرات في طرق التنفيذ** ، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2009، 2010،ص59.

[2]- مثال على ذلك الأدوات الموجودة بعيادة الأطباء.

[3]- سائح سنقوسة ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر،2011 ،ص847.

[4]- ملزي عبد الرحمن ، محاضرات في طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص66.

[5]- بربارة عبد الرحمن ، **طرق التنفيذ في المسائل المدنية** ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2002 ص32 .

[6]- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، ص53.

[7]- راجع في ذلك المادة 683 ق م ج

جواز الحجز على المنقولات التي تعتبر عقار بالتخصيص بصفة مستقلة لأنها تلحق بالعقار ،وتأخذ حكمه وتخضع في حجزها لإجراءات الحجز على العقار.

المطلب الرابع: شروط أخرى لازمة لتوقيع الحجز التحفظي.

اشترط المشرع الجزائري لتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه المنقولة والعقارية ضرورة أن تتوفر لديه حالة الخشية والخوف من أن يفقد ما يضمن به حقه بالإضافة إلى إلزامية حصوله على إذن من رئيس المحكمة المختص لتوقيع الحجز وهو ما سنقوم بشرحه تباعا كما يلي:

الفرع الأول: شرط الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه.

طبقا لنص المادة 647 ق إ م إ ج اشترط المشرع لإمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على منقولات وعقارات مدينه بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها ،أن تتوفر لديه الخشية من فقدانه لما يضمن الوفاء بحقوقه، فقد يتاح للدائن سيء النية سبيل الكيد لمدينه بالمبادرة بتوقيع الحجز التحفظي على أمواله دون أن يكون لديه خوف حقيقي من أن يفقد ما يضمن [1] وإنما يكون غرضه مجرد الكيد والتشهير بالمدين ، لذلك يتعين على القاضي ألا يرخص له بالحجز ولا يأذن به إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تبرره أهمها توافر الخشية[2] .

وتتوافر الخشية إذا قامت الأسباب الجدية التي يتوقع معها قيام المدين بتهريب أمواله أو تبديدها أو التفريط فيها لأي سبب من الأسباب كانتقاله من موطنه الثابت إلى موطن آخر بعيد فرارا من حق دائنيه دون أي مبرر شرعي، أو إبرامه لتصرفات من شأنها أن تجعله معسرا أو تزيد في إعساره، بحيث يصبح غير قادر على الوفاء بديونه أو تقديم الدائن الدليل على أن المدين يعد العدة للتخلص من أمواله تمهيدا لمغادرته البلاد[3] مما يوجب عليه اتخاذ إجراء تحفظي إجراء تحفظي سريعا قبل انهيار الضمان العام.

وقد تصبح التأمينات الضامنة للدين مهددة بالضياع، بحيث يرجح فقدها كليا أو جزئيا، كأن يتعرض تأمين الدين من كفالة أو تأمين عقاري لخطر التبديد أو الضياع ، الأمر الذي يجرد الدين الأصلي من ضمانته المصاحبة والمؤيدة له،وذلك كما لو هبطت قيمة التأمين أو تعرض على يد المدين نفسه أو بتدخل ظرف قاهر أو سبب أجنبي للزوال مما يترتب عليه خطر تهريب المدين لأمواله نتيجة تصدع ائتمانه .

---

[1]- أخذت عدة تشريعات بهذا الشرط رغم الاختلاف في التسمية فنجد على سبيل المثال ، التشريع المصري(م 316 مرافعات مصري) ، التشريع التونسي(م322 مرافعات تونسي).

[2]- رمزي سيف، **قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة الطبعة التاسعة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970،ص551.

[3]- أما إذا كان انتقال المدين لأي سبب مشروع كانتقال الموظف إلى مقر وظيفته الجديدة ، مثلا فلا يتوفر شرطك الخشية.

وعلى العموم فإن الحالات التي تجيز توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بسبب الخشية من فقدان الضمان العام لا يقع تحت الحصر [1] ويكفي توقيع القرائن عليها من رئيس المحكمة بتوقيع الحجز ذلك أن المشرع لم يشترط فقدان الضمان أو الانتقاص منه فعلا ، وإنما اشترط مجرد الخشية من وقوع ذلك[2]

وتحدد هذه الخشية وفق الظروف الموضوعية المحيطة بها ، فلا يكفي لتحققها مجرد استعمال الدائن لضمان حقه ، ولا يشترط لتوافرها أن يكون المدين قد سعى بإرادته لإضعاف الضمان العام لدائنيه باستعمال وسائل احتيالية تؤدي إلى إعساره [3] فهي توجد بصرف النظر عن إرادة المدين [4]، وعلى الدائن أن يثبت من القرائن والظروف ما يبعث على الخشية والخوف في نفسه من أن يفقد ضمان حقه لدى المدين ومن أمثلة ذلك أن يثبت أن الحالة المالية للمدين مضطربة أو سهولة تهريبه لأمواله التي يستشف من سلوكه السابق مع الدائنين وميله للتهرب من سداد ديونه ، ويقع على الدائن طالب الإذن بالحجز إثبات حالة الخشية والاستعجال والخطر وما يثبت ليس إعسار المدين ،إذ لا يشترط أن يكون المدين قد وصل إلى حالة الإعسار ، وإنما يثبت العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلى القول بإن إعساره وشيك الوقوع، وأن هناك خشية جدية من وقوعه[5] ،فإذا أثبت الدائن مثلا أن الوضعية المالية للمدين متدهورة، فإن ذلك يكفي للقول بوجود حالة الخشية التي تسمح بإيقاع الحجز التحفظي على ما تبقى من أموال المدين قبل انتهائها.

ونخلص إلى القول بأنه لا يمكن الإذن بتوقيع الحجز التحفظي إذا تبين من الظروف أنه ليس هناك ما يدفع الدائن إلى الخشية من إعسار المدين ، كأن يكون هذا الأخير بنكا أو شركة لها أرباح وضمانات عقارية هامة فمتى انتفى شرط الخشية أو تعذر على الدائن إثباته امتنع عليه توقيع هذا الحجز.[6]

الفرع الثاني: شرط الحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي.

---

[1]- أحمد مليحي ، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام النقض**،الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الناس للطباعة ، القاهرة، 2003 ، ص635.

[2]- الملاحظ من الناحية العملية ، وبالتحديد على مستوى المحاكم لا ينظرون إلى مدى توافر حالة الخشية من فقدانه لضمان حقه، راجع في هذا الصدد: بداوي علي ، **الحجز التحفظي في التشريع الجزائري** ، (المجلة القضائية ، العدد الأول)، الجزائر ، 1996 ، ص 21.

[3]- عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، المرجع السابق ،ص 147.

[4]- فتحي والي ، المرجع السابق ،ص 290.

[5] - VOIR: Gerard Leggier، Repertoire DE Procedure CIVIL SAISIE ET MESURES CONSERVATOIR، DALLOZ، PARIS، 1995، P 07.

[6]- يرى د/ عبد العزيز بديوي ،أن الدائن باستطاعته إجراء حجز تحفظي حتى ولو لم يكن لديه مخاوف جدية من فقدان ضمانه ، عندما تتوفر لديه شروط التنفيذ الجبري ،وذلك ان الدائن الذي له الحق في إجراء التنفيذ الجبري ،يكون له من باب أولى الحق في إجراء التحفظ، راجع: عبد العزيز خليل بديوي، **الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات المصري بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية** ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1974-1973 ، ص321.

حماية للمدين من توقيع الحجز التحفظي على أمواله دون مقتضى أو مبرر شرعي ،اشترط القانون صدور إذن من القاضي ممثلا في رئيس المحكمة بتوقيع هذا الحجز وهذا تطبيقا للمادة 647 ق إ م إ ج التي نصت على أنه "يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لدينه" وتطبيقا لنص المادة 649 ق إ م إ ج التي نصت على أنه" يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها".

ويعتبر الإذن المسبق من القضاء الأداة القانونية لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، والذي يأخذ شكل أمر على ذيل عريضة، ويصدره القاضي المختص نوعيا ومحليا طبقا للمادة 649 ف1 ق إ م إ ج.

ويشترط المشرع الجزائري توقيع الحجز التحفظي بموجب هذا الإذن سواء كان بيد الدائن سند دين أو لم يكن بيده أي سند، المهم أن يكون لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين (م647 ق إ م إ ج) كما يشترط المشرع توقيع الدائن الحجز التحفظي بموجب هذا الإذن حتى مع امتلاكه لسند تنفيذي، وحجتنا[1] في ذلك تكمن في:

01-اشترط المشرع في المادتي687[2]، 724[3] ق إ م إ ج على ضرورة حصول الدائن الذي بيده سند تنفيذي على إذن من القضاء لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال مدينه بموجب إذن من القضاء حتى لو كان بيده سند تنفيذي .

02- عدم نص المشرع على إعفاء الدائن الذي يملك سندا تنفيذيا من الحصول على إذن من القضاء إذا لو أراد ذلك لنص عليه صراحة كما فعل المشرع المصري مثلا ، الذي أعطى للدائن الذي بيده السند التنفيذي، أو حكم قضائي غير نافذ للحق في توقيع الحجز التحفظي دون حاجة لإذن من القضاء ' وفي الحالة العكسية أي إذا لم يكن معه سند تنفيذي أو حكم غير نافذ ، فيجب عليه أن يحصل على إذن من القاضي لتوقيعه، وإذا كان حقه غير معين المقدار استصدار كذلك أمرا بتعيين المقدار مؤقتا مع الإذن بالحجز وذلك بإجراءات واحدة[4].

وفي الأخير يمكن التنبيه إلى أن حصول الدائن على إذن من القضاء لا يكفيه لتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، وإنما يجب عليه اتخاذ إجراءات قانونية أخرى سوف نتطرق إليها في الفصل اللاحق.

---

[1]- نبيلة عيساوي المرجع السابق ،ص72.

[2]- تنص المادة 687 ف2 ق إ م إ ج على مايلي "يتم الحجز التحفظي بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها...".

[3] - تنص المادة 724 ق إ م إ ج على مايلي " يتم الحجز على العقار و/أو الحق العيني بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري، في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

[4]- وجدي راغب ،**النظرية العامة للتنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديدة** ، جامعة الكويت ، 1980 ، ص 181.

الفصل الثاني

إجراءات الحجز التحفظي وآثار مباشرتها.

الحجز التحفظي إجراء مؤقت ووقائي هدفه تحفظي بحت وهو وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بحق الحاجز، وهو لا يؤدي بذاته إلى بيع الأموال المحجوزة ، لذا أجاز المشرع الجزائري للدائن توقيعه دون أن يكون بيده سند تنفيذي ، بل يكفي سند عرفي أو حتى مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين .

ويوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بناءا على إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي يجب إتباعها واحترامها وإلا وقع الحجز باطلا، ومن أهمها ضرورة الحصول على إذن القاضي بتوقيعه، كما يقيد الدائن بمواعيد معينة يجب احترامها عند اتخاذ هذه الإجراءات اللاحقة على توقيعه والتي يؤدي إتباعها إلى تحوله إلى حجز تنفيذي ، ليتم بعدها بيع الأموال المحجوزة واستفاء الدائن حقه من ثمن المبيع.

كما يرتب الحجز التحفظي بمجرد توقيعه آثار قانونية هامة فهو عمل إجرائي يقطع التقادم المسقط للدين عند المدين، كما يقيد من سلطته في التصرف والانتفاع بالأموال المحجوزة، ومع ذلك يبقى المال المحجوز في ذمته المالية والغالب أن يعين حارس عليه.

ولأن هذه الآثار تنصب على كل الأموال المحجوزة دون استثناء ودون أن يقتصر على ما يوازي قيمة الحق الجاري الحجز من أجله ضمانه ، كان لابد من سن وسائل قانونية هدفها هو الحد من آثار الحجز، ولذلك سوف نتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول إجراءات توقيع الحجز التحفظي بينما نتناول في المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على توقيعه وكيفية الحد منها.

المبحث الأول: إجراءات الحجز التحفظي.

إن الحجز بصفة عامة والحجز التحفظي بصفة خاصة نظام إجرائي يهدف إلى أدراك غايات معينة من خلال ومجموعة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والتي تكون ما يسمى بالنظام الإجرائي للحجز.

والحجز التحفظي مجرد إجراء تحفظي يهدف إلى التحفظ على أموال المدين ولا يهدف في حد ذاته إلى التنفيذ عليها، وللوصول إلى هذه الغاية وضع المشرع مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيعه يؤدي إتباعها إلى تحوله إلى حجز تنفيذي ليتم بعدها بيع الأموال المحجوزة وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول إجراءات توقيع الحجز التحفظي ، بينما تناولنا في المطلب الثاني الإجراءات اللاحقة على توقيعه وهو ما سنفصله كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي.

لقد حرص المشرع الجزائري على ان لا يكون الحجز التحفظي وسيلة كيدية في يد أشخاص سيئي النية يطالبون بديون لا وجود لها إضرار بالآخرين، وخصوصا أن المشرع لا يستوجب لتوقيعه أن يكون بيد الدائن سند يثبت وجود الدين، بل يكفي مسوغات ظاهرة ترجح وجوده، لذلك استوجب الدائن الحصول على إذن من القضاء لإجرائه تطبيقا للمادة647 ق إ م إ ج وهو السبب الشكلي لتوقيعه ، كما نص المشرع على الإجراءات القانونية التي تكفل إجراء الحجز التحفظي بعد الحصول على إذن بتوقيعه وهذا ما يسمى بالحجز بمعناه الفني الدقيق، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي بينما نتناول في الفرع الثاني الحجز التحفظي بمعناه الفني الدقيق.

الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي.

لقد اشترط القانون على الدائن الذي يريد توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه سواء كانت منقولات أو عقارات استصدار أمر بالحجز من القاضي المختص محليا أو نوعيا سواء كان بيده سند دين أم لا تطبيقا للمادة 647 ق إ م إ ج واستصدار أمر الحجز إجراء قانوني مفروض على كل من يرغب في توقيع الحجز التحفظي وإلا كان الحجز باطلا حيث لم يفرق المشرع بين الدائن الذي لا يحمل سندا تنفيذيا والدائن الذي بحوزته هذا السند ولهذا يكون قد خالف الكثير من التشريعات كالتشريع المصري[1]

أولا- المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز.

01- الاختصاص الإقليمي.

---

[1] - تنص المادة 319 فـ2 قانون مرافعات مصري على مايلي: " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا".

طبقا للمادة 40 ق إ م إ ج[1]، فإن المحكمة المختصة إقليميا للإذن بالحجز أي كان نوعه هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز والتي عادة ما تكون محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدين المحجوز عليه.

وهو كذلك ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 649 ق إ م إ ج، صراحة عندما تطرقت إلى المحكمة المختصة إقليميا بإصدار أمر بالحجز التحفظي حيث نصت على أنه" يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها"[2].

02- الاختصاص النوعي.

إن رئيس المحكمة المختص إقليميا هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بالحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة متى توافرت الشروط القانونية لإجرائه وهذا طبقا للمادة 649 ق إ م إ ج ،والتي نصت على أنه" يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة"، ومع ذلك أجازت المحكمة العليا استصدار أمر الحجز عن طريق القضاء الاستعجالي في قرارها رقم 31624 الصادر بتاريخ 1983/04/27. والتي نصت فيه[3]على أنه "متى اقتصر نص المادة 345 من قانون إجراءات مدنية (حاليا تقابله المادة 649 ق إ م إ ج) على أن الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على ذيل عريضة ومن ثمة فإن استصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الاستعجالي يكون من الجائز قانونا لعدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك مادام حق دفاع المحجوز عليه مضمونا لاتسام هذا الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت، ولما كان ذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق إجراءات جوهرية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستعجال قد أيدوا أمرا استعجاليا بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما فإنهم بقضائهم هذا التزموا بتطبيق القانون".

واستنادا إلى هذا القرار يرى الكثير من الفقهاء [4] إمكانية إتباع الدائن إجراءات القضاء الاستعجالي لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بدلا من استصدار أمرا على ذيل العريضة.[5]

لكن ترى الدكتورة نبيلة عيساوي أن هذا الرأي غير مناسب[6] لعدة أسباب نذكر منها:

---

[1] - تنص المادة 40 ق إ م إ ج على مايلي:"....في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أة للإجراءات التالية له ، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز."

[2]- نصت المادة 346 قانون إجراءات مدنية الملغى" يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ".

[3]- القرار رقم 31624 الصادر بتاريخ 1983/04/27.(المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، وزارة العدل)، الجزائر ، ص22.

[4] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، المرجع السابق، ص87.

[5] يوقع الحجز التحفظي في القانون السوري والأردني من طرف قاضي الأمور المستعجلة، فلقد نصت المادة 315 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه " يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة ، كما نصت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق..."

[6] نبيلة عيساوي ، المرجع السابق ،ص 78-79.

– نص المشرع الجزائري في المادة 299 ق إ م إ ج [1] والتي تقابلها المادة 183 ف1 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على اختصاص القاضي الاستعجالي بإصدار الأمر الاستعجالي لاتخاذ أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، وبما أن الحجز التحفظي هو تدبير تحفظي منظم لإجراءات خاصة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 646-666 فهو إذا مستبعد من القضاء الاستعجالي.

– استصدار الدائن أمر بالحجز التحفظي على أموال المدين بإتباع إجراءات القضاء الاستعجالي يعني تجسيد مبدأ المواجهة بين الخصمين حيث يبلغ المدعي (الدائن) المدعى عليه(المدين) بموضوع الدعوى الاستعجالية والمتمثل في توقيع الحجز على أمواله بواسطة العريضة الافتتاحية ويكلفه بالحضور إلى الجلسات المحددة مما يسهل عليه مهمة تهريب أمواله بسبب علمه بموضوع الدعوى، ويغيب بالتالي عنصر المباغتة والمفاجأة الذي يعتبر سبب استصدار أمر الحجز بواسطة الأمر على ذيل عريضة، لأن هذا الإجراء يصدر دون حضور المدين ودون علمه وذلك حتى نتفادى تهريبه لأمواله في حالة علمه بإمكانية توقيع الحجز عليها.

03- المحكمة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى ثبوت الدين.

نص المشرع الجزائري في المادة 648 ق إ م إ ج على إمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين خلال وجود دعوى ثبوت الدين أمام قاضي الموضوع[2]، فقد تكون الدعوى بأصل الحق قائمة ولم يطلب الدائن(المدعي) الحجز في بدايتها إما لملاءة المدين أو لعدم خوفه من تهريب المدين لأمواله ومتى حدث العكس وتوفرت لديه الخشية من أن يفقد ما يضمن به حقه كان له أن يتقدم بطلب إلقاء الحجز.

ثانيا- تقديم الدائن طلب الحجز.

يخضع طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي وإجراءات إصداره للقواعد الخاصة بإجراءات استصدار الأوامر على عرائض المنصوص عليها في ق إ م إ ج[3] ، حيث يقوم الدائن بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ،وذلك بناءا على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه من نسختين متطابقتين [4] تشمل بيانات معينة أهمها[5] ما يلي:

– اسم ولقب وموطن الدائن ،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

---

[1] تنص المادة 299 ق إ م إ ج على مايلي:"في جميع أحوال الاستعجال ، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير التحفظي."

[2] تنص المادة 648 ق إ م إ ج على أنه "يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد...".

[3] - بالتحديد المواد:310 ،312 ق إ م إ ج.

[4] - تنص المادة 311 ق إ م إ ج على مايلي:" تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها ."

[5] – و تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات منها ما هو منصوص عليه في القانون ومنها ما استقر العمل القضائي عليه.

– اسم ولقب وموطن المدين، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

– تحديد المحكمة المرفوع إليها طلب الإذن بالحجز على أموال المدين

– عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء علاقة المديونية مع تحديد مصدر الدين.

– ذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن لتقيم طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه.

- ذكر السندات التي تبرر وجود الدين أو المسوغات الظاهرة التي ترجح وجوده في حالة غياب هاته السندات

- ذكر قيمة الدين إن كان محدد بوثيقة وإن لم يكن كذلك يذكر مقداره التقريبي وتاريخ نشوءه.

– تعيين مبدئي للأموال المراد الحجز عليها، فإذا تعلق لأمر بمنقولات مادية يجب تعيينها تعيينا نافيا للجهالة.

– التماس الدائن في آخر العريضة من رئيس المحكمة منحه أمر بتوقيع حجز تحفظي على أموال المدين المراد الحجز عليها سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات .

– تحديد تاريخ تقديم العريضة وتوقيع الدائن في آخرها.

ثالثا– استصدار أمر بإجراء الحجز التحفظي.

يقوم الدائن بعد إعداده للملف المتكون من الطلب والوثائق المؤيدة بإيداعه بأمانة رئاسة المحكمة.[1]

مع دفع الرسوم القضائية، ليتولى كاتب الضبط إحالة الملف إلى رئيس المحكمة ، والذي ألزمه القانون بضرورة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ " إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 649 ق إ م إ ج دون أن ينص على الجزاء القانوني المترتب على عدم احترامه لهذا الأجل.

01– قبول طلب الحجز.

متى قبل رئيس المحكمة طلب الدائن أصدر أمرا في ذيل العريضة بإجراء الحجز التحفظي ، حيث تحتفظ أمانة الضبط بنسخة [2] وتسلم نسخة لطالب الحجز ويسجل أمر الحجز التحفظي في سجلات الحجوز التحفظية الموجودة على مستوى كتابة ضبط المحكمة، كما يسجل بمكتب التسجيل باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسوم التسجيل والطوابع المستحقة للدولة، ويعد هذا الأمر سند تنفيذي[3] قابلا للتنفيذ بناءا على النسخة الأصلية[4] يترتب على عدم تنفيذه خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره سقوطه وعدم ترتيبه لأي أثر قانوني.[5]

---

[1]- إذا ما حرر المحضر القضائي العريضة وأودعها كتابة ضبط المحكمة فإن أتعابه تقدر ب2500دج. لمزيد من التفصيل :راجع المرسوم التنفيذي 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 والذي يحدد أتعاب المحضر القضائي.ج .ر العدد 11،سنة 2009.

[2]- تنص المادة 312 ف6 ق إ م إ ج على مايلي" تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية"

[3]- تنص المادة 600 ق إ م إ ج على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ، والسندات التنفيذية هي الأوامر على العرائض.."

[4]- تنص المادة 311 ق2 ق إ م إ ج على مايلي :"يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ، ويكون قابلا للتنفيذ بناءا على النسخة الأصلية. "

[5]- تنص المادة 311 ف3 ق إ م إ ج على أنه " كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر قانوني.."

02- رفض طلب الحجز.

إذا كان لرئيس المحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الحجز، فإن له كذلك السلطة التقديرية في رفض الطلب مادامت أسباب الرفض متوفرة، كانعدام حالة الخشية والخوف من تهريب المدين لأمواله أو غياب ما يثبت وجود الدين....الخ.

وعليه في هذه الحالة تسبيب الأمر بالرفض أي ذكر الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قرار الرفض حتى يتسنى لطالب الحجز اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات كالطعن فيه بسبب عدم اقتناعه بهذا التسبيب أو إعادة تقديم طلب من جديد مع تصحيح الأوضاع ، فإذا كانت أسباب الرفض متعلقة مثلا بعدم تقديم الوثائق إلى القاضي أو عدم توقيع على العريضة أو عدم احتوائها على البيانات اللازمة أمكنه تصحيح الخطأ و إعادة الطلب من جديد.[1] .

الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق.

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الأموال تحت يد المدين، حيث نصت المادة 659 ق إ م إ ج على أنه " يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفق المادة 668 أدناه ، ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجود تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا ،يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء ".

أولا- تبليغ أمر الحجز.

يستصدر الدائن الأمر بالحجز التحفظي في غيبة المدين[2] والهدف من ذلك هو مباغتته لتفادي تهريبه لأمواله، إلا أن ذلك لا يعني أن يقوم الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه دون علمه ، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يبلغ لأمر الحجز التحفظي رسميا إلى المدين من طرف المحضر القضائي[3]المعين في أمر الحجز[4]، بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[5]رفض رئيس المحكمة الترخيص للدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، لا يمنعه من من إعادة الطسواء تعلق الأمر بالحجز على منقول أو عقار، وإذا كان هذا الأخير مثقل بتأمين عيني للغير وجب كذلك تبليغ هذا الغير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

ويبلغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه شخصيا[6] إذا كان شخصا طبيعيا، حيث تسلم له نسخة من الأمر أينما وجد، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه ،بشرط تمتع الشخص الذي تلفى التبليغ بالأهلية وغلا

---

[1]- يسبب رئيس المحكمة الأمر برفض طلب الحجز، يستطيع الدائن أن يتدارك عدم كفاية الأسباب التي قدمها ، ويعيد تقديم طلبه عندما تتوافر الظروف الملائمة لتقديم طلب الحجز.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن الحجز التحفظي دون اتخاذ مقدمات التنفيذ.

[3]- تنص المادة 604ف1 ق إ م إ ج على أنه "يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.."

[4]- قد يختار الدائن بنفسه محضر قضائي إذا لم يتم تعيينه في أمر الحجز، بشرط أن يكون مكتبه في دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي أصدر رئيسها أمر الحجز.

[5]- تنص المادة 406 ق إ م إ ج " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي..".

[6]- تنص المادة 668 ق إ م إ ج " يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه شخصيا"

كان التبليغ باطلا وهذا ما أكدته المادة 410 ق إ م إ ج بنصها على أنه "عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيح إذا تم في موطنه المختار ن يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال" .

أما إذا كان المحجوز عليه شخص معنوي فإن تبليغ أمر الحجز التحفظي يتم على ممثله القانوني أو الإتفاقي ، وهذا طبقا للمادة 668ق إ م إ .

وإذا كان المحجوز عليه مقيما بالخارج[1] وجب تبليغه بأمر الحجز التحفظي إلى في موطنه بالخارج ، وذلك حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه (م689 ق إ م إ ج) وإذا اختار موطنا في الجزائر يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في الموطن المختار في الجزائر (م406 ف6 ق إ م إ ج) ، وإذا كان المحجوز محبوسا يكون التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه (م413 ق إ م إ ج).

ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز بانتقال المحضر القضائي إلى موطن المدين[2] المحجوز عليه.

ثانيا- تنفيذ أمر الحجز.

بعد استصدار الدائن الأمر بتوقيع الحجز التحفظي يتولى المحضر القضائي تبليغه بناءا على طلبه إلى المدين المحجوز عليه كما يتولى تنفيذه فورا[3]، حيث يتبع تبليغ أمر الحجز فورا بالحجز، وهو ما أكدته المادة 659 ق إ م إ ج غير أن المشرع الجزائري لم يحدد آجالا خاصة لتنفيذ أمر الحجز ، حيث لم ينص على ميعاد تبليغه ولا ميعاد تنفيذه، وإنما نص فقط على ضرورة أن يتبع تبليغ أمر الحجز إلى المدين فورا بالحجز[4] والحكمة من ذلك تكمن في في علم المدين بوجود هذا الأمر ومتى علم بذلك سعى بكل الطرق لتهريب أمواله.

01- توقيع الحجز التحفظي على المنقول المادي المملوك للمدين.

يجري الحجز بمعاينة المحضر القضائي الذي توجد به المنقولات المراد الحجز عليها، مع تحرير محضر بالحجز والجرد لها، حيث يجوز الحجز تحفظيا على جميع المنقولات المادية الموجودة في حيازة المدين بشرط أن يكون مالكها وألا يكون مما يمنع القانون الحجز عليه، وتعتبر المنقولات محجوزة بمجرد ورودها في محضر الحجز، ويعد انتقال المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأموال وتحريره لمحضر الحجز أمر ضروري وإجراء قانوني في غاية

---

[1]- تنص المادة 414 ق إ م إ ج على أنه " يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية".

[2]- تنص المادة 412 ق إ م إ ج على أنه " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطن معروف ، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات القانونية بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن."

[3] كان قانون الإجراءات المدنية الملغى ينص على إمكانية تنفيذ أمر الحجز التحفظي بموجب مسودته رغم عدم استنفاذ طرق الطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف.

[4] - رغم أنه نص على هاته الآجال عندما نظم الحجز التنفيذي على المنقول حيث نصت المادة 690 ق إ م إ ج على أنه " إذا لم يبلغ أمر الحجز أو أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره ، اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون، يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل.

الأهمية [1] ومهما يكن فإن توقيع الحجز من طرف المحضر القضائي لا يتم عشوائيا وإنما هناك قواعد يجب إتباعها تتمثل فيما يلي:

أ- القواعد المتبعة عند توقيع الحجز.

- يجري الحجز في غيبة الدائن (الحاجز) وذلك للمحافظة على مشاعر المدين وعدم استفزازه.[2]

- يجري الحجز على أموال المدين في حضوره، فإذا كان نائب يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه ، وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصه الحجز وبعد إبلاغ ممثل النيابة العامة وبحضور أحد أعوان الضبطية القضائية بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل في حدود ما يستلزمه مقتضيات التنفيذ وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين

- يجب على المحضر القضائي الدخول بطريقة مشروعة على مكان تواجد المنقولات ومتى وجد معارضة يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية[3].

- يجب على المحضر القضائي الدخول إلى مكان المنقولات وتوقيع الحجز عليها في الوقت المسموح به، فلا يجوز توقيع الحجز قبل الثامنة صباحا،ولا بعد الثامنة مساءا، ولا في أيام العطل، إلا في حالة الضرورة[4]، وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي إجراء الحجز بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يباشر فيها الحجز(م629 ف1 ق إ م إ ج).

ب-تحرير محضر الحجز.

يقوم المحضر القضائي بالانتقال للمكان الذي توجد به المنقولات التي يراد الحجز عليها ليقوم بتحرير محضر حجز يتضمن جرد دقيق لها.

ومحضر الحجز هو ورقة من أوراق المحضرين من أصل وعدد من النسخ، وجرى العمل القضائي أن تتضمن البيانات التالية:

- ذكر السند الذي تم بموجبه الحجز[5].

- ذكر تاريخ توقيع الحجز باليوم والشهر والسنة.

- ذكر مكان الحجز وهو المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها.

---

[1]- رتبت المادة 659 ق إ م إ ج على إغفاله بطلان الحجز حيث نصت "على المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وغلا كان الحجز باطلا"

[2]– لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة أن يتم الحجز في غيبة الدائن، عكس المشرع المصري الذي نص على ذلك في المادة 355 من قانون المرافعات المصري والتي قررت أنه"لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ"

[3]- تنص المادة 659 ف2 ق إ م إ ج " يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء.."

[4]- تنص المادة 416 ق إ م إ ج على أنه" لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.."

[5]- إن السند الذي تم بموجبه الحجز هو الأمر بالحجز الصادر عن رئيس المحكمة المختصة والذي يقضي بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين.

– بيان ما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز.

– بيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة.[1]

– توقيع المدين(المحجوز عليه) إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع ماعدا اعتبار توقيعه على المحضر رضا منه بالحجز.

– توقيع المحضر القضائي على محضر الحجز مع وضع ختمه وهو بيان جوهري لإعطاء قيمة قانونية للمحضر[2].

02- توقيع الحجز التحفظي على العقار.

تنص المادة652 ق إ م إ ج على أنه " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه بقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا...".

وتطبيقا لهذه المادة استحدث المشرع الجزائري حكما قانونيا جديدا يتمثل في إمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على العقار إضافة إلى المنقول بعدما كان ينص في قانون الإجراءات المدنية الملغى على إمكانية قيد رهن قضائي مؤقت عليه فقط، ولقد سبق وأن تطرقنا إلى كيفية استصدار أمر الحجز وتبليغه سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول إلا أن استصدار أمر بحجز العقار تحفظيا لا يكفي لاعتباره محجوزا، بل حتى يوضع العقار تحت يد القضاء يتعين قيد وإشهار أمر الحجز التحفظي لدى المحافظة العقارية التي يقع بدائرة اختصاصها العقار.

رغم نص المشرع الجزائري على ضرورة قيد أمر الحجز إلا أن ما يجري العمل به من طرف المحضرين القضائيين أنهم يقومون بشهر محضر الحجز وليس أمر الحجز ويقومون قبل ذلك بتسجيل هذا المحضر ويقومون قبل ذلك بتسجيل هذا المحضر لدى إدارة التسجيل والطابع وتسديد الرسوم وذلك تطبيقا للأمر رقم 105/76المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون التسجيل[3] ليتم قيد محضر الحجز بعد ذلك لدى المحافظة العقارية المختصة.

---

[1]- لم تشر المادة 659 ق إ م إ ج إلى البيانات اللازم توافرها في محضر الحجز ماعدا ضرورة جرد الأموال محل الحجز.

[2]- تنص المادة 33 من قانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن مهنة المحضر القضائي على مايلي :يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به".

[3]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية لغاية 2010 على أنه" تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعا للقواعد المحدد بموجب هذا القانون".

أ- التعريف بالإجراء.

قيد أمر الحجز معناه إعلام الغير بوضعية العقار الحالية باعتباره محجوزا عليه من قبل الدائن الحاجز بالتنويه بذلك في البطاقة العقارية للعقار محل الحجز، حيث يمكن لأي شخص أن يطلع عليها حتى يعلم بوجوده، والحكمة من قيد أمر الحجز هي حماية مصالح الغير حسن النية.

ب- إجراءات قيد أمر الحجز.

يمكن تلخيص إجراءات قيد أمر الحجز التحفظي على العقار كما يلي:

- إيداع أمر الحجز التحفظي من طرف المحضر القضائي لدى المحافظة العقارية وبالتحديد لدى مكتب الرهون مع مراعاة الآجال القانونية المحددة لذلك.[1]

ويتم الإيداع لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار محل الحجز في دائرة اختصاصها، حيث أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 04 من المرسوم 63/76، لما لها من أهمية في حماية الملكية العقارية ، ويقيد أمر الحجز في سجل الإيداع ويسلم للمودع سند الاستلام يشار فيه إلى مرجع الإيداع وتاريخه ومرتبته، بما يضمن عملية الإيداع.

- تنفيذ إجراءات الشهر.

على المحافظ العقاري خلال مدة 15 يوما من تاريخ الإيداع أن يبلغ للموقع على التصديق أما رفضه الإيداع أو قبوله، ويترتب على قبوله وهو الأصل إجراء قيد الحجز وذلك بالتأشير على البطاقة العقارية الخاصة بالعقار محل الحجز بما يفيد وضعه تحت يد القضاء بعد رفع رسوم الشهر ، ويأخذ القيد تاريخه ابتداء من ذلك اليوم، فلا يكون له أثر رجعي.[2]

أما في حالة رفض الإيداع لأي سبب قانوني، كعدم مطابقة أمر الحجز العقاري للبيانات اللازم توافرها مثلا: كخلو الأمر من تعيين شامل للأطراف أو العقار المعني بالحجز، فإن الرفض يتم بعد فحص الوثيقة المرفقة بها مع تبيان وجه النقص والخلل فيها.

03- توقيع الحجز التحفظي على القاعدة التجارية.

---

[1]- راجع في ذلك المادتين 99و90 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر رقم 30، سنة 1976.

[2]- راموال خالد ، **المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري** ، قصر الكتاب ، طبعة ، 2001، الجزائر ،ص 91.

تنص المادة 651 ق إ م إ ج على أنه " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال أجل 15 يوم من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإلا كان الحجز باطلا..".

وتطبيقا لهاته المادة استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكما قانونيا جديد يتمثل في إمكانية أن يوقع الدائن الحجز التحفظي على القاعدة التجارية بعدما كان ينص في قانون الإجراءات المدنية الملغى[1] فقط على إمكانية حصوله على إذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين[2].

ولقد سبق وأن تطرقنا إلى كيفية استصدار أمر الحجز وتبليغه، حيث تنطبق هاته الإجراءات على كل المنقولات بما فيها القاعدة التجارية باعتبارها منقول معنوي، **إلا أن** المحل التجاري ينفرد ببعض الإجراءات الخاصة به والمتمثلة في ضرورة قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري بالإضافة إلى نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتظهر ضرورة الالتزام بهاته الإجراءات القانونية في كون المشرع قد رتب بطلان الحجز وهو جزاء خطير يدل على أهميتها:

أ- قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري.

ألزم المشرع الدائن بقيد أمر الحجز على القاعدة التجارية بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري وذلك في أجل خمسة (15) يوم من تاريخ صدوره، وإلا كان الحجز باطلا ، وتظهر أهمية القيد في السجل التجاري في وظيفة هذا السجل الإشهارية كونه يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل التجاري وبالتالي يستطيع الغير العلم بكافة العمليات الواردة على المحل التجاري كرهنه أو بيعه وهذا حتى يضع الغير هذا الاعتبار إذا ما أراد التعامل مع المدين.

ب- نشر أمر الحجز في النشرة للإعلانات القانونية.

بالإضافة إلى ضرورة قيد الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، نص المشرع كذلك على ضرورة أن ينشر هذا الإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]، وهي دعامة إعلامية إشهارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالنشاط التجاري.

---

[1]- نصت المادة 347ف$_1$،ف$_2$ من قانون الإجراءات المدنية الملغى على مايلي:" يجوز للدائن الحجز تحفظيا على المنقولات إذا كان حاملا لسند أو كان لديه مسوغات ظاهرة، ويجوز له أيضا في إحدى هاتين الحالتين أن يستصدر إذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين.."

[2]- انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للرهن الحيازي القضائي على محل تجارة المدين إلى اتجاهين فقهيين ، حيث هناك من ذهب إلى أن الرهن الحيازي القضائي ما هو إلا إجراء تحفظي أقره المشرع كضمانة إضافية للدائن زيادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه على منقولات مدينه، وهذا الرهن هو تأمين عيني تبعي بموجبه يخول للدائن حق التتبع على المحل التجاري والتنفيذ عليه في أي يد كان ، كما يعطيه حق الأولوية في استفاء حقه على بقية الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة ، وهناك من ذهب إلى أن الرهن القضائي الحيازي الوارد على المحل التجاري المملوك للمدين ما هو إلا حجز تحفظي.

و يستهدف الإشهار القانوني الإجباري إطلاع الغير على كل ما يرمي إلى بيان كافة العمليات الواردة على المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

هذا ولا يسري مفعول الإشهار القانوني الذي يقوم به المعني بالأمر تحت مسؤوليته ونفقته إلا ابتداء من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، غير أن الحياة العملية قد بينت أكثر من مرة أن هذه النشرة لا تلعب دورها بصفة فعالة ، حيث أن إصدارها غير منتظم وغير مستمر، الأمر الذي يؤدي إلى نشر العقود التجارية والعمليات القانونية والقيود عدة أشهر بعد إبرامها[2].

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي.

إن الحجز التحفظي هو مجرد إجراء قانوني يهدف إلى التحفظ على أموال المدين لمنعه من تهريبها أو التصرف فيها إضرارا بدائنيه .

و هو لا يهدف في حد ذاته إلى التنفيذ عليها ببيعها جبرا عنه لاستفاء الدائنين حقهم من ثمنها، وللوصول إلى هذه الغاية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيعه يؤدي إتباعها على التنفيذ على أموال المدين، وتتمثل الإجراءات في تثبيت الحجز التحفظي وهو ما سوف نتناوله في الفرع الأول ، ثم تحوله إلى حجز تنفيذي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تثبيت الحجز التحفظي.

نصت المادة 662 ق إ م إ ج على أنه " يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.."

وتطبيقا لهاته المادة ألزم المشرع الجزائري الدائن الحاجز بضرورة رفع دعوى تدعى بدعوى تثبيت الحجز خلا مدة زمنية حددها القانون وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة ،فما مفهوم هذه الدعوى ؟ و ماهي الإجراءات المحددة لرفعها ؟ وكيف يتم الحكم فيها ؟

أولا- مفهوم دعوى تثبيت الحجز.

نصت المادة 662 ق إ م إ ج[3] على دعوى تثبيت الحجز التحفظي، إلا أنها لم تبين مفهوم هذه الدعوى ولا المعنى القانوني للمصطلح"تثبيت الحجز" والإجراءات المحددة لرفعها.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تشهر البيانات المتعلقة بالتاجر في الجرائد الوطنية.

[2]- نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص108.

[3] راجع المادة،662 ق إ م إ ج.

لقد بينت الكثير من التشريعات مفهوم هذه الدعوى والهدف من رفعها، فالقصد منها حسب التشريع الفرنسي القديم هو النظر في صحة إجراءات الحجز، حيث كان القانون الفرنسي يفرق بين دعوى تثبيت الحجز ودعوى الموضوع، فإذا كان الحاجز يحوز سندا تنفيذيا فإنه يعمد إلى رفع دعوى صحة الحجز لأن الهدف الأساسي منها هو الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي، وإذا كان يفتقر إلى هذا السند فإنه يعمد إلى رفع دعوى موضوعية تهدف إلى إثبات مديونية المدين (المحجوز عليه) ثم الحصول على حكم إلزامي ضده بالإضافة إلى دعوى تثبيت الحجز.[1]

أما التشريع الفرنسي الجديد[2] فقد ألغى تماما دعوى تثبيت الحجز على أساس أنه ليس من الضرورة فرض مراقبة مدى صحة الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي ، وما على المدين إذا ما رأى عيب فيها إلا رفع دعوى ببطلانها.[3] ولكنه أبقى في المقابل على دعوى موضوع والتي تهدف أصلا للحصول على حكم يقر بمديونية المدين، أي الحصول على سند تنفيذي، ومتى امتلك الدائن هذا السند فلا مجال لرفع هذه الدعوى .

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري ، نجده لم يفرق في المادة 662 ق إ م إ ج بين الدائن الذي بيده سند تنفيذي ، والدائن الذي لا يحوز على هذا السند كما فعلت الكثير من التشريعات مما يجعلنا نستنتج أنه على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز حتى ولو كان بيده سند تنفيذي.

كما أنه لم يوضح لنا المقصود من دعوى تثبيت الحجز؟ فإذا قلنا أن المشرع يقصد من هذه الدعوى النظر في صحة إجراءات الحجز، فما هو مصير الحجز الذي يتم بدون سند تنفيذي ؟ وإذا قلنا بأنه يقصد من هذه الدعوى الحصول على إلزام ضد المحجوز عليه ، فلماذا يوجب المشرع بإذن رفعها حتى في الحالة التي يكون فيها بيد سند تنفيذي؟

إن إعطاء مدلول واضح لمعنى دعوى تثبيت الحجز يظهر كذلك من خلال مضمون المادتين 666/648 ق إ م إ ج، فالمادة 648، تجيز للدائن توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى ثبوت الحق أمام قاضي الموضوع ، كما تجيز له تقديم طلب تثبيت الحجز أمام نفس القاضي بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى الأولى للفصل فيها وبحكم واحد، وبالتالي تمنع رفع دعوى تثبيت الحجز بصفة مستقلة مادامت دعوى ثبوت الحق مرفوعة ، وهذا حتى نتفادى تناقض الأحكام مما يجعلنا نخمن أن موضوع دعوى تثبيت الحجز هو النظر في صحة إجراءاته ،لأنه لو كان موضوعها هو الإقرار بثبوت حق الدائن وإلزام المدين بتسديد الدين لما أوجب المشرع تقديم الطلبين مرتين مرة كدعوى أصلية ترفع أمام قاضي الموضوع ومرة كطلب إضافي يضم إلى نفس الدعوى[4].

---

[1] وهذه الازدواجية من شأنها خلق مشكلة تناقض الأحكام خصوصا إذا رفعت كل دعوى أمام جهة قضائية مختلفة.
VOIR: Gérard Légier، **SAISIER ET MESURES CONSERVATOIRES**، OP، CIT ،P 20.

[2] والمتمثل في القانون 91-650 المؤرخ في 09جويلية1991 والمتعلق بالتنفيذ.

[3] -Gerard Légier، OP، CIT ،P20.

[4]- نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص115 .

أما المادة 666 ق إ م إ ج فقد نصت صراحة على أن مضمون الطلب المقدم في دعوى تثبيت الحجز هو إثبات الدين وفي ذمة المدين، أي أن موضوع دعوى تثبيت الحجز هو إثبات الدين وليس في صحة إجراءات الحجز ويمكن استنتاج ذلك من خلال مضمونها، حيث نصت على أنه" إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين ،قضت بصحة الحجز.."

ثانيا- إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز والحكم فيها.

تنص المادة 662 ق إ م إ ج على أنه " يجب على الدائن أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين" كما تنص المادة 648 ق إ م إ ج على أنه يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واجد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه".

وتعتبر دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع حسب الإجراءات العادية لرفع الدعاوى بموجب عريضة مكتوبة تتضمن هوية أطراف الدعوى، وتقام في الميعاد المحدد قانونا أمام محكمة مختصة نوعيا ومحليا، والحكم الصادر فيها يعتبر حكما حاسما للنزاع بين الطرفين ، ولذلك سوف نتناول هذه الدعوى من خلال تحديد أطرافها، المحكمة المختصة بالنظر فيها، إجراءات رفعها، ميعاد رفعها وطبيعة الحكم الفاصل فيها.

01- أطراف دعوى تثبيت الحجز.

إن أطراف دعوى تثبيت الحجز هم نفسهم أطراف الحجز التحفظي، وفي حالة الحجز على أموال المدين لدى الغير يكون المحجوز عليه والمحجوز لديه معا مدعى عليهم.[1]

ولقد نصت على ذلك المادة 662 ق إ م إ ج بقولها "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز...".

ومع ذلك فقد أعفاه المشرع من رفع هذه الدعوى في حالة ما إذا أوقع حجزا تحفظيا على أموال مدينه وهو ينازع في إثبات صفته كوارث للمنفذ المتوفى أو كنائب للمنفذ الذي فقد أهليته، وهذا تطبيقا للمادة 615 ق إ م إ ج. والتي نصت على أنه "إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة.

---

[1]- بداوي على، المرجع السابق، ص42.

إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون.

إذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية أو أثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعينة.

02- المحكمة المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز.

تعتبر دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية للنظر في المديونية وصحة الحجز معا، ترفع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أمام قاضي الموضوع المختص نوعيا وإقليميا وفق القواعد العامة والحكم الصادر فيها هو حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق، وتتحدد قابليته للطعن بالاستئناف بقيمة الدعوى.

يؤول الاختصاص النوعي للنظر في دعوى تثبيت الحجز إلى قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال وهو ما أكدته المادة 662 ق إ م إ ج التي نصت على أنه" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع [1].

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فإنه وفقا للقواعد العامة ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو المحجوز عليه في هذه الحالة، وهذا تطبيقا للمادة 37 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه " يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه...".

03- ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي.

أوجبت المادة 662 ق إ م إ ج على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز في ميعاد خمسة عشر (15) يوم على الأكثر من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي[2]، ووضع المشرع الجزائري جزاءا قاسيا إذا ما تخلف الدائن عن رفع هذه الدعوى أو رفعها بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتمثل في اعتبار الحجز والإجراءات التالية له باطلين، وتعد دعوى تثبيت الحجز إجراء ضروري مكمل لإجراءات الحجز التحفظي فإذا لم يرفعها الدائن أو تأخر في رفعها عن الميعاد القانوني وقع الحجز باطلا، مما يؤدي إلى بطلان كافة إجراءاته بما في ذلك الإذن بالحجز وذلك نظرا لوحدة الإجراءات [3] بالإضافة إلى حق المدين في رفع دعوى استعجاليه يطلب فيها من قاصي الاستعجال المختص محليا برفع الحجز التحفظي على أمواله وهذا تطبيقا لنص المادة 663ف1 ق إ م إ ج.

04- إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز .

---

[1]- وأكدته كذلك المادة 668ف2 من ق إ م إ ج والتي نصت على ضرورة أن ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ووفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 ق إ م إ ج .

[2] - وهو نفس الأجل الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، راجع في ذلك نص المادة 350 منه

[3] - وجدي راغب، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة.ص186.

ترفع دعوى تثبيت الحجز بنفس إجراءات رفع الدعوى القضائية وذلك بعريضة ، مكتوبة موقعة ، ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعة من البيانات[1].

يقيد أمين الضبط العريضة بعد دفع الرسوم المحددة قانونا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء ، وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة كما يسجل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي الحاجز بغرض تبليغها رسميا للمحجوز عليه باعتباره الخصم[2]، و يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة. [3]

05- الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز.

دعوى تثبيت الحجز هي دعوى قضائية لها طرفان هما الحاجز والمحجوز عليه، ولابد أن تنتهي بصدور حكم يفصل في النزاع القائم بينهما بصفة قطعية، وموضوع الحكم يتمثل في الفصل في المديونية وصحة الحجز التحفظي فقط.

أ- بالنسبة للحكم الفاصل في المديونية وصحة الحجز التحفظي معا ويتخذ إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: قبول الدعوى وإثبات علاقة المديونية وإلزام المدين بدفع أصل الدين والمصاريف القضائية ، والقضاء كذلك بتثبيت الحجز التحفظي بسبب توافر شروطه الشكلية والموضوعية ومن ثم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي عند اكتساب الحكم القوة التنفيذية[4].

الحالة الثانية: قبول الدعوى والحكم بالتزام المدين بدفع المصاريف والدين والقضاء بعدم صحة إجراءات الحجز التحفظي بسبب عدم توافر شروطه الشكلية لعدم تحرير المحضر القضائي لمحضر الحجز أو توقيع الحجز دون استئذان رئس المحكمة المختص،أو عدم إبلاغ الحاجز المحجوز عليه بالحجز...الخ أو بسبب عدم توافر أحد شروطه الموضوعية كالحجز على أموال لا يجوز قانون الحجز عليها.

الحالة الثالثة:رفض الدعوى لعدم إثبات الدين في ذمة المدين [1]، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحكم برفع الحجز بسبب بطلان إجراءاته وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 666 ق إ م إ ج.

---

[1] - راجع المادة 15 من ق إ م إ ج .
[2] - راجع المادة 16 ق إ م إ ج.
[3] - يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم بالخارج.
[4]- ويكسب الحكم القوة التنفيذية عند استنفاذه لطرق الطعن العادية وإمهاره بالصيغة التنفيذية.

فالحجز في هذه الحالة يقع دون مسوغ قانوني سببه دين ثبت عدم صحته أو عدم وجود لذلك فإن الحكم ببطلان إجراءاته ورفعه يعتبر نتيجة حتمية لرفض طلب المديونية[2].

وبالإضافة إلى حكم المحكمة برفض دعوى تثبيت الحجز ورفعه تفصل المحكمة كذلك في طلب التعويضات المالية إذا ما قدم المحجوز عليه هذا الطلب أثناء سير الدعوى، ويمكن أيضا أن يحكم القاضي على الحاجز بغرامة لا تقل عن 20.000 د ج، وهو ما أكدته المادة 666 ق إ م إ ج.

ويعد توقيع غرامة مالية على الدائن من الضمانات التي قررها المشرع للمدين (المحجوز عليه) والتي استحدثها المشرع في القانون الجديد لمنع الحجوز الكيدية، فالدائن عندما يحجز تحفظيا على أموال مدينه قد يتعسف في استعمال هذا الحق،وحق الحجز لم يمنح مطلقا لكي يتعسف في استعماله[3]، فإذا ما غالى الدائن في الحجز وانحرف بحقه عن غايته واتخذ إجراءات تعسفية لا شيء إلا للتشهير بالمدين أو إرهاقه أو مضايقته فإنه يكون قد تجاوز حدود حقه[4]، ودخل في منطقة التعسف التي تجعل استعماله للحق غير مشروع مما يؤدي ذلك إلى مساءلته وإلزامه بالتعويض.[5]

ب- بالنسبة للحكم الفاصل في مدى صحة إجراءات الحجز التحفظي فقط.

يصدر هذا الحكم عندما يرفع الدائن دعوى تثبت الحجز التحفظي رغم امتلاكه لسند تنفيذي،فيكون موضوع الدعوى هو النظر في صحة إجراءات الحجز فقط ، وفي هذه الحالة إما أن يقضي الحكم بصحة الحجز التحفظي وتثبيته إذا كانت شروطه الشكلية والموضوعية صحيحة وإما ان يقضي بعدم صحته إذا لم تتوفر إحدى هذه الشروط.

الفرع الثاني: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

تقتضي الطبيعة الوقتية للحجز التحفظي عدم استمراره بصفته، فمصيره ينتهي حتما إما إلى زواله لقيام المدين بالوفاء أو لعدم استفاء الدائن الإجراءات التي يتطلبها القانون وإما بتحوله إلى حجز تنفيذي ليتم بيع المال المحجوز واقتضاء الدائن حقه جبرا من ثمن المبيع، وذلك دائما إذا أصر المدين على عدم الوفاء.

---

[1]- قد ترفض الدعوى بسبب دفع إجرائي كالدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان الإجراءات...الخ.

[2] - عبد العزيز خليل بديوي ، المرجع السابق ،ص319.

[3]- أحمد حشيش **" اعتبار الحجز كأن لم يكن"** (مجلة روح القوانين ، العدد الثالث ، ديسمبر)،مطبعة جامعة طنطا، 1990،ص49.

[4]- يرى الدكتور علي عوض حسن أن الحجز التحفظي لا يرتب أثرا إيجابيا ذو قوة، وبالتالي فهو ليس من وسائل التلاعب المزعجة إلا أنه يؤثر في عض الأحيان نفسيا على المحجوز عليه خصوصا إذا كان تاجرا ، حيث يتعرض للتشهير والإساءة لسمعته، راجع في هذا الصدد د/ علي عوض حسن ،**كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي**، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2000 ،ص175.

[5]- عبد محمد القصاص ، **المسؤولية عن التنفيذ الجبري** ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 ،ص98.

وتحول[1] الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي يقتضي توافر شروط هذا الأخير والتي لم تكن متوفرة في إجراءات الحجز التحفظي، وتتمثل في وجود سند تنفيذي واتخاذ مقدمات التنفيذ كما يفترض أن يكون الحجز التحفظي لازال قائما ينتهي بذلك إلى الحجز التنفيذي.

أولا- معنى تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي.

يقصد بالتحول هنا تغيير التكييف القانوني للحجز فيصبح حجز تنفيذي بعد ان استنفذ تكييفه كحجز تحفظي[2] فالحجز التحفظي إجراء مؤقت حتى يستوفي الحاجز مقدمات التنفيذ، ولهذا فإنه يستنفذ دوره متى تحققت هذه المقدمات وهذا لا يعني انقضاء الحجز على المال إنما يستمر الحجز في هذه الحالة بوصفه إجراءا تنفيذيا بعد أن يفقد صفة الوقتية وهكذا يتحول إلى حجز تنفيذي ويترتب على ذلك أن تصبح للحاجز سلطة تحريك إجراءات نزع الملكية وذلك بالإضافة إلى ما يرتبه الحجز من آثار تحفظية بالنسبة للمال المحجوز[3].

ثانيا- إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي. [4]

نقول بادئ ذي بدء أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على كيفية أو إجراءات صيرورة أو تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي [5] وهذا تقصير واضح منه.

وفي غياب نص قانوني واضح يبقى لنا الاستعانة بأهل الفقه وخاصة الفقه المصري لتوضيح المسألة وخصوصا أن قانون المرافعات المصري كذلك لم يرد به نص قانوني صريح عن كيفية تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.[6] عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المواد 226-227-228 من اللائحة التنفيذية لقانون التنفيذ الجبري الصادر في 31 يوليو 1992 على إجراءات التحول [7] وعلى العموم فإنه متى حصل الحاجز على سند تنفيذي وحدد مقدار حقه وإعلان هذا السند إلى المدين وكلفه بالوفاء بالدين أصبح الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا.

01-حصول الدائن على سند تنفيذي.

---

[1] - أعطى بعض الفقهاء مصطلحات بديلة عن مصطلح التحول، مثل أن يصبح الحجز التحفظي حجز تنفيذي،أو انتقال الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

[2]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص459 ، راجع كذلك/ وجدي راغب ، المرجع السابق، ص187.

[3] - وجدي راغب ، المرجع السابق ،ص187.

[4] - ترى الدكتورة نبيلة عيساوي أنه مهما كانت طبيعة المصطلح سواء أسميناه تحول أو انتقال أو صيرورة الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي أو غير ذلك من المصطلحات، فإننا نقصد منه معنى واحد وهو أن يصعد الحجز من درجة معينة وهي التحفظ على المال إلى درجة أشد وهي التنفيذ عليه .راجع في هذا الصدد/أ-د نبيلة عيساوي ، المرجع السابق ،ص 129.

[5]- عكس الكثير من التشريعات التي نصت على إجراءات التحول ومنها قانون أصول المحاكمات اللبناني ، حيث نصت المادة 872 ومنه على أنه تأخذ معاملات الحجز التنفيذي مجراها العادي بناء على طلب الحاجز دون الحاجة إلى إبقاء حجز جديد، ويعلن رئيس دائرة التنفيذ تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ويبلغ مأمور التنفيذ هذا التحول إلى أمانة السجل العقاري، إذا كان المحجوز عقارا"

[6]- تنص المادة 322 من قانون المرافعات المصري على أنه إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع.

[7] - نص القانون الفرنسي صراحة في المادة 226 من اللائحة التنفيذية لقانون التنفيذ الجبري الصادر في 31 يوليو 1992على ضرورة أن يعلن الدائن صحيفة تحول الحجز إلى حجز تنفيذي وتكليف المدين بالوفاء خلال 8 أيام وإلا تعرض لإجراءات بيع أمواله المحجوزة.

لا يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إلا إذا وجد سند تنفيذي يسمح باتخاذ الإجراءات التنفيذية ، حيث يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي سواء عند توقيع الحجز التحفظي [1] **أو أن** يتحصل عليه بعد ذلك عند رفع دعوى تثبيت الحجز وهو وصدور حكم إلزام ضد المحجوز عليه(المدين) يضمن تأكيد حق الحاجز وتعيين مقداره بالإضافة إلى الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي ومتى أصبح هذا الحكم نهائي ونافذ فإنه يعد سند تنفيذي يجيز تحول الحجز .

واشتراط حصول الحاجز على سند تنفيذي للتنفيذ على أموال المدين[2] جاء تطبيقا لعدة مواد قانونية منها المادة611 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي[3]" والمادة 667 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا..."

ويعتبر السند التنفيذي وثيقة أو محرر له مضمون معين وبيانات معينة وشكل خاص وعليه تواقيع وأختام حددها القانون[4] وقد يكون حكم أو قرار أو أمر قضائي أو عقد توثيقي...الخ[5] وقد يكون سند وطني أو أجنبي.[6]

02-استنفاذ مقدمات التنفيذ.

اختلف الفقهاء بشأن مقدمات التنفيذ ومدى اعتبارها شرطا لتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فذهب البعض إلى أنه لا يلزم أن يقوم الحاجز بإعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء،استنادا إلى أنه لا فائدة من هذا الإجراء بعد أن تم الحجز فعلا، فالمدين لا يستطيع تجنبه بالوفاء اختياريا.

بينما يرى اتجاه فقهي آخر[7]أن حصول الحاجز على سند تنفيذي يعد إجراء جوهري لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ، ومع ذلك فإن هذا الإجراء ليس كافيا لتحقيق التحول بل يلزم استفاء مقدمات التنفيذ.

ويتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بين الرأيين السابقين، حيث يرى هذا الاتجاه[8] أنه إذا كان اتخاذ مقدمات التنفيذ يعد أمرا لازما لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فإنه تتحقق ضمنا من قبل بإبلاغ المدين بالحجز التحفظي، كما تتحقق بإعلان دعوى صحة الحجز في الحالات التي ترفع فيها الدعوى.فهذه الإجراءات تتيح للمدين

---

[1]- يملك الدائن توقيع الحجز التحفظي بموجب سند تنفيذي، كما يجوز توقيعه دون سند تنفيذي، أما الحجز التحفظي فلا يجوز توقيعه إلا بموجب سند تنفيذي فقط.

[2]- لقد عمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على تفعيل إجراءات التنفيذ من خلال الدقة في تحديد الإجراءات المتبعة في التنفيذ والتفصيل فيها ،الأمر الذي من شأنه إزالة اللبس عن عملية التنفيذ وتحقيق شفافية الإجراءات . لمزيد من التفصيل راجع: سيد أحمد علي صالح " **التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية** " (مجلة المحضر القضائي ، العدد الأول)، الجزائر ، 2009 ،ص30 .

[3]- راجع كذلك المادة 687 ق إ م إ ج .

[4]- نبيل عمر إسماعيل، **الوسيط في التنفيذ الجبري** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001 ،ص30.

[5]- راجع المادة 600 ق إ م إ ج .

[6]- لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية ، كما لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية، وهذا ما أكدته المادتين 605 ، 606ق إ م إ ج.

[7]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق، ص472 .

[8]- على رأسهم وجدي راغب، راجع كتابه، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق ،ص189.

الغايات المقصودة من إعلان السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، وهي إتاحة الفرصة له لتجنيب إجراءات التنفيذ الجبري بالوفاء الاختياري أو المنازعة فيه إذا كان لديه وجه للمنازعة.

هذا و بعد استعراضنا للآراء الفقهية وخصوصا في ظل غياب نص قانوني صريح ينص على إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي [1] نميل إلى الرأي القائل بوجوب اتخاذ مقدمات التنفيذ كشرط أساسي للتحول ، وتتمثل هذه المقدمات فيما يلي:

أ- تبليغ المحضر القضائي المحجوز عليه بناءا على طلب الدائن الحاجز بالسند التنفيذي تبليغا صحيحا.

تطبيقا للمادة 612 ق إ م إ ج التي نصت على أنه" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي ويكلف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل15 يوم ".

ويجب أن يشمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال مجموعة من البيانات.[2]

ب-تحرير المحضر القضائي محضر تبليغ التكليف بالوفاء للمدين.

والذي يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 407 ق إ م إ ج مع ضرورة ترك نسخة من محضر التكليف ومحضر التبليغ للمدين.

المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي وكيفية الحد منها.

يرتب الحجز التحفظي باعتباره إجراء قانوني هدفه وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء [3]آثار قانونية هامة، فهو عمل إجرائي قانوني يقطع التقادم المبرئ أو المسقط للدين عن المحجوز عليه، كما يقيد من سلطته في التصرف في أمواله المحجوزة، حيث يمنع من التصرف قانونا وماديا في هذه الأموال إضرارا بالحاجز، ومتى تصرف فيها اعتبرت تصرفاته غير نافذة ،ومع ذلك تبقى الأموال المحجوزة في ذمته المالية، والغالب أن يعين حارسا عليها بكل ما يترتب عن هذه الحراسة من آثار قانونية .

ومهما يكن فإن الآثار القانونية التي يرتبها الحجز التحفظي تنصب على كل الأموال المحجوزة وهذا ما يعبر عنه بالأثر الكلي للحجز، ولقد نظم المشرع الجزائري وسائل قانونية للحد من نطاق هذه الآثار وتحقيق تناسب بين المال المحجوز والحق المحجوز من أجله ، وبالتالي تحقيق الموازنة بين سلطة الدائن في الحجز على أي مال مملوك للمدين مهما كان نوعه ومقداره باعتباره يدخل في ضمانه العام وبين حق المدين في ألا يتحمل من الضرر بسبب الحجز إلا ما يستلزمه قضاء ديونه وتتمثل هذه الوسائل في نظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز، وعليه

---

[1]- عكس الكثير من التشريعات التي نصت على إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذ ومنها التشريع التونسي في المواد 390،391 من قانون المرافعات التونسي.

[2]- راجع المادة 613 ق إ م إ ج .

[3]- راجع المدة 647 ق إ م إ ج.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى آثار الحجز التحفظي وكيفية الحد منها وذلك بالاعتماد على الوسائل الضرورية التي تحقق الغرض.

المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي.

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين وضعها تحت يد القضاء، ومنع المدين من الترف فيها إضرارا بدائنيه بالإضافة إلى آثار قانونية متعددة. [1]

ومن آثار الحجز التحفظي كذلك إخضاع محل الحجز لنظام قانوني خاص، حيث يترتب على الحجز بصفة عامة والحجز التحفظي بصفة خاصة عزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين، بحيث تكون مجموعة مستقلة ومتميزة خاضعة لنظام قانوني خاص، بقصد تحقيق الغرض من الحجز وهو التمهيد لإشباع حق الدائن الحاجز.

ويتكون هذا النظام القانوني الخاص من عناصر أهمها، عدم خروج المال المحجوز من ملك المدين المحجوز عليه مع ضرورة المحافظة على المال المحجوز بغرض التنفيذ عليه، وذلك بوضعه تحت الحراسة ومنع نفاذ تصرفات المدين فيه وتقييد سلطته في استعماله، وسوف نتناول شرح هذه العناصر تباعا.

الفرع الأول:عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه.

إن المبدأ العام في الحجز هو عدم خروج المال المحجوز من ملك صاحبه سواء كان حجزا تحظيا أو تنفيذيا، فالهدف من الحجز هو التمهيد لإشباع حق الحاجز.

أولا– كيفية بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية.

إن الحجز التحفظي له وظيفة تحفظية تهدف إلى تقييد سلطة المحجوز عليه على ماله المحجوز حماية لحق الحاجز، وهو كإجراء قانوني لا يؤدي إلى نزع ملكية الأموال المحجوزة عن المدين وإنما إجراء البيع بالمزاد العلني هو الذي يعتبر الأداة القانونية لنزع ملكية هذه الأموال ونقلها إلى الراسي عليه المزاد وهذا طبعا بعد أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

لذلك جاء المبدأ العام الذي يقضي بأن الحجز التحفظي في حد ذاته لا ينزع الأموال المحجوزة من ملك صاحبها [2] ولا يؤدي مباشرة إلى بيع تلك الأموال ولا يرتب حقا عينيا للدائن الحاجز على هذه الأموال، وإنما الهدف من الحجز التحفظي هو التحفظ على أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء مع بقاءه مالكا لها طول مدة الحجز [3]،

---

[1]- لم يفرد المشرع الجزائري تنظيما واحدا لآثار الحجز التحفظي، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات، كالتشريع المصري واللبناني..الخ، حيث ينفرد كل طريق من طرق الحجز بآثار خاصة به راجع في هذا الصدد/ عبد التواب مبارك، **التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 ،ص464 .

[2] - هذه القاعدة عامة تتعلق بالحجز في حد ذاته سواء كان تحفظيا أم تنفيذيا ، وسواء تعلق بالمنقولات أو العقارات.

[3]- عباس العبودي، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن ،2006،ص 318.

هذا ويترتب على قاعدة عدم خروج المال المحجوز تحفظيا عن ملك صاحبه مجموعة من النتائج الإجرائية والموضوعية.

ثانيا- النتائج المترتبة على بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية.

يترتب على بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية نتائج إجرائية وموضوعية كما يلي:

أ- النتائج الإجرائية لعدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه.

01- لا يؤدي الحجز التحفظي إلى اختصاص الحاجز للمال المحجوز ، فيحق لأي دائن آخر له سند دين أو مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين الحجز على نفس المال.[1]

02-يتم إجراء بيع المال المحجوز بعد حصول الدائن على سند تنفيذي ويتحول الحجز التحفظي بعد تثبيته إلى حجز تنفيذي، وإذا بيع المال حل ثمنه محله في ذمة المحجوز عليه فيصبح الثمن ملك له بدلا من المال المبيع.

03-إذا تم التنازل عن إجراءات الحجز أو حكم بإبطاله [2] أو باعتباره كأن لم يكن لعدم إتمام إجراءاته كانت تصرفات المحجوز عليه بشأن المال المحجوز نافذة بأثر رجعي من وقت وقوعها في مواجهة الدائن الحاجز.

ب- النتائج الموضوعية لعدم خروج المال المحجوز من ملك صاحبه.

01- للمحجوز عليه أن يتصرف في المال المحجوز كما يشاء بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية سواء كانت بعوض أو تبرع، ولا يمكن الإدعاء بأنه قد تصرف في مال ملك للغير، فتصرفه في أمواله ليس تصرف في ملك الغير.

02- للمحجوز عليه مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال الحجوز فإذا كان عقار فه أن يرفع دعاوى الحيازة المختلفة إذا كان هو الحاجز وتم الاعتداء على حيازته [3] كما تتخذ الإجراءات القضائية والتنفيذية المتعلقة بهذا المال في موجهته.

03-إذا هلك المال الحجوز بقوة قاهرة وقعت تبعة الهلاك على المحجوز عليه باعتباره المالك ، أما الحاجز فلا ينقضي حقه بسبب هذا الهلاك ولا يتحمل هو تبعته ويستطيع الحجز على أموال أخرى للمدين لم تكن محجوزة من قبل.[4]

الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة.

لأن الحجز ليس بتاتا سبب من أسباب بطلان التصرفات القانونية[1]، حيث لا ينقص ولا يعدم أهلية المحجوز عليه المتصرف، ولأن القانون يبقي المحجوز على ملك صاحبه الذي له حق التصرف فيه، كان لابد أن تكون تصرفات

---

[1]- راجع المادة 647 ق إ م إ ج.

[2]- من أسباب بطلان الحجز التحفظي عدم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال الأجل المحدد قانونا .

[3]- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص254 .

[4]- وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة القاهرة، 1980-1981 ص، 130.

المحجوز عليه صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إلا أنه بهدف عدم فقدان الحجز التحفظي قيمته القانونية باعتباره إجراء قانوني يحمي الدائنين في موجهة المحجوز عليه ورعاية لحقهم كان لابد أن لا تنفذ تصرفات المحجوز عليه وإلا انعدم كل معنى للحجز، بينما تبقى ملكية المال المحجوز للمدين إلا أن القانون قد قيد من سلطته الناتجة عن هذه الملكية بهدف تحقيق الغرض من الحجز التحفظي، بإقراره لقاعدة عدم نفاذ تصرفاته على أمواله المحجوزة من تاريخ توقيع الحجز وهذا ما أكدته المادة661 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه " كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا ..".

أولا- نطاق عدم النفاذ من حيث التصرفات.

القاعدة أن كافة التصرفات القانونية التي تصدر عن المحجوز عليه تكون غير نافذة في مواجهة الحاجز إذا كان من شأنها الإضرار به كما لو كانت تؤدي إلى منع التنفيذ على المال المحجوز لخروجه عن ملك صاحبه أو إذا كان من شأنها الانتقاص من قيمته سواء كان منقولا أو عقارا [2]، لذا يشمل عدم النفاذ التصرفات التالية.[3]

01- التصرفات التي من شأنها إخراج المال المحجوز من ملك الحجوز عليه.

وهي التصرفات الناقلة للملكية المال المحجوز سواء كان بعوض أو بغير عوض إذ يؤدي الاعتداد بانتقال الملكية للغير إلى بطلان الحجز لأن محله يجب أن يكون مالا مملوكا للمدين .

ومع ذلك يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في في قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية.[4]

02- التصرفات التي تنتقص من قيمة المال المحجوز.

سواء كان ترتب حقوقه عينية أصلية أخرى عليه كحق الانتفاع أوالإستعمال، أو كانت بالتنازل عن حقوق عينية مقررة لصالحه كالنزول عن حق الارتفاق المقررة لخدمة العقار المحجوز[5] وذلك لأن هذه الحقوق تؤدي إلى خفض الثمن الذي يباع به المال المحجوز مما ينقص من قدرته على سداد حق الدائنين.[6]

03- التصرفات التي تؤثر على مركز الدائن الحاجز.

وهي التي تؤدي إلى تأخير مرتبته حتى ولو كان دائنا عاديا ، وتجعل لغيره الأسبقية في استفاء حقه من حصيلة التنفيذ كالتصرفات التي ترتب حقوق عينية تبعية إذ يترتب على نفاذها أن يسوء مركز الدائن العادي الحاجز ، لأن الدائن الممتاز يستوفي حقه أولا من حصيلة التنفيذ متى اشترك في الإجراءات.

ثانيا- نطاق عدم النفاذ من حيث الأشخاص.

---

[1]- نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى على بطلان تصرفات المحجوز عليه المبرمة بعد توقيع الحجز.

[2]- كالتصرفات القانونية التي ترتب حقوق عينية على المال لفائدة الغير مثل ،حق لانتفاع.

[3]- تأخذ حكم التصرفات من حيث قاعدة عدم النفاذ الأحكام المنشئة أو المقررة لحق من الحقوق على المال المحجوز.

[4]- راجع المادة 835 ق م ج .

[5]- عبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص457.

[6]- وجدي راغب ، مبادئ التنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص133،132

عدم نفاذ التصرفات الواردة على المال المحجوز هو جزاء نسبي لأن التصرف صحيح ويرتب آثاره القانونية بالنسبة لأطرافه، ولكنه ينفذ في مواجهة بعض الأشخاص دون البعض الآخر ، حيث ينفذ في مواجهة من لا يعد طرفا في إجراءات التنفيذ، كالدائن العادي الذي لم يحجز على المال أما الأشخاص الذين لا ينفذ التصرف في مواجهتهم فهم:

01-الحاجز: وهو الدائن الذي استصدر أمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه سواء كان دائنا عاديا أو ذا تأمين خاص والواقع أن الدائنين العاديين أحق بالحماية من الدائنين الممتازين، فالتصرف في المال المحجوز لا يمنع الدائن الممتاز من تتبعه بموجب حق التتبع[1]

02- الدائنون الممتازون: ويقصد بهم أصحاب التأمينات الخاصة على المال قبل توقيع الحجز التحفظي ، وهنا نفرق بين المنقول والعقار ، فبالنسبة لأصحاب الحقوق العينية التبعية على العقار المحجوز متى اعتبروا طرفا في الإجراءات لا تكون التصرفات نافذة في مواجهتهم مع أن حق التتبع يخولهم التنفيذ في مواجهة المتصرف إليه حتى بالنسبة للتصرفات النافذة قبل إدخالهم،وإذا ما تم إدخالهم فإن أي تصرف لاحق لا يحول دون استمرار التنفيذ على المال المحجوز وفي مواجهة المحجوز عليه.[2]

الفرع الثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله.

رغم أن حق الملكية يعطي لصاحبه سلطة استعمال واستغلال المال المملوك له، إلا أن الحجز التحفظي و إن كان لا يسلب المال المحجوز من ملك صاحبه إلا أنه يقيد من سلطته في استعماله واستغلاله.

أولا- تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز.

إذا كان المال المحجوز في يد المحجوز عليه وقت توقيع الحجز التحفظي عليه اعتبر حائزا له يتمتع بصفة الحارس القضائي، ويبقى كذلك إلى غاية تثبيت الحجز أو الأمر برفعه وإلا إذا صدر أمر قضائي بخلاف ذلك، فإذا استصدر من له مصلحة كالدائن الحاجز مثلا أمرا قضائيا من رئيس المحكمة بعزل المدين المحجوز عليه عن الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائي آخر لأي سبب من الأسباب، كتقصيره مثلا في المحافظة على المال المحجوز[3]، وقام رئيس المحكمة بتعيين حارس آخر، عزل المدين. و إذا كان المحجوز عليه حارسا قضائيا للمال المحجوز، فله أن يستعمله دون الإضرار به أو الانتقاص من قيمته، وله حق الانتفاع به انتفاع أب الأسرة الحازم الحريص وان يتملك ثماره مع المحافظة عليه(م 660 ف2 ق إ م إ ج).

ثانيا-تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز.

---

[1]- وإذا التصرف في حقه فإن كل ما يصيبه من ضرر هو إلزامه باتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة من انتقلت إليه ملكية المال المحجوز إذا كان التصرف ناقلا للملكية ، أما إذا كان التصرف بإنشاء تأمين خاص على المال فإنه لا يضر الدائن الذي سبق له قيد تأمين عليه.

[2]- وجدي راغب ، مبادئ التنفيذ القضائي، المرجع السابقنص135.

[3]- إن تقصير المدين في المحافظة على المال المحجوز يؤدي إلى الانتقاص من قيمته.

رغم أن حق الملكية يعطي للمحجوز عليه سلطة استغلال ماله، إلا أن هذه السلطة تتقيد بقيدين إذا ما تم الحجز عليه، وهما أن يكون المال المحجوز معدا بطبيعته للاستغلال إحداث تلف به أو الانتقاص من قيمته[1].

ويعد تأجير المال المحجوز والحصول على ثماره المدنية صورة من صور استغلاله، نصت عليه المادة 661 ف2 ق إ م إ ج بقولها " غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على ذيل عريضة".

وتطبيقا لهاته المادة، يمنع على المحجوز عليه تأجير الأموال المحجوزة إلا بعد حصوله على إذن من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، أما إذا قام بتأجيرها قبل توقيع الحجز فإن عقد الإيجار يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المتعاقدين والغير وخصوصا الحاجز.

أما بعد توقيع الحجز التحفظي، فإن كل تصرف قانوني من المدين في أمواله المحجوزة لا يكون نافذا بما فيه تأجيرها، ومع ذلك وضع المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة، حيث أجاز له أن يؤجر الأموال المحجوزة بعد أن يحصل على ترخيص أو إذن من رئيس المحكمة المختصة[2].

المطلب الثاني: وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي.

لقد سارع المشرع الجزائري إلى تقنين بعض القواعد التي تحد من الآثار التي يرتبها حق الضمان العام، وتكفل للمدين مصلحته في تنفيذ سهل، فنص على وسيلتين لتفادي ما قد يصيب المحجوز عليه من ضرر من جراء قاعدة الأثر الكلي للحجز، وهما نظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز، ولقد نظمهما في المواد640-641-62 ق إ م إ ج المدرجة في القسم الثاني من الفصل الأول المتعلق بالأحكام الخاصة والمشتركة للحجوز ، مما يعني ذلك أن تطبق هذه الأنظمة بالنسبة لكافة أنواع الحجوز، وبهذا التعميم أصبح من الجائز أن يلجأ إليها في الحجز التحفظي.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، أعطى المشرع كذلك للمدين المحجوز عليه الحق في رفع دعوى الهدف منها ليس فقط الحد من الآثار المترتبة على مباشرة الحجز التحفظي، ولكن الحكم ببطلان إجراءاته وإلغاء ما يترتب عليه من آثار ، وتتمثل هذه الدعوى في دعوى رفع الحجز.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب لوسائل الحد من الأثر الكلي للحجز، ثم لدعوى رفع الحجز والتي يترتب على قبولها إنهاء هذه الآثار.

الفرع الأول: الإيداع والتخصيص.

---

[1]-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص152.

[2]- يرخص القاضي للمدين المحجوز عليه إيجار العقار، إذا كان ذلك يزيد من إيراداته ولا يضر بمصالح أطراف الحجز، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.

أعطى المشرع الجزائري للمحجوز عليه وسيلة يتفادى عن طريقها الآثار التي يرتبها حق الضمان العام المقرر للدائن وما يتبعه من حقه في اختيار الأموال التي يباشر الحجز عليها، دون مراعاة ترتيب معين أو تناسب بين قيمتها وقيمة الحق الذي يجري الحجز ضمانا أو اقتضاء له، حيث يستطيع أن يرفع الحجز الذي وقعه على أمواله عن طريق إيداع مبلغ نقدي بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة يخصص للوفاء بحق الحاجز ويساوي من حيث المبدأ الديون المحجوز من أجلها مضاف إليها المصاريف، وهذا ما أكدته المادتين 640-641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا- أنواع الإيداع والتخصيص.

للإيداع والتخصيص وفقا لنصوص القانون صورتان هما، الإيداع والتخصيص بدون حكم، والإيداع مع التخصيص بحكم، وسوف نتناول كلتا الصورتين كما يلي:

1-الإيداع والتخصيص بدون حكم.

ويسمى أيضا بالإيداع والتخصيص الاختياري[1]أو الاستبدال الإرادي[2] أو الإيداع والتخصيص دون دعوى[3] نصت عليه المادة 640ق إ م إ ج والتي تضمنت ما يلي" يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، قبل مباشرة البيع أو أثناءه وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف، يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل وصل...".

ومؤدى هذا النص أنه يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله أن يتفادى التنفيذ على أمواله المحجوزة أيا كان نوع الحجز، فيخلصها منه ويستعيد سلطاته عليها، وذلك إذا أودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها الحجز أو بين يدي المحضر القضائي، مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله مع المصاريف، مع تخصيصه للوفاء بالدين التي تم توقيع الحجز لاستفائه دون غيره من الديون [4] ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين له في ذلك، وإذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ، وهذا ما أكدته المادة 640ف3-ف4 ق إ م إ ج.

---

[1]-عز الدين الدناصوري،/حامد عكاز، **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة،مصر، 1996 ، ص1168.

[2]- أحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص487.

[3]- عبد الحميد المنشاوي ،المرجع السابق ،ص123.

[4]- عكس المشرع المصري الذي لم يشترط في المادة 302 مرافعات أن يكون الإيداع من جانب المحجوز عليه فقط، وإنما يصح أن يقوم بالإيداع المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك.

ورغم سهولة الإيداع والتخصيص دون دعوى لأنه يتم دون اللجوء إلى القضاء، إلا أنه قد لا يكون مناسبا تماما لعدة أسباب أهمها، أن المدين المحجوز عليه يلزم بإيداع مبلغ مساو للديون المحجوزة من أجلها مع المصاريف رغم أن هذه الديون تكون في الغالب الأعم متنازعا في وجودها أو في مقدارها[1] وكذلك قد تصادف المدين صعوبات في تحديد قيمة المصاريف، مما يدفعه إلى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الإيداع والتخصيص[2] والتي تعتبر النوع الثاني.

2- الإيداع والتخصيص بأمر القضاء.

ويسمى كذلك بالاستبدال القضائي أو الإيداع بأمر مستعجل[3]، فإذا لم يتمكن المدين من تقدير مبلغ مساوي للدين المحجوز من أجله مع المصاريف على النحو المقرر في المادة 640 ق إ م إ ج، فإن القانون يجيز له في المادة641 ق إ م إ ج أن يستعين بالقضاء في هذا التقرير.

فلقد رأى المشرع أن نظام الإيداع والتخصيص المنصوص عليه في المادة 640 قد يحمل إرهاقا للمدين بما يشترط من تساوي المبلغ المودع مع قيمة الدين وملحقاته، وخصوصا في الحالة التي تكون فيها قيمة هذا الدين محل المنازعة [4] من جانبه، ولذلك أضاف صورة أخرى للإيداع والتخصيص نصت عليها المادة 641 بقولها" يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء بالحاجز...".

وتطبيقا لهذه المادة، يستطيع المحجوز عليه دون غيره أن يرفع دعوى استعجالية في أية حالة تكون عليها الإجراءات، يطلب فيها من القاضي الاستعجالي تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها كاف للوفاء بدين الحاجز، ولا يجوز لهذا الأخير أن يرفع هذه الدعوى لأنه يمتنع عليه أن يحصل بفعله على أولوية غيره من الدائنين [5].

ثانيا: آثار الإيداع والتخصيص.

يترتب على الإيداع والتخصيص الآثار القانونية التالية:

1- استبدال محل الحجز.

---

[1]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص125.

[2]-كذلك قد يرفض المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا الوفاء للمحجوز عليه رغم الإيداع والتخصيص، فيضطر هذا الأخير للجوء إلى القضاء للحصول على حكم منه بقبض الدين

[3]- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص488.

[4]- عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق، ص125.

[5]- عزمي عبد الفتاح " **نظام قاض التنفيذ** " رسالة ، للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص349.

أيا كانت الصورة التي يتم بها الإيداع والتخصيص فإنه يترتب عليه وبمجرد إتمامه استبدال محل الحجز، حيث تحل المبالغ التي أودعت محل الأموال المحجوزة، فالحجز لا يسقط أو يتلاشى وإنما يستمر مرتبا لكامل آثاره القانونية مع تعديل فقط في محله باستبداله، حيث يتنقل من الأموال المحجوزة إلى المبالغ المودعة ، وبالتالي تصبح الأموال المحجوزة عليها ابتداء محررة من الحجز، وتصبح المبالغ المودعة في حساب المحضر القضائي أو في كتابة ضبط المحكمة محجوزا عليها.

وينتقل الحجز بجميع خصائصه وصفاته إلى المبلغ المودع ، ويترتب على ذلك أنه مادام قد تم الإيداع والتخصيص لرفع الحجز، فإن الحجز الذي ينتقل إلى المبلغ المودع تكون له هو الآخر صفة الحجز التحفظي[1].

2- زوال الحجز التحفظي عن الأموال المحجوزة.

يترتب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وزوال القيود الواردة على سلطة المحجوز عليه بشأنها[2].

3-يترتب على الإيداع والتخصيص تخصيص المبالغ المودعة للوفاء بدين الحاجز بالإضافة إلى المصاريف[3].

الفرع الثاني: نظام قصر الحجز.

أولا- مفهوم قصر الحجز.

هو نظام قصد من ورائه المشرع الحد من الأثر الكلي للحجز، بحيث يمنع الغبن الذي قد يتعرض له المدين من دائنيه سيئي النية الذين يقومون بالحجز على أموال كثيرة ذي قيمة كبيرة من أجل ديون قليلة مشكوك في وجودها أو في مقدارها ، فيمكن للمدين الاستفادة من هذا النظام إذا كان لا يملك نقودا تكفي لممارسة وسيلة الإيداع السابق ذكرها، ويستطيع بواسطته تحرير بعض أمواله المحجوزة، وبالتالي تعود له القدرة على استعمالها واستغلالها والتصرف فيها بعد ان منع عن ذلك على اثر إخضاعها للحجز.

والكلام عن قصر الحجز بجزء من الأموال المحجوزة يفيد ضمنا تعدد هذه الأموال حتى يتم القصر على جزء منها، أما إذا كان المال المحجوز واحدا فلا يمكن عندها إجراء قصر الحجز مهما بلغت قيمته بالنسبة على مقدار الدين الذي تقرر الحجز لأجله[4].

وعلى العموم إذا قدر المدين عدم التناسب بين قيمة الحق المحجوز من أجله وقيمة الأموال المحجوز عليها ، فإن له الحق في أن يطلب قصر الحجز على بعض هذه الأموال، وهذا تطبيقا لمادة 642ق إ م إ ج والتي نصت على أنه" يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه.

---

[1]- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص492.

[2]- محمد محمود هاشم، **قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 386.

[3]- يمكن أن يودع المحجوز عليه مبالغ مالية كافية للوفاء بديون مجموعة من الدائنين الحاجزين ، وفي هذه الحالة تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالإيداع والتخصيص لصالح دائن واحد.

[4]- أمل شربا " **الحد من الأثر المطلق للحجز على أموال المدين**" (مجلة المحامون، السنة 71، العددان 1-2)، سوريا، 2006، ص73.

غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة ، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه ، والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها"

وطبقا لهذا النص لا يقع قصر الحجز إلا بواسطة أمر استعجالي، وطلب إعماله هو مكنة مقصورة على المدين دون غيره[1]، يمارسها عن طريق رفع دعوى استعجالية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى الاستعجالية ، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها إلى قاض الأمور المستعجلة، ويعد اختصام الدائنين الحاجزين شرطا لنفاذ الأمر قبلهم ، بحيث لا يكون نافذا في مواجهة من لم يختصم منهم.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على قصر الحجز.

يترتب على صدور أمر بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة الآثار القانونية :

1-انحسار الحجز على بعض الأموال المحجوزة.

ينحسر الحجز على بعض الأموال التي لم يقصر الحجز عليها، ويترتب على ذلك زوال الآثار القانونية والقيود التي ترتبت عليها بسببه، فتنفذ تصرفات المدين فيها وتكون له كامل السلطة في استعمالها والتصرف فيها[2]، ولا تدخل هذه الأموال نطاق الحجز إلا عن طريق توقيع حجز جديد عليها.

2-اقتصار الحجز على بعض الأموال المحجوزة.

ومعناه حصر الحجز في جزء من الأموال المحجوزة واستمراره منتجا لأثاره القانونية بالنسبة لها، وهو جزء يقدره القاضي بما يوازي مقدار الحقوق الموقع الحجز من أجل اقتضائها مع المصاريف، ويعتبر هذا الجزء وحده محلا للحجز ويزول الحجز عما زاد عنه.

3-أولوية الدائن الحاجز قبل القصر.

يقرر القانون للدائن الحاجز الذي قصر الحجز لصالحه أولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الأموال التي قصر الحجز عليها ، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 642 ق إ م إ ج بنصها على أن " الدائن الذي

---

[1]- أما الدائن الحاجز فليس له الحق في طلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ، لأنه وغن كان يستفيد من نظام القصر في أنه يصير صاحب أولوية في استفاء حقه من المال الذي تم قصر الحجز عليه، إلا أن هذه الأولوية لا تعطيه الحق في تقديم هذا الطلب، وإلا كان معنى ذلك إعطائه رخصة صنع أولوية خاصة به بعمل صادر من جانبه ، راجع بصدد ذلك/ نبيل إسماعيل عمر ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995،ص168 .

[2]- مدحت محمد الحسيني، **دعاوى التنفيذ الوقتية-المستعجلة-الموضوعية**، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع القانونية، مصر، 1999 ،ص360.

تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها"[1].

ويترتب على ذلك أنه إذا أوقعت بعد القصر حجوز جديدة على تلك الأموال ، فإن هذه الحجوز تكون صحيحة في ذاتها ، ولكن لا يستوفي أصحابها حقوقهم إلا بعد استفاء الدائن الحاجز قبل القصر لكامل حقوقه، وهذه الأولوية يمنحها المشرع له وذلك حتى لا يتدخل في الحجز دائنون آخرون بعد القصر فيزاحمونه.

---

[1] - تنص المادة 304 فـ3 من قانون المرافعات المصري على مايلي" ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها".

الفصل الثالث

حجوز تحفظية تخضع لأحكام خاصة.

الفصل الثالث: حجوز تحفظية تخضع لأحكام خاصة.

نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة التي تنظم الحجز التحفظي ، فحدد شروطه الموضوعية والشكلية، وإجراءات توقيعه، والآثار القانونية المترتبة على توقيعه وكيفية الحد منها، وإلى جانب ذلك نص المشرع كذلك على حجوز تحفظية تخضع لأحكام خاصة تخرج عن القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي.

فالقاعدة العامة أن الحجز التحفظي هو وسيلة يحافظ بها الدائن العادي على الضمان العام لحقه الشخصي، ومع ذلك قد يوقع الدائن الحجز الاستحقاقي للمحافظة على حقه العيني.

والقاعدة العامة أن للدائن حق توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه لضمان دينه النقدي ، أيا كانت طبيعة هذا الدين وأيا كانت طبيعة هذه الأموال، ومع ذلك فإن السفن كأموال لا تضمن إلا لديون بحرية، والمؤجر كدائن لا يوقع الحجز التحفظي إلا على أموال موجودة في العين المؤجرة دون باقي الأموال، ومن أجل الديون المستحقة والمترتبة عن عقد الإيجار دون باقي الديون الأخرى.

وإذا كان من حق الدائن أن يوقع الحجز على منقولات مدينه المادية أينما وجدت ، فإن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين المتنقل يخص فقط منقولاته المادية في المنطقة التي يقيم فيها الدائن.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على إجراءات محددة لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، فإنه في المقابل قد نص على إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر بالحجز التحفظي على الطائرة.

وإذا كان الأصل أن يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال مدينه لضمان حقه الذي هو مبلغ من النقود، ومصدره علاقة المديونية التي تربط بينهما، فإن طرف الحجز التحفظي الذي يوقع لحماية الملكية الفكرية هما المؤلف من جهة والمعتدى على حقوقه الذهنية من جهة أخرى ، وبالتالي فالعلاقة التي تربط الطرفين ليست علاقة مديونية أساسها الالتزام بدفع مبلغ من النقود، وإنما علاقة معتد ومعتدى عليه.

نشير في الأخير إلى ان الأحكام العامة التي تنظم الحجز التحفظي والواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،وهي الشريعة العامة للحجوز التحفظية ،والتي يجب تطبيقها في حالة عدم وجود نص خاص يقضي بخلافه، وبالتالي تسري الأحكام العامة على صور وأنواع الحجز التحفظي كأحكام مكملة للأحكام الخاصة حينما لا يوجد تعارض بينهما.

المبحث الأول: حجوز تحفظية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

وضع المشرع الجزائري نصا عاما يجيز للدائن توقيع الحجز التحفظي في كل حالة يخشى فيها فقدان ما يضمن به حقه دون التقيد بحالات معينة، فنصت المادة 647ق إ م إ ج على أنه" يجوز للدائن ، بدين محقق الوجود، حال

الأداء، أن يطلب ....استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه،إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

إلا أنه أورد نصوص خاصة نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على حجوز تحفظية خاصة يمكن للدائن توقيعها متى توافرت شروطها، والتي تتميز في مجملها بافتراض المشرع وجود حالة الخشية، فيها لدى الدائن بقوة القانون بحيث أعفاه من إثباتها، بالإضافة إلى خضوعها إلى أحكام خاصة أخرى.

وتتمثل هذه الحجوز التحفظية في ،حجز المؤجر على أموال المستأجر(م653-656)،حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل(م657)،الحجز الاستحقاقي(م658)، الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير(م668).

ولقد أفردنا لكل نوع مطلب لنفصل فيه الأحكام الخاصة بكل حجز كما يلي:

المطلب الأول: حجز المؤجر على أموال المستأجر.

منح المشرع الجزائري لمؤجر العقار[1] لضمان حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، حق امتياز[2] على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقولات إذا تعلق الأمر بمبنى أو محصول زراعي إذا تعلق الأمر بمزرعة ، وقرر طبقا للمادة 995 ق م ج [3] أن أجرة المباني والأراضي الزراعية لمدة سنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، لها جميعا امتيازا على ما يكون موجود بالعين المؤجرة من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي مملوكا للمستأجر.

كما قرر المشرع أيضا أن حق الامتياز يثبت للمؤجر ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو مملوكة للغير، بشرط عدم علمه وقت وضعها بالعين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة [4]، كما يقع الامتياز أيضا على المحصول و المنقولات المملوكة للمستأجر الفرعي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر.

وعلى العموم سوف نتطرق إلى مفهوم الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤجر على منقولات المستأجر، مع تحديد شروطه وكيفية توقيعه.

الفرع الأول: مفهوم حجز المؤجر على أموال المستأجر.

---

[1]- تنص المادة 647 ق م ج على مايلي" الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

[2]- الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى عقد الإيجار.

[3]- راجع المادة 995 من القانون المدني الجزائري.

[4]- طبقا لأحكام المادة 836 ق م ج ، يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية ، وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص الواردة في القانون المدني لحماية المؤجر وضمان حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، بل أكد هذه الحماية في نصوص أخرى وهي المواد 654،653 ،655، 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي خولت للمؤجرين وهم مالكي المباني أو الأراضي الزراعية ومستأجريها الأصليين أن يباشروا الحجز على المنقولات والثمار الموجودة في العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها.

وسوف نتطرق لمفهوم هذا الحجز، من خلال تعريفه وتبيان شروط توقيعه.

أولا- تعريف الحجز التحفظي الايجاري.

هو ذلك الحجز الذي يوقعه مؤجر العقار على المنقولات أو الثمار أو المزروعات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك بوضعها تحت يد القضاء ضمانا لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، كالأجرة والديون الأخرى التي تنشأ عنه.

ولقد تطرق المشرع إليه في المادة 653 ق إ م إ ج[1] وكذلك في المادة 654 ق إ م إ ج[2]، حيث يعتبر الحجز التحفظي الايجاري نوع من أنواع الحجز التحفظي وتطبيقا من تطبيقاته ، ويستهدف هذا الحجز حماية المؤجر من المخاطر التي يتعرض لها في استفاء حقه المضمون نتيجة لمناورات المستأجر الذي يقوم بنقل منقولاته سرا[3]، لذلك أجاز القانون توقيعه حتى يمنع المدين من التصرف في

منقولاته التي يرد عليها الامتياز الممنوح للمؤجر بموجب المادة 995 من القانون المدني، كما أن الحكمة من تنظيمه هو تأمين الوفاء لمؤجر العقار بما يستحق له في ذمة المستأجر من ديون، وحث على المستأجرين على الوفاء بما في ذمتهم من أجرة أولا فأول، حتى لا يعرضوا نفسهم لإجراءات هذا النوع من الحجوز[4].

ثانيا- شروط توقيع الحجز التحفظي الايجاري.

يشترط لتوقيع المؤجر الحجز التحفظي على أموال المستأجر توافر شرط أساسي وهو أن يتعلق الأمر بعقار مؤجر سواء كان أرضا زراعية أو أرض فضاء أو مكانا مبنيا،فالمهم أن لا تكون العين المؤجرة منقولا[5]، وينبغي فضلا عن ذلك توافر شروط أخرى تتعلق ، إما بأشخاص الحجز ،أو بالحق الذي يوقع الحجز لحمايته واقتضائه ، أو بالأموال التي تكون محلا للحجز.

01- فيما يتعلق بأشخاص الحجز التحفظي الايجاري.

---

[1]- تنص المادة 653 ق إ م إ ج على أنه "يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار".

[2]- تنص المادة 654 ق إ م إ ج على أنه" يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها".

[3]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص150.

[4]- يخرج من نطاق الحجز التحفظي الايجاري الحجوز الآتية:

أ-الحجز على خزينة بنكية: بالرغم من وجود علاقة إيجاريه فيما بين المؤجر (البنك) والمستأجر (العميل)

ب-الحجز على المحل التجاري.

لمزيد من التفصيل، راجع /محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق، ص 399.

[5]- تكلم المشرع الجزائري عن إمكانية تأجير المباني والأراضي الزراعية والحقول أو البساتين، وهي عبارة عن عقارات.

يشترط لتوقيع هذا الحجز، وجود مؤجر ومستأجر.

أ- صفة الدائن الحاجز مؤجرا:

تنص المادة 653 ق إ م إ ج على أنه " يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار" ، وتنص المادة 654 ق إ م إ ج على أنه" يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها".

وتطبيقا لهاته المواد يجب أن يتوفر في الدائن صفة المؤجر، سواء كان مالكا للعين المؤجرة، أو صاحب حق الانتفاع عليها،أو مستأجرا أصليا إذا كان مسموحا له بالتأجير من الباطن [1] ويصح الحجز من طرف من يحل محل المؤجر بالاتفاق أو بالقانون، أو من طرف من يحول إليه عقد الإيجار تحويلا قانونيا ، ويمكن أن يكون نائبا عن المالك الأصلي أو المستأجر الأصلي، ويمكن أن يجريه من وضع يده على العين المؤجرة[2]، ولهذا يجب أن تكون صلة الدائن الحاجز بالمدين المحجوز عليه كـــــــــــصلة

مؤجر العقار بالمستأجر منه أو من مستأجره الأصلي، فإذا كان واضع اليد غير مستأجر بل غاصبا للعقار، فلا محل عندئذ لتوقيع الحجز التحفظي الايجاري[3].

ويجب أن يكون للدائن طالب الحجز حق حال على العين المؤجرة، فإذا لم يكن حقه حال لتصرفه فيها بالبيع، أو لانتهاء حق انتفاعه بها، أو لفسخ عقد الإيجار ، امتنع عليه توقيع الحجز التحفظي الايجاري.

ب- صفة المدين المحجوز عليه-مستأجرا-.

يشترط في المدين المحجوز على أمواله تحفظيا من طرف المؤجر أن تثبت بشأنه صفة المستأجر سواء كان أصليا أو مستأجرا من الباطن ، بينما لا يصح توقيع هذا الحجز على من يكون غاصبا للعقار أو منتفعا به من غير طريق الاستئجار أو بإجارة باطلة [4].

ويجب على المستأجر استئجار العقار دون المنقول ، ويستوي أن يكون العقار بناء أو أرض زراعية أو أرض فضاء ، وعلى ذلك يستبعد المحل التجاري من مجال إجراءات الحجز التحفظي الايجاري[5]إذ أن التكييف القانوني له بعناصره المادية والمعنوية يجعله في حكم المنقول ، فمؤجر المحل التجاري لا يستطيع أن يحجز تحفظيا بموجب المواد 653،655 ق إ م إ ج على المنقولات الموجودة به ضمانا لدين الأجرة أو الحقوق الناشئة عن إيجاره ، لعدم تمتعه بصفة العقار.

---

[1] - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص151.

[2]- محمد نور شحاتة، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مصر ،1997، ص 372.

[3]- فريد عقيل، الحجز الاحتياطي، المرجع السابق، ص 78.

[4]- اسكندر سعد زغلول، **قاضي التنفيذ علما-وعملا**، دار الفكر العربي،مصر ،1997، ص372.

[5]- محمد نور شحاتة ، المرجع السابق، ص374.

كما يجب أن يكون عقد الإيجار صحيحا ونافذا حتى يرتب آثاره القانونية ، فإذا كان باطلا أو قابلا للإبطال وأبطل أو صوريا ، فإن الإيجار لا يكون صحيحا ولا يترتب عليه أي أثر، والحكم نفسه إذا لم يوجد عقد الإيجار أصلا ، كما إذا كان شاغل العقار مغتصبا إياه[1].

ويستطيع المؤجر أن يجري الحجز التحفظي على منقولات المستأجر من الباطن[2] لضمان سداد الأجرة وكل حق آخر ناشئ عن عقد الإيجار ، والذي يضمنه الامتياز المقرر له في مواجهة المستأجر الأصلي[3]، وهذا ما أكدته المادة 656 ق إ م إ ج[4].

02- فيما يتعلق بالحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه واقتضائه.

يجب أن يكون الدين الذي يوقع الحجز التحفظي من أجله حال الآداء وقت الحجز، سواء كان ذلك بحلول ميعاد استحقاقه، أو سقوط الأجل [5]لأحد الأسباب الواردة في المادة 211 ق م ج.

كما يجب أن يكون من الديون المستحقة للمؤجر بموجب عقد الإيجار، والتي يشملها حق الامتياز المقرر له قانونا[6] بموجب المادة995ف1 ق م ج، وهو بذلك يشمل:

أ- أجرة المباني أو الأراضي الزراعية لمدة سنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك.

ب-كل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار.مثلا ، مصروفات المطالبة بالأجرة ، كذلك التعويض عن الإيجار من الباطن...الخ.

03- فيما يتعلق بالمنقولات محل الحجز.

يشترط لصحة الحجز الايجاري أن يرد على المنقولات التي يرد عليها امتياز المؤجر[7] والموجودة بالعين المؤجرة ، شريطة أن تكون من الأموال التي يجوز الحجز عليها، وهو ما أكدته المواد 654،653 ق إ م إ ج

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص975.

[2]- يعرف الإيجار الفرعي أو الإيجار من الباطن بأنه قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص آخر يسمى المستأجر الفرعي أو المستأجر من الباطن، لمدة معينة لا تخرج عن مدة الإيجار الأصلي عادة مقابل أجر معلوم. لمزيد من التفصيل راجع /هلال شعوة ، **الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني**، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 .ص206.

[3]- راجع المادة995 ق م ج.،

[4]- تنص المادة 656 ق إ م إ ج على مايلي " يجوز للمؤجر أن يحجز على تحفظيا على منقولات المستأجرين الفرعيين للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأمكنة التي يشغلونها ، ويجوز أيضا الحجز تحفظيا على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة".

[1]- محمد حسنين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، المرجع السابق، ص235.

[6]- فايز أحمد عبد الرحمن ، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2006،ص368. ، راجع كذلك العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق، ص122.

[7]- العربي الشحط عبد القار ، نبيل صقر ، المرجع السابق، ص121. راجع أيضا بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق، ص97.

أما المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة والتي تخصص لخدمة العقار ، فلا تكون محلا للحجز الايجاري لأنها عقارات بالتخصيص وتحجز بطريق حجز العقار، كما أن امتياز المؤجر لا يشمل المنقولات المعنوية[1].

الفرع الثاني: إجراءات حجز المؤجر على أموال المستأجر.

لم تتناول المواد القانونية المنظمة لحجز المؤجر على أموال المستأجر الإجراءات الواجبة الإتباع لتوقيعه.، ومادام هذا الحجز هو نوع من أنواع الحجز التحفظي ، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم هذا الأخير بما فيها كيفية توقيعه لتطبيقها في هذه الحالة .

أولا- إجراءات توقيع الحجز الايجاري.

يتم توقيع الحجز الايجاري بتقديم طلب الحجز من طرف المؤجر بناءا على عريضة مسببة ، موقعة ومؤرخة من نسختين، تشتمل على البيانات التالية:

- اسم ولقب وموطن طالب الحجز، والمتمثل في المؤجر .
- اسم ولقب وموطن المحجوز عليه ، والمتمثل في المستأجر أو المستأجر الفرعي.[2]
- تحديد المحكمة المرفوع أمامها الطلب.
- عرض موجز للوقائع التي نستخلص منها وجود علاقة مديونية بين المؤجر والمستأجر مصدرها عقد الإيجار، مع امتناع المستأجر عن دفع الأجرة، ووجود خطر من عدم تحصيلها.
- ذكر الأسباب التي يستند إليها المؤجر لتقديم طلب الحجز على منقولات المستأجر أو المستأجر الفرعي[3].
- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للطلب.[4]

-ذكر قيمة الدين إن كان محددا ، فإذا لم يكن محددا يذكر المقدار التقريبي له وتاريخ نشوءه وتاريخ تحصيله.، مع تعيين مبدئي للأموال المراد الحجز عليها.

- التماس الدائن في آخر العريضة من رئيس المحكمة منحه أمر بتوقيع الحجز على منقولات المستأجر أو المستأجر الفرعي[5] الموجودة بالعين المؤجرة.
- توقيع طالب الحجز في آخر العريضة.

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص978.

[2]- نصت المادة 656 ق إ م إ ج على أنه يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات المستأجرين الفرعيين...".

[3]- من أهم أسباب حجز المؤجر على منقولات المستأجر الفرعي الموجودة بالعين، قيام المستأجر الأصلي بالتأجير له من الباطن دون علم المؤجر المؤجر وموافقته.

[4]- مثلا، وجود عقد إيجار مكتوب بين المؤجر والمستأجر ليثبت المؤجر من خلاله وجود علاقة الإيجار.

[5]- إذا وافق المؤجر على التأجير الفرعي فلا يحق له أن يحجز على المنقولات الموجودة في المبنى أو المزروعات والثمار الموجودة في الأرض، الأرض، إلا في حدود ما للمستأجر الأصلي من دين في ذمة المستأجر الفرعي.

هذا ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يدخل في دائرة اختصاصها مقر تواجد الأموال المطلوب حجزها أو موطن المستأجر الأصلي أو الفرعي إذا وقع الحجز على منقولاته، ليتولى بعد ذلك فحص العريضة والوثائق المرفقة بها ومدى توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالحجز، ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الحجز أو رفضه، فإذا وجد أن شروط الحجز متوفرة وتأسيس الدائن في طلب الحجز قانوني، فإنه يصدر أمرا بالحجز في آخر العريضة ، أي يؤشر بالأمر بالحجز في ذيل العريضة، أما إذا لم تتوفر شروط توقيعه فإن له الحق في رفض الطلب.

إذا حصل المؤجر على إذن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة، يقوم المحضر القضائي الذي تم تحديده في أمر الحجز بتبليغه إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القـــــــانوني أو الإتفاقي إذا كـــان شخصا معنويا[1]، كما يقوم المحضر القضائي مباشرة بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها وإلا كان الحجز باطلا، مع ضرورة تسليم نسخة منه إلى المحجوز عليه. [2]

ويترتب على توقيع هذا الحجز ما يترتب على الحجز التحفظي من وضع المنقولات المحجوزة تحت يد القضاء، ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنه، وتبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه.[3]

ثانيا- دعوى صحة الحجز-تثبيت الحجز-.

لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة تثبيت الحجز الذي يوقعه المؤجر على منقولات المستأجر[4]، ولكن بما أنه تطبيق من تطبيقات الحجز التحفظي وصورة من صوره ، فإنه يخضع لنفس إجراءاته بما فيها ضرورة رفع دعوى تثبيته ، وهذا تطبيقا للمادة 662 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

---

[1]- سبق وأن تطرقنا إلى كيفية تبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه عند تطرقنا لإجراءات الحجز التحفظي العام ، والتي تنطبق في هذه الحالة على إجراءات حجز المؤجر على منقولات المستأجر ، مادام هذا الأخير صورة من صوره، ومادام لا يوجد نص قانوني خاص ينص على إجراءات مخالفة فلا داعي للتكرار.

[2]- كذلك سبق وأن تطرقنا إلى كيفية توقيع الحجز التحفظي وتحرير محضر بذلك عند تطرقنا لإجراءات الحجز التحفظي العام ، حيث تطبق نفس الإجراءات ، ولا داعي لتكرارها.

[3]- كانت المادة437 من قانون الإجراءات المدني والإدارية الملغى تنص على أنه "تجرى إجراءات حجز المؤجر بالأوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذي ويجوز أن يعين المحجوز عليه حارسا ، ولا يجوز بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز وتبليغ المدين بالحضور قانونا"

[4]-وذلك على عكس قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي نص صراحة على دعوى تثبيت الحجز، حيث نصت المادة 437 منه على أنه " تجري إجراءات حجز المؤجر بالأوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذي، ويجوز أن يعين المحجوز عليه حارسا ، ولا يجوز بيع الأشياء المحجوزة غلا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز وتبليغ المدين بالحضور قانونا".

فعلى الحاجز المؤجر أن يرفع دعوى موضوعية باعتباره المدعى يطلب فيها من القاضي الحكم له بصحة إجراءات الحجز[1] . وترفع دعوى تثبيت الحجز حسب القواعد العامة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه سواء كان مستأجرا أصليا أو فرعيا، وبنفس إجراءات رفع الدعاوى القضائية خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز،وذلك بعريضة ، مكتوبة مؤرخة وموقعة من طرف المدعي (الحاجز) أو وكيله أو محاميه، على أن تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

تقيد العريضة من قبل كاتب الضبط بعد دفع الرسوم القضائية في سجل خاص ، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويتولى المدعى تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المحددة عن طريق المحضر القضائي[2]، ليعرض النزاع على القاضي.

وعلى العموم فإن القاضي يحكم في الأخير بعد جلسة أو عدة جلسات ، إما بصحة الحجز وإثبات وجود الدين في ذمة المستأجر سواء كان أصلي أو فرعي، ليصبح هذا الحكم بعد أن يصير نهائيا سندا تنفيذيا، بموجبه يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ليتم بعدها بيع الأموال المحجوزة واسترداد المؤجر لحقه من البيع ، وإما برفض الدعوى لعدم إثبات وجود الدين في ذمة المدين ، وبالتالي رفع الحجز التحفظي على أموال المستأجر سواء كان أصليا أو فرعيا.

وخلاصة القول نؤكد أن الهدف من توقيع المؤجر الحجز التحفظي على أموال المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة ، سواء كان المستأجر أصليا أو فرعيا ، هو التحفظ على هذه الأموال تمهيدا لبيعها و استفاء حقه من ثمن بيعها، حيث لا يتم هذا الإجراء ، حيث لا يتم هذا الإجراء إلا بعد تثبيت الحجز التحفظي وصدور حكم نهائي بإثبات الدين وصحة الحجز.

المطلب الثاني: الحجز الاستحقاقي.

نص المشرع الجزائري على الحجز الاستحقاقي في المادة658 ق إ م إ ج والتي تضمنت مايلي:" يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز، وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز ، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ الاعتراض، فما هو الحجز الاستحقاقي؟ وكيف يتم توقيعه؟

---

[1]- عادة ما يضيف المؤجر زيادة على طلب صحة الحجز وإثبات حقه في الأجرة ، طلب آخر يتمثل في إخراج المستأجر من العين المؤجرة ، ويرفع هذا الطلب إلى محكمة الموضوع منضما إلى طلب الحكم بصحة الحجز. لمزيد من التفصيل ، راجع / أحمد قمحة بك، عبد الفتاح السيد بك ، **التنفيذ علما وعملا**، مطبعة النهضة ،مصر،دون سنة نشر ،ص338.

[2]- تطبيقا لنص المادة 16 ف3 ق إ م إ ج يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

الفرع الأول : مفهوم الحجز الاستحقاقي.

هو نوع من أنواع الحجز التحفظي أجازته التشريعات[1] تماما مثل ما أجازه المشرع الجزائري ونظمه في المادة 658 ق إ م إ ج، بمقتضاه يكون لمالك المنقول أو من له حق حبسه أو تتبعه أن يطلب حجزه ومنع حائزه من التصرف فيه تصرفا قد يمنع الحاجز من استرداده إذا حكم له به بعد ذلك.[2]

أولا–تعريف الحجز الاستحقاقي.

هو حجز تحفظي يجمد المال في يد المحجوز عليه ويمنعه من التصرف فيه وتبديده ، فالغرض منه في هذه الحالة ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها ، ويختلف عن الحجز التنفيذي في أن غايته ليست بيع الأموال المحجوزة لأجل وفاء دين الحاجز بل إعادة المال على صاحب الحق عليه.[3]

وفي هذا النوع من الحجوز لا يرتكز الحاجز في طلبه على دين نقدي مترتب له بذمة المدين، بل يرتكز فقط على حق الملكية أو حق تتبع العين المنقولة المطلوب حجزها ، وهذا استثناءا من المبدأ القائل بأن الحجز التحفظي لا يلقى إلا ضمانا لدين نقدي[4]، وبالتالي فإنه لا يرفع لقاء كفالة لأن الغرض منه هو المحافظة على المال نفسه لا ضمان لدين من الديون، ولا تطبق عليه قواعد الإيداع والتخصيص ولا حصر المال المحجوز، كما لا يجوز الاشتراك فيه[5] لأنه لا ينتهي بالبيع بل يعود المال إلى صاحبه.

وكخلاصة لما سبق ذكره نؤكد أن الحجز الاستحقاقي يهدف إلى رد المال إلى من له حق تتبعه لممارسة حقه عليه، سواء كان صاحب هذا الحق هو المالك أو شخص آخر.

ثانيا: شروط توقيع الحجز الاستحقاقي.

---

[1]-من بين التشريعات التي أجازت الحجز الاستحقاقي ، نجد المشرع المصري في المادة 318 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تضمنت مايلي"لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه".

[2]- أحمد هندي، أصول التنفيذي، المرجع السابق، ص303.

[3]- أحمد هندي،المرجع السابق، ص303.

[4]- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص380.

[5]- احمد خليل، التنفيذ الجبري، **منشورات الحلبي الحقوقية**، لبنان، 2006، ص315.

يشترط لتوقيع الحجز الاستحقاقي توافر شروط معينة ، منها ما هو خاص بأشخاص الحجز ، ومنها ما هو خاص بمحل الحجز.

01- الشروط المتعلقة بأشخاص الحجز الاستحقاقي.

يشترط لتوقيع هذا الحجز وجود صاحب الحق في تتبع المنقول، ووجود حائز لهذا المنقول.

أ- صفة الحاجز مالك للمنقول أو صاحب الحق في حبسه.

إن مناط توقيع الحجز الاستحقاقي هو قيام حق طالب الحجز في تتبع المنقول تحت يد المطلوب الحجز عليه، لذلك كلما قام هذا الحق جاز الحجز ،سواء كان طالبه مالكا أو صاحب انتفاع أو صاحب الحق في الحبس[1]، وكلما انتفى هذا الحق انتفى الحق في الحجز.

ومع ذلك فقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 658 ق إ م إ ج إلى شخصين فقط لهما الحق في توقيع الاستحقاقي، وهما مالك المنقول وصاحب الحق في حبسه.

-مالك المنقول:

وهو من تقرر له حق الملكية عليه، حيث يحق له توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقولات التي يملكها تحت يد حائزها إلى أن يرفع دعوى باستردادها، فشرط هذا الحجز أن يكون الحاجز وقت توقيعه مالكا وإلا امتنع عليه القيام بذلك[2].

ويمكن كسب ملكية المنقول عن طريق عقد الملكية، كإبرام عقد البيع[3]، عقد مقايضة[4]...الخ، ويترجم حق ملكية المال المنقول بصورة محسوسة من خلال حيازة المالك لهذا المال، ومن ثم اعتمد القانون قاعدة بالنسبة للمنقول مفادها أن حيازته بحسن نية وصورة علنية وسبب صحيح يعد سند للملكية.

ومن الحالات الشائعة للحجز التحفظي الاستحقاقي الذي يوقعه المالك ،نجد الحجز الذي توقعه الزوجة على أعيان جهازها عند حدوث شقاق بينها وبين زوجها، والحجز الذي يوقعه الوارث إذا خشي تبديد شريكه في التركة للأمتعة المشتركة بينهما.

- من له حق حبس المنقول:

---

[1]- أحمد مليحي، المرجع السابق، ص648.

[2]- إذا تعاقد شخص مع تاجر (عقد مقاولة) على أن يقوم بصنع طقم مبين في الاتفاق بشرط أن يقوم الصانع بشراء المواد الخام، فإن الحجز الاستحقاقي الذي يوقعه من تعاقد مع الصانع على الأشياء بعد صنعها يكون باطلا،لأن الحاجز لا يتملك الأشياء موضوع الاتفاق إلا بعد تسليمها له، فهو عند توقيع الحجز لم يكن مالكا، فحجزه يكون على غير أساس.

[3]- تنص المادة 351 ق م ج على مايلي"عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخرفي مقابل ثمن نقدي ".

[4]- تنص المادة413 ق م ج على مايلي" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

إن حق الحبس هو ضمانا عاما يثبت لكل دائن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ولقد أعطت المادة202 ف2 ق م ج لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده، على أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده، بشرط أن لا تنقضي سنة من وقت خروجه.

ولقد نصت المادة 200 ق م ج على شروط يجب أن تتوفر حتى يتمتع الشخص بحق الحبس بقولها" لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

وعلى العموم فإنه متى توافرت شروط الحق في الحبس ، يكون للدائن أن يبقى الشيء الذي ارتبط حقه به في حيازته حتى يقوم المدين بالوفاء بالتزاماته[1]، وإذا خرج من يده فله حق تتبعه وتوقيع حجز استحقاقي عليه مع طلب استرداده، فالحبس إذا عبارة عن امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام من قبل الدائن، وليس وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام.

ب- صفة المحجوز عليه –حائزا للمنقول-

إن الحيازة هي وضع اليد أو الانتفاع بشيء أو بحق يكون للحائز أن يستعمله بنفسه أو بواسطة شخص اخر يضع يده عليه أو يستعمله باسم الحائز، ولقد عرفها الفقهاء بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل به حقا من الحقوق ، والحيازة مستقلة عن الملكية وتكون بصفة عامة للمالك وقد تكون لغير المالك إذ يجوز أن تكون الحيازة على شيء ليس للحائز عليه أي حق.[2]

وللحيازة عنصران هما، العنصر المادي وهو السيطرة المادية أي وضع الفعلي على الشيء ، ولتوافره يجب أن يكون للحائز السلطة التي تخول له إجراء الأعمال المادية أي وضع اليد الفعلي على الشيء، والعنصر المعنوي وهو نية استعمال حق من الحقوق ، أي قصد واضع اليد الحيازة لنفسه أو العمل لحسابه الخاص بصفته مالكا للشيء أو صاحب الحق موضوع الحيازة[3].

ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على انه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح، وإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس ، فلا يكون لها أثر اتجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمره إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب ، وهذا وما أكدته المادة 808 من القانون المدني الجزائري.

---

[1]- كحق بائع الأشياء المنقولة التي لم يدفع ثمنها في حبس المنقول المبيع إلى أن يدفع الثمن، وتوقيع الحجز الاستحقاقي عليه في حالة خروجه من يده، وتوقيع الحجز هنا يقوم على أساس الحق في الحبس.

[2]- محمد كامل مرسي باشا، **شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية – الحيازة والتقادم**-تنقيح م/ محمد علي ، سكيكر ،م معتز كامل مرسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص11 .

[3]- محمد كامل مرسي باشا، المرجع السابق، ص13-14.

02- الشروط المتعلقة بمحل الحجز الاستحقاقي.

نصت المادة 658 ف1 ق إ م إ ج على أنه " يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه ،قبل رفع دعوى استرداد المنقول ، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه ، وفي هذه الحالة ، يجب تعيين المنقول في الطلب في الطلب وفي أمر الحجز".

وبناء على هاته المادة فإن الحجز الاستحقاقي يرد على المنقول المادي فقط ، حيث يجوز لمالكه أو من له حق حبسه أو تتبعه أن يوقع عليه حجزا تحفظيا استحقاقا عند حائزه ، وفي هذه الحالة ، يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز".

وبناء على هاته المادة فإن الحجز الاستحقاقي أن يوقع عليه حجزا تحفظيا استحقاقيا عند حائزه ، ويكون ذلك حتى قبل رفع دعوى استرداده.

والمنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، كالآلات والسيارات ....الخ ، ومن ثم لا يجوز الحجز استحقاقيا على المنقولات التي تعد عقارا بالتخصيص، أو على المنقول المعنوي كالمؤسسة التجارية ، كما لا يجوز أن يلقى حجز الاستحقاق على الأموال غير المنقولة أو على الديون المترتبة بذمة الغير.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز الاستحقاقي.

تنص المادة 658 ق إ م إ ج على أنه" يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه ، قبل رفع دعوى استرداد المنقول[1]، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، وفي هذه الحالة، يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز.

وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال بذلك يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض".

وتطبيقا لهذه المادة، فإن توقيع الحجز الاستحقاقي لا يتم إلا بعد اتخاذ الإجراءات المحددة قانونا والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]-هذه الدعوى يرفعها المالك ليطالب فيها بملكيته للمنقول الموجود لدى الحائز وبأحقيته في استرداده، وحتى لا يهرب الحائز هذا المنقول ، يوقع المالك حجزا استحقاقيا عليه، وهي تختلف عن دعوى الاسترداد المنصوص عليها في القسم الثامن من الفصل الرابع الخاص بالحجز التنفيذي على المنقول ، وبالتحديد في المواد 716-718 ق إ م إ ج.

فهذه الأخيرة هي دعوى موضوعية يرفعها من يدعي ملكية الأشياء المحجوزة قبل إجراء بيعها ، وتوجه من طرف الغير المالك ضد الحاجز والمحجوز عليه، حيث يطالب بملكيته لهذه الأشياء مع إلغاء الحجز الموقع عليها ، وتتميز هذه الدعوى بكونها ترفع بقصد تخليص الأشياء المحجوزة من الحجز ، أي ترفع بعد توقيع الحجز ولو كان تحفظيا وقبل البيع.

فلا تعد من دعاوى الاسترداد دعوى الملكية العادية التي ترفع قبل توقيع الحجز، أو الدعوى التي تقام بعد تمام البيع، أيا كانت طلبات المدعي فيها ، وهي لهذا تعد إشكالا موضوعيا ، لأن المدعي يتمسك بتخلف شرط من شروط التنفيذ، وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين ، راجع في هذا الصدد/ مصطفى مجدي هرجة ، **الأوامر على عرائض**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1990، ص 259.

أولا- إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي.

01-استصدار أمر بالحجز:

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية توقيع الحجز الاستحقاقي، لأنه تطرق لهذا الحجز من خلال مادة وحيدة تكلمت فقط عن ضرورة إصدار أمر بتوقيعه، دون تفصيل كيفية ذلك، وبما أن هذا الحجز هو نوع من أنواع الحجز التحفظي، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم هذا الأخير بما فيها كيفية توقيعه لتطبيقها في هذه الحالة[1].

فتبدأ إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقول بتقديم طلب بذلك من طرف من يريد استرداده، سواء تعلق الأمر بمالك المنقول أو من له حق حبسه [2]، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بها موطن الحائز أو مقر تواجد الأموال المطلوب حجزها[3].بناء على عريضة مسببة وموقعة ومؤرخة من نسختين، تشمل بيانات معينة[4]، يتولى رئيس المحكمة المختصة فحص العريضة والوثائق المرفقة بها، مع تمتعه بسلطة تقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضهن على أن يتم ذلك في أجل أقضاه 05 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة(م649 ق إ م إ ج)، فإذا وجد أن شروط الحجز الاستحقاقي متوفرة وتأسيس الدائن في طلب الحجز قانوني ، فإنه يصدر أمرا بالحجز في آخر العريضة ، أي أنه يؤشر بالأمر بالحجز في ذيل العريضة.أما إذا لم تتوفر شروط توقيعه ، فإن لرئيس المحكمة الحق في رفض الطلب، حيث لا يجوز مباشرة الحجز الاستحقاقي إلا بإذن منه[5] ، وذلك بغض النظر عن مدى وجود سند تنفيذي بيد طالب الاسترداد، وغرض المشرع الجزائري من ذلك هو تفادي إجراءات الحجوز الكيدية ، أو التي لا تقوم على أسباب جدية.

02- تنفيذ أمر الحجز :لم ينص المشرع الجزائري على باقي إجراءات الحجز الاستحقاقي ، لأنه تطرق إليه من خلال مادة وحيدة تكلمت عن ضرورة إصدار أمر الحجز والذي سبق التطرق إليه.

فبعد حصول الحاجز على أمر بتوقيع الحجز الاستحقاقي على المنقولات التي له عليها حق التتبع والموجودة لدى الحائز، يقوم المحضر القضائي الذي تم تحديده في أمر الحجز، أو أي محضر قضائي آخر يختاره طالب الحجز

---

(1)-راجع مقال الأ/د نبيلة عيساوي، المنشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5،2011،ص35.

(2)- يرى الفقهاء إمكانية توقيع الحجز الاستحقاقي من طرف صاحب الحق العيني على المنقول ، سواء كان مالكا له ، أو صاحب حق انتفاع ، أو صاحب حق امتياز عليه، كالمؤجر أو الدائن المرتهن رهنا حيازيا. لمزيد من التفصيل راجع/بداوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص56.

(3)- لم تحدد المادة 658 ق إ م إ ج الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الحجز، مما يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي طبقا للمادة 649 ق إ م إ ج.

(4)- سبق وان تطرقنا إلى هذه البيانات، راجع ذلك في المطلب السابق لا داعي لذكرها تجنبا للتكرار.

(5)-Roland Tendler، **les voies D'exécution** ،ellipses ،PARIS ،1998 ، P154

بشرط أن يعمل في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي أصدرت الأمر[1]، بتبليغه للمحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه ، إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا(م688 ف1 ق إ م إ ج)

ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها وإلا اعتبر الحجز باطلا(م659 ق إ م إ ج) مع ضرورة تسليم نسخة للمحجوز عليه.[2]

ونشير في الأخير إلى أن حجز الاستحقاق ينتج نفس أثار الحجز التحفظي، من حيث السماح للمحجوز عليه باستعمال المال المحجوز، مع منعه من التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية أو إتلافه، أو تبديده.

ثانيا–دعوى صحة الحجز الاستحقاقي.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز الاستحقاقي[3]، ولكن مادام هذا الأخير هو تطبيق من تطبيقات الحجز ،فإنه يخضع لنفس إجراءاته إلا ما استثني بنص صريح، بما فيها رفع دعوى تثبيته، وهذا تطبيقا للمادة 662 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز ، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

وبالتالي على الحاجز أن يرفع دعوى موضوعية حسب القواعد العامة لرفع الدعاوى ، يطلب فيها الحكم له بصحة إجراءات الحجز الاستحقاقي وباسترداد المنقول محل الحجز، وذلك أمام المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه وهو حائز المنقول باعتباره المدعى عليه ، وهذا تطبيقا للمادة 37 ق إ م إ ج[4]،

وترفع دوى تثبيت الحجز الاستحقاقي [5] بنفس إجراءات رفع الدعوى القضائية في أجل أقصاه 15 يوما يحسب من من يوم صدور أمر الحجز[6]، وذلك بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة من طرف المدعى الحاجز أو وكيله أو محاميه ، على أن تودع أمانة ضبط المحكمة المختصة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[7]، ويجب أن تتضمن تتضمن بيانات معينة وإلا قام القاضي برفضها شكلا[8] يقيد أمين الضبط العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم

---

[1]- تنص المادة 02 من قانون 06-03 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على مايلي" تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.
يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له"

[2]- لمزيد من التفصيل راجع المبحث المتعلق بإجراءات الحجز التحفظي .

[3]- وذلك على عكس قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي نص صراحة على دعوى تثبيت الحجز ، حيث نصت المادة 441 ف 2 منه على مايلي"يرفع طلب الحكم بصحة الحجز أمام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه، ومع ذلك إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى قائمة فإن طلب الحكم بصحته يضم وجوبا إلى هذه الدعوى"

[4]- تنص المادة 37 ق إ م إ ج على مايلي" يؤو الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

[5]- يمكن لصاحب الحق العيني تقديم طلب تثبيت الحجز مع ضمه إلى دعوى استرداد المنقول المقامة قبل توقيع الحجز.

[6]- و إلا كان الحجز الاستحقاق باطلا.

[7]- راجع المادة 14 ق إ م إ ج.

[8]- راجع المادة 15 ق إ م إ ج.

الرسوم المحددة قانونا، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، مع تسليمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم ويجب احترام اجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، وذلك من أجل مباشرة باقي الإجراءات[1].

ونشير في الأخير إلى أن الحجز التحفظي الاستحقاقي يختلف عن الحجوز التحفظية الأخرى ، من ناحية أن جميع الحجوز التحفظية الأخرى إنما يقصد منها حجز المنقول تمهيدا لبيعه واستفاء حق الحاجز من حصيلة البيع ،أما الحجز فلا يقصد منه ذلك، بل يقصد منه أن يتسلم الحاجز المنقولات المحجوزة بصفته صاحب الحق في تسلمها ، حيث يكون التنفيذ لا بالبيع وإنما بتسليم المحجوزات.[2]

المطلب الثالث: حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل[3].

نصت المادة 657 ق إ م إ ج[4] صراحة على إمكانية حجز الدائن تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل كما يلي" يجوز للدائن سواء بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن.

وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن، عين حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه". فما هو مفهوم هذا الحجز؟ وما هي شروطه؟ وكيف يتم توقيعه؟

الفرع الأول: مفهوم الحجز على منقولات المدين المتنقل.

أجاز المشرع الجزائري للدائن سواء كان بيده سند أم لا، توقيع الحجز التحفظي على المنقولات المادية المملوكة لمدينه المتنقل والموجودة في المنطقة التي يقم فيها،فما مفهوم هذا الحجز؟.

أولا–تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل.

هو نوع من أنواع الحجز التحفظي بمقتضاه يجوز لكل دائن أن يحجز على المنقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل، ويعود أصل هذا الحجز إلى العرف الذي كان يسود بعض المدن الفرنسية

---

[1]- راجع هذه الإجراءات في المطلب السابق.

[2]- هلال يوسف إبراهيم، **صيغ الأوراق القضائية للدعاوى المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص150.

[3]- عنون المشرع الجزائري القسم الخامس من الفصل الثاني المتعلق بالحجوز التحفظية ب" حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل "، وترى /د نبيلة عيساوي أن المشرع قد أخطأ حيث يتعلق الأمر " بحجز الدائن على منقولات المدين المتنقل"، سواء كان له صفة المؤجر أم لا.، راجع في هذا الصدد/أ.د نبيلة عيساوي ،المرجع السابق، ص221 .

[4]- تنص المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على مايلي " يجوز لكل دائن وإن لم يكن بيده سند أن يحصل على إذن من القاضي بمباشرة الحجز على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل .

خلال القرون الوسطى ، وأساسه ما كان لسكان المدينة من امتياز للحجز على منقولات المدين الذي لا يقيم في المدينة عند وجوده مع منقولاته داخل حدودها ، وذلك لمنعه من إخراجها خارج حدودها[1].

ففكرة الحجز على منقولات المدين المتنقل وجدت من أجل ضمان ديون سكان المدن والتي تنشا بسبب خدمة إقامة الأجانب المسافرين، لذلك فإن أهمية هذا الحجز ظهرت خصوصا في مواسم المعارض الكبرى.

كما تظهر فائدة هذا الحجز لأصحاب الفنادق والتجار الذين يبيعون عروضهم لأشخاص لا مستقر لهم، إذا يستطيعون توقيع الحجز على أمتعة مدينه والحيلولة بينهم وبين الاختفاء بها،لذلك فإن الفكرة التي بني عليها حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل هي الحرص على توفير ضمانة خاصة تحمي ضروب الائتمان التي يوليها أهل المدين للأغراب الذين يمرون بها ويتعاملون معهم.

ومن خصائصه أنه استبدل شرط حالة الضرورة بشرط كون المدين متنقلا ، حيث لا يختلف من حيث إجراءاته وآثاره ووجوب رفع دعوى تثبيت الحجز عن الحجز التحفظي ، فالخلاف الوحيد ينصب على قرينة مفترضة تتمثل في تنقل المدين ، فكلما أثبت الدائن أن مدينه متنقل وليس له محل إقامة معروف، قامت حالت الضرورة للحجز على منقولاته الموجودة في حيازة الغير أو الدائن في المنطقة التي يقيم فيها هذا الأخير دون الحاجة لإثباتها من طرفه.[2]

والضرورة في كونه مدين متنقل ترجع إلى عدة أسباب أهمها ، أن الدائن لا يستطيع معرفة مكان إقامة مدينه ، وبالتالي يصعب التواصل معه بأي طريقة كانت ، وهذا ما يصعب مهمة حصوله على حقه ، كذلك تظهر حالة الضرورة في أن المدين المتنقل قد لا يرجع فهو بعيد عن الأنظار ، وهذا من شأنه

أن يبعث القلق في نفس الدائن، فالشخص كثير التنقل لا يبعث على الارتياح بعكس الشخص الذي له إقامة ثابتة بحيث يمكن التواصل معه والاطمئنان إليه.

هذا ومن الطبيعي أن يحاول أي شخص تفادي كونه دائنا لشخص متنقل ، لكن هذا لا يمنع من وجود مثل هذه الحالات التي تحتاج إلى معالجة قانونية ، وهو ما فعله المشرع الجزائري ، ومع ذلك لا يجوز أن يساء استعمال هذا الحق لما فيه من ضرر مادي وأدبي بالمحجوز عليه ، ولذلك أجاز له المشرع الجزائري الرجوع بالتعويض على من طلب إيقاع الحجز إذا تبين أنه أوقعه بقصد الكيد ، وهذا ما أكدته المادة 666 ف$_2$ –ف$_3$ ق إ م إ ج التي نصت على أنه " إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز ، وفصلت في طلب التعويضات المدنية ، عند الاقتضاء يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000دج)".

---

[1]- جمال مكناس، **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2003،ص149.

[2]- ملزي عبد الرحمن ، محاضرات في طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 81.

ثانيا: شروط الحجز على منقولات المدين المتنقل.[1]

تنص المادة 657ف1 ق إ م إ ج على أنه" يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن"

ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص شروط هذا الحجز كما يلي:

01- الشروط الخاصة بالمدين المحجوز عليه.

لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا على أموال المدين المتنقل (forain)، ومتى انتفى عنصر التنقل امتنع على الدائن إتباع الإجراءات المقررة له ، هذا ولم يحدد المشرع الجزائري معنى مصطلح المدين "المتنقل" مما أثار إشكالا في مفهومه ، فهل هو الشخص الذي ليس موطن مستقر ومعروف بالدولة ؟أم هو الشخص الذي ليس له محل إقامة ثابت في بلدية الدائن؟

نشير بداية أن بعض التشريعات حسمت الموضوع، مثل التشريع المصري القديم الذي اعتبر المدين المتنقل هو من ليس له محل مستقر بالديار المصرية[2] والتشريع السوري الذي اعتبره كل من ليس له موطن مستقر في سورية[3].

أما الفقه فقد انقسم في تحديد معنى كلمة المتنقل (forain)، فهناك من يرى بأنه الشخص الذي ليس له موطن [4] أو محل إقامة ثابت أو مستقر في الدولة [5]،كالبدو الرحل ، ولا يهم بعد ذلك جنسيته، بحيث لا يجوز توقيع هذا الحجز على الأجنبي ما مادام له محل إقامة ثابت في الدولة، بينما يجوز توقيعه إذا لم يكن للمدين موطن في الدولة ، وكان له موطن في الخارج سواء كان مواطن أو أجنبيا، كما لا يهم ما إذا كان الشخص طبيعي أم معنوي.

وهناك من يرى بأن المدين المتنقل، وهو المدين الذي لا يقيم في نفس الجهة التي يقيم فيها الدائن أو الجهة التي توجد فيها منقولاته، وحسب هذا الرأي يصح توقيع الحجز التحفظي على منقولات كل مدين لا يقيم في الجهة التي توجد بها المنقولات ولو كان له موطن مستقر في جهة أخرى.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الرأي الأخير يتفق مع المعنى اللغوي لكلمة (forain) المشتقة من كلمة (foras) أي خارج (dehors)، فيكفي أن يكون المدين غريبا عن الناحية أو الجهة لكي يصدق عليه الوصف.

---

[1]- أن الغرض من هذا الحجز هو تمكين الدائن من انتهاز فرصة وجود أمتعة لمدينه بالمنطقة التي يقيم بها ، لذلك سهل له المشرع توقيع الحجز بمجرد أمر يصدر من رئيس المحكمة دون الحاجة لوجود سند تنفيذي، ودون الحاجة إلى تنبيه المدين أو إنذاره بالحجز ، حتى تتم مباغتته قبل أن يرحل بأمتعته.

[2]- كان التشريع المصري القديم يشترط في المدين أن يكون غير ذي محل ثابت في القطر المصري، وينطبق هذا على كل شخص أجنبي أو وطني لا يكون له مقر معين في مصر ، سواء كان مقره في الخارج أو كان غير ذي مقر أصلا ، بل ينتقل من بلد إلى ومعه المنقولات التي يملكها ، مثل الممثلين الجوالين والتجار المتنقلين والسواح الذين بأيديهم توكيلات عن محلات تجارية مختلفة لمزيد من التفصيل، راجع د/ عبد الحميد أبو هيف، **طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر** ،ص776.

[3]- والعناصر المطلوبة لهذه الحالة ، ألا يكون للمدين موطن في سوريا أصلا ، أو أن يكون له فيها موطن وإنما لا تتوفر فيه شريطة الاستقرار، راجع في ذلك د/ فريد عقيل ، الحجز الاحتياطي، المرجع السابق ، ص72 .

[4]- تنص المادة 36 ق م ج على ما يلي" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن"

[5]- وعلى العكس يجوز توقيع هذا الحجز على الأجنبي إذا لم يكن له موطن مستقر في الدولة ، سواء كان له موطن مستقر في الخارج أم لا.

هذا ونشير إلى أن شرط تنقل المدين قد حل محل شرط الخشية الوارد في الأحكام العامة للحجز التحفظي، حيث أن كلاهما يهدد الضمان العام الذي هو للدائن على أموال مدينه[1]، فالمشرع لما أجاز توقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل يكون بذلك قد اعتبر عدم وجود موطن أو محل إقامة ثابت للمدين حالة ضرورة ينشأ بتوافرها الحق للدائن في توقيع هذا الحجز.[2]

02- الشروط الخاصة بالدائن الحاجز.

طبقا للمادة 657 ق إ م إ ج يجوز للدائن سواء كان بيده سند يثبت الدين أم لا ، وأيا كان سبب هذا الدين ، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها.

وعليه يشترط في الحاجز أن يكون مقيما في المنطقة التي توجد فيها منقولات مدينه المراد الحجز عليها، بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط العامة والمتمثلة في الصفة والمصلحة [3]، فصفته تتمثل في كونه دائن أي تربطه علاقة مديونية بالمدين ، ومصلحته تكمن في اقتضاء حقه من المدين وذلك بالحجز على أمواله ولو تحفظيا ، كما يشترط أن يكون شخص ذا إقامة معلومة وثابتة ، لأن المشرع الجزائري وخلافا للقاعدة العامة بشأن الاختصاص المحلي والتي تجعل من موطن المدعى عليه معيار لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع ، خول الدائن متى كان أمام مدين متنقل بأن يضرب حجزا على أمواله المنقولة بموجب إذن من قاضي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطنه هو، وليس موطن المدين.

وتظهر أهمية وجود إقامة مستقرة ومعلومة للدائن كذلك في اشتراط المشرع الجزائري وجود الأموال المنقولة بالمكان الذي يقيم فيه، فليس له أن يطالب بتوقيع الحجز على المنقولات الموجودة خارج دائرة اختصاص محكمة موطنه، إلا إذا رغب في إتباع إجراءات الحجز العام ، أما إذا أراد إتباع إجراءات الحجز على منقولات مدينه المنتقل ، فليس له الحق في توقيع الحجز إلا على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها[4]، وهو ما أكدته المادة 657 ق إ م إ ج.

الفرع الثاني:إجراءات الحجز على منقولات المدين المتنقل.

يترتب على حجز منقولات المدين المتنقل، وضع هذه الأخيرة تحت يد القضاء ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالحجز التحفظي والذي يعد الحجز على منقولات المدين المتنقل صورة من صوره وتطبيقا من تطبيقاته، ولتوقيعه يجب إتباع الإجراءات القانونية المتمثلة فيما يلي:

---

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، المرجع السابق، ص108.

[2]- بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق، ص283.

[3] - تنص المادة 13 ف 1 ق إ م إج على مايلي" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتلمة يقرها القانون ".

[4]- راجع نبيلة عيساوي، المرجع السابق،ص223.

أولا- إجراءات توقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل.

لم يحدد لنا المشرع الجزائري إجراءات خاصة لتوقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل ،مما يستدعى بنا الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المتعلقة بإجراءات توقيع الحجز التحفظي العام.

فلا يجوز للدائن توقيع الحجز إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة بناءا على طلب يقدمه، وذلك بغض النظر عن مدى وجود سند دين بيده[1].

ويقدم الدائن طلب الحجز إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها ، وهي نفسها المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، وهي نفسها المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطنه[2] بناء على عريضة مسببة، موقعة ومؤرخة من نسختين، تشتمل على مجموعة من البيانات، حيث يتولى رئيس المحكمة فحص العريضة والوثائق

المرفقة بها، مع تمتعه بسلطة تقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضه، فإذا وجد أن شروط الحجز متوفرة وتأسيس الحاجز في طلب الحجز قانوني، فإنه يصدر أمر بالحجز على منقولات المدين المتنقل في ذيل العريضة، أما إذا لم تتوفر شروط توقيعه، فإن للقاضي الحق في رفض الطلب[3]، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة تطبيقا للمادة 649 ف2 ق إ م إ ج.

ثانيا –دعوى صحة الحجز-تثبيت الحجز-.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز على منقولات المدين المتنقل[4]، لكن مادام هذا الحجز هو تطبيق من تطبيقات الحجز التحفظي العام وصورة من صوره، فإنه يخضع لنفس إجراءاته إلا ما استثني بنص صريح ، بما فيها ضرورة رفع دعوى تثبيته[5]، وهذا تطبيقا للمادة 662 ق إ م إ ج والتي نصت على أنه" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة(15) يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

فعلى المدعى الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا[6] يطلب فيها الحكم له بإثبات بإثبات حقه وبصحة إجراءات الحجز على منقولات المدين المتنقل ، وذلك خلال ميعاد15 يوم من تاريخ صدور

---

[1]- غرض المشرع الجزائري من ذلك هو تفادي إجراءات الحجز الكيدية ،أو التي لا تقوم على أسباب جدية.

[2]- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، المرجع السابق، ص98.

[3]- لطالب استصدار الأمر بالحجز وللصادر ضده هذا الأمر أن يتظلما منه أمام المحكمة المختصة حسب الأحوال، وطبقا لأحكام الطعن في الأوامر على العرائض.

[4]- وذلك عكس قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي نص صراحة على دعوى تثبيت الحجز. حيث نصت المادة 439 منه على أنه" يصير الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا عند الاقتضاء بحكم يصدر في صحة دين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونا"

[5]- بما أن الحجز على منقولات المدين المتنقل ما هو إلا صورة من صور الحجز التحفظي العام ، فمنطقيا أن تسري بشأنه الأحكام العامة المتعلقة بالحجز التحفظي.

[6]- يرى الدكتور عبد الحميد أبو هيف أن دعوى صحة الحجز ترفع أمام المحكمة الكائن بدائرتها الحجز ، وهي محكمة موطن الدائن، ولا يمكن ان ان تكون محكمة المدين ، لأن المفروض انه ليس مستقر ، راجع/ عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ، المرجع السابق، ص777.

أمر الحجز ، وبنفس إجراءات رفع الدعوى القضائية ، حيث يتولى الدائن أو وكيله تحرير عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة،تتضمن بيانات معينة[1] لتودع أمانة ضبط المحكمة[2].

تقيد العريضة بعد دفع الرسوم المحددة قانونا[3] حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ليقوم بعدها أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على العريضة الافتتاحية ونسخها، مع تسليمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصم

وتكليفه بالحضور، على أن يحترم أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

هذا ومتى فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين في ذمة المدين المتنقل، قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته[4]، ومتى صار هذا الحكم نهائيا تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، بناء على السند السند التنفيذي الذي يخول الدائن الحق في بيع الأموال المحجوزة واسترداد حقه من ثمن بيعها.

أما إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم وجود الدين في ذمة المدين المتنقل،قضت وجوبا برفع الحجز التحفظي على منقولاته، وفصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء[5]، مع إمكانية الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20.000دج[6].

هذا ونشير في الأخير إلى أن أغلب التشريعات قد استغنت على هذا النوع من الحجوز، كالتشريع الفرنسي والمصري، رغم أنها كانت تنص عليه سابقا، أما المشرع الجزائري فمازال مصرا على تنظيمه، حيث نظمه في قانون الإجراءات المدنية الملغى وأعاد تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

المبحث الثاني: حجوز تحفظية منصوص عليها في قوانين أخرى غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

لا تقتصر صور الحجز التحفظي على ما ورد منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقط، بل هناك أنواع أخرى لا تقل أهميتها، وتتمثل هذه الحجوز في الحجز التحفظي على السفينة والذي نظمه القانون البحري الجزائري، والحجز التحفظي على الطائرة والذي نظمه قانون الطيران المدني الجزائري ، والحجز التحفظي حماية للملكية الفكرية والذي نظمه قانون الملكية الفكرية الجزائري.

---

[1]- راجع المادة 15 ق إ م إ ج.
[2]- راجع المادة 14 ق إ م ج.
[3]- راجع المادة17 ق إ م إ ج.
[4]- راجع المادة 666ف1ق إ م إ ج.
[5]- راجع المادة 666ف2ق إ م إ ج.
[6]- راجع المادة 666ف3ق إ م إ ج.

ولعلى إغفال الفقه الإجرائي لهذه الحجوز التحفظية يرجع إلى أن قوانين خاصة هي التي استقلت بتنظيم أحكامها وتحديد شروطها الخاصة دون قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن هذه القوانين الخاصة لم تكن لتغفل حقيقة ان قانون الإجراءات هو الشريعة الإجرائية الأم، ولا بد من الرجوع إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، لذلك نظمت الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الحجوز عل أن يتم تكملتها بالقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعلى العموم سوف نتناول أحكام هذه الحجوز من خلال إفراد مطلب لكل منها كالآتي:

المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفينة.

مما لاشك فيه أن تكلفة المشرعات البحرية تتعاظم باضطراد نظرا للارتفاع المستمر في أثمان السفن وما عليها من تجهيزات ومعدات مختلفة، الأمر الذي ترتب عليه ازدياد أهمية الائتمان البحري في مجال الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بصفة عامة ، فلا يمكن تصور أن تتم المشروعات البحرية بعيدا عن عمليات الاقتراض، وطلب الحصول على آجال لتسديد الديون الناشئة عن الاستغلال البحري.[1]

تندرج السفينة ضمن الضمان العام لدائني مالكها، فهي بوصفها من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، تعد عنصرا من العناصر الإيجابية للذمة المالية وجزءا من الضمان العام للدائنين، لذلك يجوز لهم توقيع الحجز عليها استفاءا لديونهم.

والحجز على السفن كضمان لدين بحري هو نوعان ، إما حجز تنفيذي ، وهو الذي يتم بموجبه حجز السفينة ووضعها تحت يد القضاء بناء على سند تنفيذي، تمهيدا لبيعها وتوزيع ناتج البيع على مختلف الدائنين الحاجزين لاستفاء ديونهم.

وإما حجز تحفظي، ويقصد به منع السفينة من السفر بأمر من السلطة القضائية المختصة[2]، وهو محل دراستنا في هذا المطلب، فما هي شروط توقيع هذا الحجز؟ وكيف يتم ذلك؟

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة.

يجب تحديد مفهوم الحجز التحفظي على السفينة من خلال تعريفه وتحديد شروط توقيعه، وهو ما سوف نتناوله كالآتي:

أولا–تعريف الحجز التحفظي على السفينة.

---

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، **الحجز على السفينة**، دار الجامعة للنشر،دون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص05.

[2]- مصطفى كمال طه، **مبادئ القانون البحري**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان،ص 92.

لما كانت السفينة من الأموال المنقولة، فإن المفروض أن يخضع الحجز التحفظي عليها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، وبالتحديد للقواعد الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول، إلا

أن التشريعات البحرية المختلفة خرجت عن تلك القواعد العامة لتقرر قواعد خاصة تتفق مع ضخامة قيمة السفينة بالنسبة لغيرها من المنقولات، حتى تكون أكثر جدية وأكثر تعقيدا لضمان سلامة التنفيذ، وللمحافظة على حقوق طرفي الحجز سواء المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز.[1]

ويقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من السفر بأمر من السلطة القضائية المختصة وبطلب من الدائن[2]، ليحول بينها وبين السفر متى خشي ارتحالها وإفلات ضمانه من يده، حتى يتسنى له الحصول على سند بحقه واتخاذ مقدمات الحجز التنفيذي، فهو مجرد صورة عاجلة من صور الحماية القضائية للتحفظ على أموال المدين، إذا كان لدى الدائن خوف حقيقي في أن يفقد ضمان حقه، أو إذا كان هناك استعجال وخطر يهددان ضمانه.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 150 من القانون البحري[3]كما يلي " يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري".

هذا ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل من تعريف الحجز التحفظي على السفينة ضمن القانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم76-80 المتضمن القانون البحري، حيث كان أكثر تحديدا ودقة.

ثانيا- شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

إن شروط توقيع الحجز التحفظي على السفن تحددها الواردة في القانون البحري الجزائري والمعاهدات الدولية، مع ضرورة تطبيق ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من شروط خاصة بالحجز التحفظي على المنقول فيما لم يرد به نص خاص.

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى السفينة محل الحجز، منها ما يرجع إلى طرفي الحجز، ومنها ما يرجع إلى الدين المحجوز من أجله.

01- الشروط المتعلقة بمحل الحجز.

أ- محل الحجز عبارة عن سفينة.

---

[1]- طرفي الحجز هما الحاجز والمحجوز عليه ، فأما الحاجز فهو الدائن الذي يطلب توقيع الحجز على السفينة، وأما المحجوز عليه فهو المدين وهو في الأصل مالك السفينة وقد يكن مجهزها ، وقد يكون شخصا انتقلت إليه ملكية السفينة دون أن يكون ملزما بالدين، كما لو كانت السفينة المنقول ملكيتها إليه مثقلة برهن.

[2]- إذا لم يكن بيد دائن مالك السفينة سند تنفيذي يخوله توقيع الحجز التنفيذي عليها ، فيمكنه ان يوقع عليها حجزا تحفظيا.

[3]- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحرين سنة 2010.

تعتبر السفينة أداة الملاحة البحرية، كما أنها من أهم عناصر الثروة البحرية، لذلك فهي تخضع لأحكام القانون البحري الجزائري بما فيها المواد الخاصة بالحجز التحفظي عليها (م150-159ق ب ج)،ولقد عرفتها المادة 13 من القانون [1] كالتالي" تعبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية بحرية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

ولا يقتصر وصف السفينة[2] على جسمها أو هيكلتها، و إنما تشمل جميع لأشياء التي تصنع بها لجعلها قادرة وصالحة للقيام بالملاحة البحرية، وهذا ما يطلق عليه بملحقات السفينة[3].

والمتفق عليه عند تحديد مفهوم السفينة أنها تتصف بالعمارة أو الآلية العائمة[4]، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن نعتبر الجسم الذي يتحرك في عمق البحر، أو الذي ينتقل في الجو وفي البحر معا مثل الطائرات الشراعية سفينة، وصفة العمارة العائمة لا تكفي لوحدها لاعتبارها كذلك، بل لابد من أن تمارس نشاطها باعتياد في البحر فقط[5]، أي أن تخصص للملاحة البحرية، والعبرة هنا بالتخصيص الفعلي[6] لا مجرد توفر نية المالك بتخصيصها، ويستوي بعد ذلك أن تخصص للملاحة في أعالي البحار أو الملاحة الساحلية، ويستوي أيضا أن تكون المنشأة مخصصة للملاحة التجارية أو لملاحة الصيد أو النزهة.

ب- السفن التي يجوز الحجز عليها.

متى توافرت في العمارة العائمة معنى السفينة بالمعنى الذي حددته المادة 13 من القانون البحري الجزائري جاز الحجز عليها[7] تحفظيا، أيا ما كانت حمولتها أو جنسيتها، سواء كانت وطنية أو أجنبية، وأيا ما كان الغرض من تشغيلها، سواء كانت تجارية أو سفينة نزهة أو صيد أو مخصصة لأي غرض آخر، المهم أن تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية.

وعليه فإن جميع المنشآت العائمة التي لا يصدق عليها وصف السفينة لا تخضع لأحكام الحجز على السفن الواردة في القانون البحري، وإنما تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- جاءت المادة الأولى فقرة من قانون التجارة البحرية المصري رقم 08 لسنة 1990 بتعريف السفينة بأنها " كل منشأة تعمل عادة أو تكون للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح".

[2]- تعتبر السفينة من الناحية القانونية مال، ولقد أكدت ذلك المادة 56 ق ب ج ،بقولها " تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة" لكنها منقول من نوع خاص.

[3]- تنص المادة 52 ق ب ج على مايلي" تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق ، والأدوات ، وعدة السفينة ، والأثاث، وكل الأشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشتري".

[4]- إن التعريف التشريعي للسفينة يقوم في القانون اللبناني على ضرورة توافر عنصرين يتحدد بهما المفهوم القانوني لها ، يتمثل العنصر الأول في أن السفينة منشأة ، بينهما يتمثل العنصر الثاني في أنها صالحة للملاحة البحرية ، راجع في هذا الصدد/ هاني محمد دويدار ، **موجز القانون البحري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ن دون سنة نشر ، ص32-35.

[5]- هناك فرق بين السفن التي تنتقل في البحر، والبواخر التي مجالها الأنهار، ولم يتبن القانون الجزائري هذه التفرقة لسبب وحيد يتمثل في عدم وجود أنهار يمكن أن تبحر فيها السفن في بلادنا

[6]- محمد عبد الفتاح ترك ، المرجع السابق،ص19.

[7]- الحجز يقع على هيكل السفينة كما يمتد إلى ملحقاتها.

والإدارية والخاصة بالحجز على المنقولات، بما فيها حطام هيكل السفينة المتروك في البحر ، حيث يعتبر منقولا لذلك يحجز عليه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، لأننا بصدد سفينة غير صالحة للملاحة البحرية.

والمبدأ أنه يجوز لكل من يتمسك بدين بحري أن يحجز تحفظيا على السفينة التي يتعلق بها هذا الدين، أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشأة الدين، حتى وإن كانت على أهبة للسفر، وهذا ما أكدته المادة 154 ق ب ج بنصها على أنه" مع مراعاة أحكام المادة التالية، يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها هذا الدين ، وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق هذا الدين ، حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار"[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشذ عن قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه،فجعل كل سفن المدين المملوكة له وقت نشوء الدين ضامنة للوفاء بديونه البحرية بشرط أن تتعلق بهم هذه الديون، إلا أنه خرج عن القاعدة العامة عندما اشترط إمكانية الحجز على السفن الأخرى المملوكة للمدين بشرط أن تكون هذه السفن مملوكة له وقت نشوء الدين البحري، أما السفن التي يمتلكها بعد ذلك فلا تخصص للوفاء.

02- الشروط المتعلقة بالدين.

إذا كانت القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه أيا كانت طبيعة هذه الأموال وأيا كانت طبيعة هذه الديون، إلا أن المشرع ونظرا للاعتبارات الخاصة بفكرة المشروع البحري قد قيد من إطلاق هذه القاعدة بالنسبة للسفن وخصصها في شقها الإيجابي(حقوق الشخص)دون الشق السلبي(ديونه).

فالقاعدة في الحجز التحفظي وفي نطاق القانون البحري بعد تقييدها أن السفن كأموال لا تضمن إلا الديون البحرية، و أن الديون البحرية قد تضمن بأموال أخرى[2]، فإذا كان الدين بحريا فللدائن توقيع الحجز التحفظي على أي مال يملكه المدين سواء كان سفنا أو غيرها ، وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي على سفن المدين، ولذلك أكدت المادة الأولى فقرة02 من اتفاقية بروكسل[3]

---

[1]- تنص المادة 61 ف1 من قانون التجارة البحرية المصري على مايلي" ولكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين، أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين" راجع/عبد الحميد المنشاوي، قانون التجارة البحرية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص83.

[2]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، المرجع السابق،ص102.

[3]- تنص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل على أنه" يقصد بالحجز منع السفن من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري..."

والمادة الأولى فقرة 02 من اتفاقية جنيف[1]، والمادة 150 من القانون البحري الجزائري[2]، أنه لا يوقع الحجز التحفظي على السفن إلا وفاء لدين بحري، والذي يستمد طبيعته البحرية لا من خلال طرفيه ولا محله وإنما من خلال سببه[3].

03-الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.

للحجز التحفظي على السفينة طرفين هما الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، فالحاجز هو الشخص الذي يطلب توقيع الحجز على السفينة إذا خشي فقدان ما يضمن به حقه وعدم تسديد المدين لدينه البحري، ويشترط فيه أن يكون دائنا للمحجوز عليه بصرف النظر عما إذا كان دائن عادي أو مرتهن أو صاحب حق امتياز، فلا ارتباط بين حق التتبع المرتبط بالدين الممتاز أو المضمون برهن وبين الحجز التحفظي،مادام أن هذا الأخير يهف فقط إلى احتجاز السفينة حتى الحصول على كفالة الدين،أو بيعها واستقاؤه[4].

أما المحجوز عليه فهو المدين بالدين البحري، والأصل أن يكون هو مالك السفينة المراد توقيع الحجز عليها ، ومع ذلك خرج القانون البحري عن القواعد العامة وأجاز حالات خاصة للحجز على السفينة حجزا تحفظيا بصرف النظر عما إذا كانت مملوكة للمدين أم لا ، فيجوز لدائن المستأجر توقيع الحجز على سفينة مؤجرة(ملك للمؤجر) إذا تمسك بدينه البحري المتعلق بها ، عندما يضمن المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بها بشرط منحه حق الإدارة البحرية، وكذلك يجوز له أن يحجز على أي سفينة أخرى مملوكة لمالك السفينة المؤجرة من أجل دين على مستأجرها لأنه ليس مدينا بهذا الدين(م155 ق ب ج)، وعلى العكس يجوز الحجز على أي سفينة مملوكة للمالك عن الديون البحرية التي أبرمها، كما يجوز الحجز على أية سفينة مملوكة للمستأجر عن الديون التي أبرمها.

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

نظرا لخطورة الحجز التحفظي على السفينة والذي يترتب على توقيعه منعها من السفر والاستغلال والاستثمار، وبسبب عدم وجود سند تنفيذي في يد طالب الحجز، فإن المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية البحرية الحديثة تتطلب لأجازة توقيع الحجز التحفظي عليها الرقابة القضائية السابقة لتحقق من جدية حق الدائن طالب الحجز، وتتمثل هذه الرقابة في صدور أمر بالحجز من الجهة القضائية المختصة ، بالإضافة إلى إتباع إجراءات أخرى .

أولا- صدور أمر بالحجز التحفظي.

---

[1]- تنص المادة الأولى فقرة 02 من اتفاقية جنيف لسنة 1991 على مايلي" الحجز يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد لنقلها بأمر من المحكمة ضمانا لدين بحري..."

[2]- تنص المادة 150 ق ب ج على مايلي" يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري".

[3]- محمد نور عبد الهادي شحاتة، **"الحجز التحفظي على السفن"** (مجلة الأحكام، مطبعة جامعة القاهرة، المجلد العاشر)،مصر،1998، ص56.

[4]- محمد نور عبد الهادي شحاتة ، الحجز التحفظي على السفن، المرجع السابق، ص54.

نصت المادة 04 من معاهدة بروكسل لسنة 1952 على عدم جواز الحجز على السفينة إلا بأمر صادر من المحكمة ، أو من أية سلطة قضائية أخرى مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها[1].

وهو نفس ما أكدته المادة 152 ف1 من القانون البحري بنصها على انه" تأمر الجهة القضائية المختصة بالحجز بناء على طلب من الشخص الذي يطالب بدين بحري".

ويصدر الأمر بالحجز التحفظي على السفينة بناء على عريضة ، مسببة ، موقعة ومؤرخة من نسختين، يقدمها الدائن بدين بحري وتشتمل على البيانات التالية:

-تحديد الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطلب.

-اسم ولقب وموطن الدائن ، وعندما لا يكون للحاجز موطن بالجزائر،يلزم باختيار موطن بالجزائر لدى وكيل السفينة أو لدى محام، يتلقى فيه التبليغات ، ويكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي[2].

-اسم ولقب وموطن المدين.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء الدين البحري، مع تحديد مصدره.

-تحديد السفينة المراد الحجز عليها.

-توقيع طالب الحجز في آخر العريضة.

هذا ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها ، أي التي يوجد في دائرة اختصاصها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت إصدار الأمر[3]، فإذا لم تكن موجودة في أحد الموانئ الجزائرية ، جاز إصدار أمر الحجز من المحكمة التي يتبعها الميناء المسجلة

فيه[4]، وإن كان مثل هذا الأمر لن ينفذ فورا لعدم وجودها، وهو غالبا ما يستصدر تمهيدا لحجزها فور ورودها لأحد الموانئ الجزائرية.

وللقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضه، فإذا وجد ان شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة متوفرة وتأسيس الدائن في طلب الحجز قانوني، أصدر أمرا بالحجز في آخر العريضة ، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة فإن له الحق في رفض الطلب.

---

[1]- يشكل هذا الإجراء حدا أدنى من الرقابة ، خاصة وأن المعاهدة لا تتطلب من الدائن أي سند ، وإنما تكتفي بإدعاء طالب الحجز بأنه دائن بدين بحري.

[2]- راجع المادة 152 ف3 ق ب ج.

[3]- أو يرفع الطلب على رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين وهذا تطبيقا للمادة 649 ف1 ق إ م إ ج والتي نصت على

[4]- محمد عبد الفتاح ترك ، الحجز على السفينة، المرجع السابق، ص108.

ويعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختص بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة أمر على عريضة[1] يصدره بما له من سلطة ولائية في غيبة الخصم[2]، ودون المساس بأصل الحق المتنازع عليه، لذلك لا يحوز الأمر حجية الشيء المقضي فيه، ولا يستنفذ القاضي سلطته بإصداره، فيجوز له مخالفته بأمر جديد.

ثانيا- إعلان محضر الحجز التحفظي على السفينة.

بعد أن يستصدر طالب الحجز أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، يتقدم بالصورة التنفيذية للأمر إلى المحضر القضائي المختص لتوقيع الحجز التحفظي عليها ، فيتولى هذا الأخير تبليغه إلى المحجوز عليه، وإذا لم يكن هذا الأخير مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة، تسلم له التبليغات و الإستدعاءات بواسطة ربان السفينة، وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثله كما تبلغ نسخة من أمر للربان ، وكذا للسلطة الإدارية البحرية المحلية وكذا السلطة الميناائية المعنية ، وعندما تحمل السفينة علما أجنبيا ، تبلغ نسخة من أمر الحجز للمثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، وهذا ما أكدته المادة 152 ف أخيرة قانون بحري جزائري.

وبعد أن ينتهي المحضر القضائي من إجراءات التبليغ يتوجه إلى الميناء الذي توجد فيه السفينة، حيث يتولى على الفور تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز لها ، طبقا للقواعد العامة المقررة في المادة 659 ق إ م إ ج، مع ضرورة تسليم نسخة منه إلى المحجوز عليه.

كما يجب كذلك ان تسلم صورة منه لمكتب تسجيل السفن[3] بالميناء الذي وقع فيه الحجز على السفينة ، وإذا كان هذا الأخير ليس هو ميناء تسجيل السفينة، قام الميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل الخاص بذلك.

ثالثا- دعوى صحة الحجز التحفظي على السفينة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على السفينة، حيث لا نجد نصا قانونيا في القانون البحري[1] يشير إلى ذلك، ومع غياب نص خاص تطبق إجراءات الحجز التحفظي العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد المادة662 والتي تجيز تثبيت الحجز.

---

[1]- تطبق على الأمر بتوقيع الحجز على السفينة باعتباره أمر على ذيل عريضة، المواد من 310إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القانون البحري.

[2]- تنص المادة 310ف1 ق إ م إ ج على ما يلي " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3]- تنص المادة 35 ق ب ج على ما يلي" يكون لكل سفينة سجل تدرج فيه القيود التالية:
-رقم تسلسل السجل و تاريخ قيد السفينة.
-عناصر شخصية السفينة.
-تاريخ ومكان إنشاء السفينة واسم المنشئ.
-اسم مالك السفينة ومحل إقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة، وإذا وجد عدة مالكين شركاء ، أدرجت أسماؤهم ومحلات إقامتهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية من السفينة.
-سند ملكية السفينة
-التأمينات العينية والأعباء التي تتحملها

لذلك وتطبيقا لهذه المادة، يتعين على الدائن الحاجز رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة نوعيا [2] وإقليميا يطلب فيها الحكم بثبوت حقه الذي تم الحجز التحفظي على السفينة لضمانه.

ويجب رفع دعوى تثبيت الحجز حسب القواعد العامة لرفع الدعاوى[3]خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاض الموضوع، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس القاضي بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما مع وبحكم واحد (م648 ق إ م إ ج)، وذلك دون مراعاة أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الطائرة.

الطائرة هي أداة الملاحة الجوية، كما تدخل باعتبارها مالا في الضمان العام لدائني مالكها، لذلك يحق لأي من هؤلاء الدائنين التنفيذ عليها استفاءا لحقوقهم، كما يحق لهم كذلك توقيع الحجز التحفظي عليها إذا لم يكن بيدهم سند تنفيذي يخول لهم الحق في التنفيذ.

ولقد خص المشرع الجزائري الطائرة بنظام قانوني متميز أورده في القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[4]، وفتح مجال الطيران المدني للقطاع الخاص سواء من ناحية ملكية الطائرات أو الاستثمار في مجال النقل العمومي[5].

وهذا ما يدعونا لدراسة النظام القانوني للحجز التحفظي على الطائرة من خلال تحديد شروط توقيعه، إجراءات توقيعه.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي على الطائرة.

أولا- تعريف الحجز التحفظي على الطائرة.

---

[1]- عكس المشرع المصري ، حيث نصت المادة 65 من قانون التجارة البحرية المصري على أنه" على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها، خلال ثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن".

[2]- طبقا للمادة 32 ق إ م إ ج تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات البحرية ، تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة".

[3]- ترفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز بتطبيق المواد من 13إلى 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والخاصة بكيفية رفع الدعاوى القضائية.

[4]- راجع القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3ربيع الأول 1419 الموافق ل 27-06-1998، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر رقم 48، لسنة 1998، ولقد عدل هذا القانون عدة مرات في سنة 2000- 2003-2008، إلا أنه لم يتم تعديله فيما يتعلق بالشق الخاص بأحكام الحجز التحفظي على الطائرة.

[5]- بصدور القانون 98-06 المتعلق بالطيران المدني تم إلغاء كل القوانين والأوامر التي كانت تنظم الطيران المدني والصادرة بين سنة 1962-1964، وهذا ما أكدته المادة 231 من هذا القانون.

تعتبر الطائرة ملا منقولا وعنصرا من عناصر الضمان العام الذي يتمتع به دائنو مالكها ، لذلك يحق لهم التنفيذ عليها، كما يحق لهم توقيع الحجز التحفظي عليها ، والحجز التحفظي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية هو إجراء قانوني وقائي يراد به وضع أموال المدين تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع واستفاء حق الدائن من ثمن المبيع[1]، فهدف الحجز منع المدين من التصرف في أمواله بإخراجها من الضمان العام لدائنيه أو الانتقاص من قيمتها أو تهريبها ، ويشترط لتوقيعه أن تكون هناك حالة خشية من فقدان الدائن لما يضمن به حقوقه، لذلك يتم بمباغتة المدين، ويوقع حتى ولو لم يكن بيد الدائن سندا، المهم ان تكون لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين[2].

ولم يعرف قانون الطيران المدني ولم يعط مفهوما للحجز التحفظي الواقع على الطائرة، وإنما عرفته المادة الثانية من اتفاقية روما، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن"...عبارة الحجز الاحتفاظي في مفهوم هذه الاتفاقية هو كل عمل مهما كان اسمه ، يجري بموجب توقيف طائرة لمصلحة خاصة

بواسطة أعوان العدالة أو الإدارة العمومية، سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو لصاحب حق عيني في الطائرة، دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الإجراءات العادية أو إلى سند تنفيذي يقوم مقامه".

وتطبيقا لهاته المادة فإن الحجز التحفظي هو كل عمل مهما كانت تسميته يؤدي إلى توقيف الطائرة بواسطة العدالة أو السلطة العامة لمصلحة الدائن الذي يريد المحافظة على ضمان حقه، أو المالك الذي انتزعت منه الطائرة بالاستناد إلى عقد غير مشروع، أو صاحب الحق العيني على الطائرة، كالدائن الممتاز والذي له امتياز عليها[3] ولا يشترط لتوقيع هذا الحجز أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي سواء كان حكم قابل للتنفيذ أو أي سند تنفيذي آخر.

ثانيا- شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرة.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط العامة الواجب توافرها لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بغض النظر عن طبيعتها ، سواء الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله، أو المال المحجوز عليه، أو أطراف الحجز.

01- الشروط المتعلقة بمحل الحجز-الطائرة-.

يشترط القانون لصحة الحجز التحفظي على مال معين ملكية المدين له، فلا يجوز للدائن توقيع الحجز على أموال تدخل في الذمة المالية للغير وإلا كان الحجز باطلا، كما يشترط كذلك تعيين المال المراد الحجز عليه حتى يتم

---

[1]- تنص المادة 646 ق إ م إ ج على ما يلي"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها...".

[2]- راجع المادة647 ق إ م إ ج.

[3]- تنص المادة 33 من قانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على ما يلي" تعتبر الديون التالية المستحقة على الطائرات ذات أولوية :

-المصاريف القضائية المنفقة للتوصل إلى بيع الطائرة

-المكافآت المستحقة لإنقاذ الطائرة.

-المصاريف اللازمة المنفقة من أجل الحفاظ على الطائرة...".

تمييزه عن غيره من الأموال ، بالإضافة إلى ضرورة الحجز على أموال رخص القانون بجواز الحجز عليها، ذلك أن القانون حدد فئة من الأموال وأبعدها عن دائرة الحجز.

وهذه الشروط نفسها تنطبق على الطائرة باعتبارها محلا للحجز، فحتى يحجز عليها الدائن تحفظيا يتعين أن تكون مملوكة للمدين، وأن يتم تعيينها تعيينا نافيا للجهالة، بالإضافة إلى جواز الحجز عليها.

02- الشروط الواجب توافرها في الحق المحجوز من أجله.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى طبيعة الدين الذي يجوز توقيع الحجز التحفظي على الطائرة لضمانه[1].

لكن إذا كان عدم تطرق المشرع في قانون الطيران المدني إلى طبيعة الدين ، يرجع لكونه قد أحالنا لتطبيق اتفاقية روما الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتصلة بالحجز التحفظي على الطائرة، فإنه بالرجوع إلى بنود هذه الاتفاقية[2] نجدها قد أعطت الحق لأي دائن سواء كان عادي أو ممتاز الحق في حجز الطائرة تحفظيا دون أن تشير إلى طبيعة الدين ، مما يجعلنا نطبق القاعدة العامة التي تنص على أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه أيا كانت طبيعتها ، ما دامها لم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء.

03- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.

للحجز التحفظي على الطائرة طرفين هما الحاجز والمحجوز عليه ، فأما الحاجز فقد تطرقت إليه المادة الثانية من اتفاقية روما ، حينما نصت على أن الحجز التحفظي على الطائرة يتم لمنفعة الدائن أو المالك أو صاحب حق عيني على الطائرة إذا خشي فقدان ما يضمن به حقوقه، سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا.

وقد يكون المالك وفي هذه الحالة نكون أمام حجز تحفظي استحقاقي، وهو الحجز الذي يمارسه مالك الطائرة المنتزعة منه بالاستناد لعقد غير مشروع، وقد يكون صاحب حق عيني على الطائرة، والحق العيني إما أصلي كحق الملكية وحق الانتفاع، وإما تبعي كالرهن الحيازي وحق الامتياز، وبالتالي فإن الحاجز في هذه الحالة إما المالك المنتفع وإما الدائن الممتاز، وهذا يعني بالضرورة الرجوع إلى الحالتين السابقتين.

أما المحجوز عليه فهو المدين سواء بإرجاع الطائرة أو بدفع مبلغ الدين، فقد يكون المدين مطالب بإرجاع الطائرة أصلا متى انتزعها من مالكها بطريقة غير مشروعة، وفي هذه الحالة يكون الحاجز هو المالك حيث يحجز على الطائرة حجزا تحفظيا استحقاقيا.

---

[1]- وعلى العكس تماما حدد المشرع الجزائري في نطاق القانون البحري طبيعة الدين الذي يوقع الحجز التحفظي على السفينة لضمانه، فالسفن كأموال لا تضمن إلا الديون البحرية.

[2]- راجع في ذلك المادة الأولى من اتفاقية روما الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتصلة بالحجز.

وقد يكون المحجوز عليه مدين بمبلغ الدين ، سواء كان هو المالك أو مستغل الطائرة[1]، ورغم أن اتفاقية روما لم تنص صراحة بإجازة الحجز التحفظي على الطائرة بصرف النظر عما إذا كانت مملوكة للمدين أم لا، وبصرف النظر عما إذا كان الدين قد رتبه المستغل دون المالك، إلا أنه باستقراء مواد الاتفاقية يتضح لنا إمكانية توقيع الحجز التحفظي عليها حتى لو كان الديـــن قد رتبه مستغلـــــــها،

ويظهر ذلك من خلال منح الاتفاقية له الحق في دفع الكفالة للدائن مع طلب رفع الحجز التحفظي عليها[2]،بالإضافة إلى إقرار الاتفاقية لمسؤولية الدائن عن توقيع الحجز التحفظي على الطائرة بصفة تعسفية وتعويضه للضرر الناجم للمستغل[3]، مما يدل على إمكانية الحجز تحفظيا عليها وهي بحوزته.[4]

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة.

نظرا لخطورة الحجز التحفظي على الطائرة ، حيث يترتب على توقيعه توقيفها[5]، ونظرا لأن القانون لا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على مال معين امتلاك الحاجز لسند تنفيذي[6]، ونظرا لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية روما ، حيث أكدت أن الحجز التحفظي على الطائرة يقع دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابل للتنفيذ كان قد حصل عليه حسب الإجراءات العادية، أو إلى سند تنفيذي يقوم مقامه، فإنه لهذه الأسباب يتطلب القانون رقابة قضائية سابقة لإجازة توقيع الحجز التحفظي ، وتتمثل هذه الرقابة في صدور أمر الحجز التحفظي من الجهة القضائية المختصة ، ومع ذلك فإن صدور هذا الأمر لا يكفي لوحده لاعتبار الطائرة محجوزة ، بل يجب إتباع إجراءات قانونية أخرى سوف نتناولها كالتالي:

أولا- صدور أمر بالحجز التحفظي على الطائرة.

يصدر الأمر بالحجز التحفظي على الطائرة بناء على طلب يقدمه الدائن في شكل عريضة مسببة ، وموقعة ومؤرخة من نسختين[7]، تشتمل على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي رفع أمامها الطلب.

---

[1]-عرفت المادة 02من قانون الطيران المدني المستغل بأنه" كل شخص اعتباري مرخص له باستغلال خدمات النقل العمومي أو العمل الجوي، أو كل مالك مقيد في سجل ترقيم الطيران الجوي،أو كل مؤجر طائرة احتفظ بالتسيير التقني وبقيادة طاقم الطائرة أثناء مدة التأجير ،أو كل مستأجر طائرة بدون طاقم يتولى قيادتها التقنية بواسطة طاقم يختاره بنفسه"

[2]-راجع المادة 04 فقرة أولى من اتفاقية روما لسنة 1933 والمتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات.

[3]- راجع المادة 06 فقرة أولى من الاتفاقية المذكورة سابقا.

[4]- كذلك ترى الدكتورة نبيلة عيساوي إمكانية ذلك، المهم أن يكون الدين الذي رتبه مستغل الطائرة له علاقة بها، حيث لا يعقل أن يحجز تحفظيا على طائرة غير مملوكة للمستغل لضمان دين في ذمته لا علاقة له بها.راجع في هذا الصدد/ أ-د نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص329.

[5]-وهذا ما أكدته المادة 02 من اتفاقية روما عندما عرفت الحجز التحفظي على الطائرة بأنه كل عمل مهما كان اسمه يجري بموجبه توقيف الطائرة لمصلحة خاصة.

[6]- راجع المادة647 ق إ م إ ج.

[7]-راجع المادة311 ق إ م إ ج.

– اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، سواء كان دائن أو مدين[1].

– عرض موجز للوقائع التي نستخلص منها توافر شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرة ، كوجود دين في ذمة المدين وامتناعه عن تسديده، ووجود حالة خشية من فقدان الدائن لما يضمن حقه بسبب قرائن تفيد إمكانية تهريب المدين لأمواله.

– ذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن لتقديم طلب الحجز، مع ضرورة تحديد مبلغ الدين المطالب به.

– الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للطلب.

– تحديد الطائرة المراد الحجز عليها.

– التماس طالب الحجز في آخر العريضة من رئيس المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الطائرة المحددة في العريضة .

هذا ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال محل الحجز، أي التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان تواجد الطائرة[2]، والتي عادة ما تكون موجودة بأرضية المطار وساحاته، ليتولى بعدها فحص العريضة، وله سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الحجز أو رفضه، فإذا وجد أن شروط الحجز التحفظي على الطائرة متوفرة وتأسيس الدائن في طلب الحجز قانوني ، فإنه يصدر الأمر على ذيل العريضة[3]، أما إذا لم تتوفر شروط توقيعه، فإن للقاضي الحق في رفض الطلب.

ثانيا– إعلان أمر الحجز وتحرير محضر بالحجز.

بعد أن يستصدر طالب الحجز أمرا بالحجز على الطائرة ، عليه أن يتقدم بصورته التنفيذية إلى المحضر القضائي المختص لتبليغه إلى المحجوز عليه والذي عادة ما يكون شركة الطيران، حيث يتم تبليغ ممثلها كما يتم تبليغ مصالح المطار أيضا ، ذلك أن الطائرة المحجوزة تستفيد دائما من مكان معين لتوقفها على أرضية المطار[4]، ويقتضي لتوقيع الحجز التحفظي على الطائرة انتقال المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد به، والذي غالبا ما يكون هو ميناء القيد وهو ذات موطن المحجوز عليه ، ولكن ليس ثمة ما يمنع من انفصال المكانين.

---

[1]-غالبا ما يكون الحاجز أو المحجوز عليه في قضايا الحجز التحفظي على الطائرات أي أشخاص معنوية.

[2]- يجب دفع الرسوم القضائية.

[3]- يعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على الطائرة أمر على عريضة، وهذا تطبيقا للمادة 649 ق إ م إ ج والتي اشترطت بأن يتم الحجز التحفظي بموجب هذه الأداة القانونية ، حيث نصت على أنه " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة...".

[4]- يسير المطار شركتين وطنيتين هما:

-**مؤسسة تسيير مصالح المطارية**:وهي مؤسسة لها شخصية معنوية تتولى تسيير المطار وتوفير احتياجات مستعملي النقل العمومي،كما تتكفل بإنجاز الأرضيات المطارية والتجهيزات الملحقة، وعلى مستغل الطائرة أن يدفع مقابل هذه الخدمات.

-**المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية**: تعمل على ضمان أمن الملاحة في المجال الجوي، فالطائرة لا يمكن أن تطير إلا بعد حصولها على ترخيص بالطيران من هذه المؤسسة.

وينبغي على المحضر القضائي عند انتقاله لمكان الحجز أن يحرر محضرا يسمى بمحضر الحجز التحفظي.

ثالثا– دعوى تثبيت الحجز التحفظي على الطائرة.

لم يتضمن قانون الطيران المدني الجزائري ولا اتفاقية روما لسنة 1933 نصا بضرورة تثبيت الحجز التحفظي على الطائرة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالحجز التحفظي، ألزم المشرع الدائن

بضرورة رفع دعوى تثبيته، لذلك نطبق ما ورد في قانون الإجراءات المدنية باعتباره النص العام في ظل غياب نص خاص في قانون الطيران المدني.

وتطبيقا لنص المادة 662 ق إ م إ ج، يتعين على الدائن الحاجز رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة نوعيا[1] ومحليا ، يطلب فيها بالحكم على المدين المحجوز عليه بتسديد مبلغ الدين مع تعيين مقداره بصفة قطعية، بالإضافة إلى الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروطه الشكلية والموضوعية.

ولقد حدد القانون ميعاد15 يوم كأقصى أجل لرفع هذه الدعوى يحسب من تاريخ صدور أمر الحجز، كما رتب على عدم رفعها نهائيا أو عدم رفعها خلال الأجل المحدد قانونا، جزاء خطير يتمثل في بطلان الحجز والإجراءات التالية له.

ولقد سبق وأن تطرقنا لإجراءات تثبيت الحجز التحفظي فلا داعي لإعادة ذكرها[2] ، نؤكد فقط أنه متى تبين للمحكمة صحة إدعاء الحاجز، حكم القاضي بثبوت الدين في ذمة المدين المحجوز عليه وبصحة إجراءات الحجز.

أما إذا تبين للمحكمة أن شروط الحجز غير متوفرة ، سواء الشروط الموضوعية كتوقيع الحجز التحفظي على الطائرة لا يجوز أصلا الحجز عليها ، أو الشروط الشكلية كعدم احترام إجراءات توقيع الحجز ، فإنها تحكم بعدم صحة الحجز حتى ولو كان الدين ثابتا لديها.

وإذا تبين للمحكمة أن الدين الذي تم بموجبه توقيع الحجز التحفظي لا أساس ولا وجود له فعليها الحكم برفض الدعوى والقضاء وجوبا برفع الحجز التحفظي على الطائرة، مع الفصل في طلب التعويضات المدنية.

ويمكن للقاضي أن يوقع كذلك غرامة مالية على الدائن الحاجز[3] وهذا لأن الحجز التحفظي يقع على مسؤوليته، وبالتالي يكون مسئولا عن الضرر الناجم للمحجوز عليه نتيجة حجز الطائرة تحفظيا دون وجه حق،كأن يقع الحجز على طائرة غير قابلة للحجز، أو أن يقدم المدين ضمان لمنع الحجز ...الخ.

---

[1]- طبقا للمادة 32 ق إ م إ ج تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالنقل الجوي.

[2]- راجع ذلك في المطلب المعنون بالإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي.

[3]- نصت المادة 666 ق إ م إ ج على مايلي" إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته... إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم ثبات الدين الذي قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية ، عند الاقتضاء.

يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20.000 دج".

وتطبيقا لهاته المادة يكون الحاجز مسئولا عن الضرر المسبب عن حجز الطائرة دون سبب مشروع أو وجه صحيح، لأن توقف الطائرة عن العمل بالرغم من صلاحيتها للملاحة الجوية والطيران يسبب خسائر فادحة للمستغل ، فهدف الحجز التحفظي هو منع الطائرة من التحرك ، ومتى تم ذلك دون سبب مشروع وبطريقة تعسفية يسأل طالب الحجز عن الضرر الناتج عن حجز الطائرة دون وجه حق.

المطلب الثالث: الحجز التحفظي حماية لحق المؤلف.

يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه، كما يعتبر مالك حقوق المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف[1].

ويجمع الفقه على أن حق المؤلف هو حق مزدوج التكوين يقوم على عنصرين أحدهما أدبي والآخر مالي[2]، فأما الحق الأدبي فهو مجموعة من السلطات التي منحها القانون للمؤلف على مصنفه، والتي لا تقبل التقويم بالمال لارتباطها بشخصيته وبقدرته على الابتكار والإبداع، وهو حق دائم لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه[3].

أما العنصر المالي ، فيتمثل في حق المؤلف أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كالقيام باستنساخه بأي وسيلة كانت ونشره، أو الأداء العلني ، أو الإبلاغ المصنف للجمهور بوسائل معينة كالإبلاغ عن طريق التمثيل، أو بواسطة البث اللاسلكي أو السلكي..الخ.

أما الحقوق المجاورة فقد خصص لها المشرع الباب الثالث من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحمايتها[4]. وهي طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، فكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي ...الخ، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة[5].

وفي دراستنا هنا لا نتعرض بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية إلى طبيعة حق المؤلف أو عناصره، أو السلطات التي يخولها القانون له بمقتضى حق أدبي أو مالي ، فهذه جميعا تندرج تحت دراسة القانون المدني، وإنما تقتصر دراستنا على الوسائل التحفظية التي قررها القانون والتي تكفل حماية هذا الحق من الناحية الإجرائية.

---

[1]-إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك(م13 ف2 ق ح م)، أما إذا نشر مصنف مجهول الهوية دون الإشارة على هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها ديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق (م 13 ف3 ق ح م).

[2]- تنص المادة 21 ف1 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

[3]- تنص المادة21 ف2 من الأمر السابق ذكره على مايلي" تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

[4]- يهدف هذا القانون إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

[5]- راجع المادة 107 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

ولقد كفل المشرع للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة الحق في حصوله على حماية وقتية تحفظية إذا وقع اعتداء على حقوقهم قبل التحقق من عناصر المسؤولية المدنية[1]والجنائية ،لأجل وقف ما نجم عن الاعتداء من ضرر وحصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء.

ويعتبر طريق الحجز على المصنفات المقلدة هو الطريق الذي اختاره المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف ، فإثبات التقليد يمكن أن يتم بأي طريق من طرق الإثبات الذي نص عليها القانون ، لكن إثبات النسخ أو التمثيل غير المشروع فيتم غالبا عن طريق الحجز التحفظي للأشياء المقلدة [2].

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على المؤلفات المقلدة.

هو إجراء قانوني بواسطته يستطيع مؤلف المصنف المحمي أو ورثته أن يحصلوا على حجز للنسخ التي طبعت بصورة غير مشروعة أو للنسخ المقلدة ، أو حجز للإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير المشروع للمصنف، أو حجز كل عتاد استخدم أصلا لصنع الدعائم المقلدة[3]، وهذا الحجز يهدف إلى توفير أدلة إثبات للمؤلف على واقعة الاعتداء بواسطة وصف بسيط للأشياء المقلدة الممكن وجودها في مكان معين لمنع تداولها تجاريا.

وعلى العموم فإن المؤلف[4] الذي تنطبق على مصنفة شروط الحماية القانونية يستطيع طلب الحجز على نسخ المصنف التي هي نتاج لعملية نسخ غير مشروعة له، ولا يشترط لذلك أن تكون عملية التقليد قد انتهت ، ولكن يكفي أن تكون بعض النسخ قد أعدت ، كما يستطيع طلب حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات، كما يستطيع طلب إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، كما يستطيع طلب حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة ، وهذا ما أكدته المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي نصت على أنه" يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

–إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي[5]، أو تسويق دعائم دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

–القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز دعائم مقلدة والإيرادات المتولدة من استغلال غير مشروع لمصنفات و الأداءات.

---

[1]- راجع لمادة 143 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

([2])-A. Bertrand ،**le droit d auteur et les droits voisins**، 2eme édition ،1999، p 427.

[3]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر ، الجزائر ، 2006، ص520.

[4]- في حالة وفاة المؤلف يطلب ورثته الحجز على المصنفات المقلدة.

[5]- يقصد بالاعتداء المحتمل الوقوع، الشروع في صنع مصنف ما بصورة غير شرعية كبداية تحضير نسخ منه في مطبعة، ولا شك أن هذه التدابير التحفظية ترمي إلى منع مواصلة العمل.

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة...".

وهدف المشرع الجزائري من نصه على اتخاذ هذه التدابير هو مواجهة خطر التأخير في توفير الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف، ولذلك اختار المشرع الأداة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف وهي الأمر على عريضة.

أما طرفا الحجز التحفظي الذي يوقع حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهما، الحاجز ويتمثل في المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة، والمحجوز عليه وهو المتهم بالاعتداء على حقوقهم، والعلاقة التي تربط بين الطرفين ليست علاقة مديونية أساسها الالتزام بدفع مبلغ من النقود، وإنما علاقة معتدي ومعتدى عليه، فالمعتدي هو الشخص الذي قام بتقليد المصنفات و الأداءات، وقام بالاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء، وغيرها من الاعتداءات التي تسبب أضرارا مادية ومعنوية للمؤلف، والذي يعتبر المعتدى عليه في هذه الحالة.

الفرع الثاني: إجراءات حجز المصنفات المقلدة تحفظيا.

نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية الحجز على نسخ المصنفات أو الأداءات المقلدة تحفظيا ، حيث أعطى لمالك حقوق التأليف أو ممثله الحق في طلب اتخاذ التدابير التحفظية ، كالحجز تحفظيا على الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة على الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات، وحجز كل عتاد استخدم لصنع دعائم مقلدة ، بشرط أن يتم التأكد من صفة ذوي حقوق المؤلف أو خلفه في حالة تقديمهم لشكوى، وان يكون المصنف الذي يراد حمايته محمي شرعا[1]، على أن يتم ذلك قبل رفع دعوى التقليد للحفاظ على حقوقه من جهة ، وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات القضائية السريعة حتى لا تعاني الضحية من تباطؤ سير الهيئة القضائية ، وحتى لا يصبح موضوع التقليد مخيفا.

وهكذا يجوز لمالك الحقوق المتضرر، أن يطلب من الجهة المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه ، أو لوضع حد لكل مساس بهذه الحقوق مع طلب تعويض الضرر اللاحق به.

ويتم الحجز على كل ما هو ناتج عن التقليد تحفظيا، إما بتدخل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق لمؤلف والحقوق المجاورة، وإما بطلب من مالك الحقوق المعتدى عليها.

أولا- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون.

نصت المادة 145 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه" يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة".

---

[1]- محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص136.

وتطبيقا لهاته المادة نلتمس دور الشرطة القضائية في حماية حق الملكية الفكرية[1]، حيث يأتي هذا الدور من منطلق دور الشرطة العامة في مكافحة مختلف أنواع الجرائم بالإضافة إلى الوقاية منها، وفي مجال الملكية الفكرية يتمثل دورها في الوقاية من جرائم الاعتداء على هذه الملكية، حيث تساعد غيرها من الأجهزة الإدارية في أداء دورها الوقائي لحماية حق المؤلف من جرائم التقليد.

وبالإضافة إلى ضباط الشرطة نلتمس كذلك دور الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]، والذين يضطلعون بمهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما أنهم مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ، وهي نفس المهمة التي يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية ، وهذا ما أكدته المادة 146 ف$_1$ من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة والتي نصت على أنه " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان".

هذا ولا يملك ضباط الشرطة أو الأعوان المحلفون تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي، وإنما مهمتهم تقتصر على الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة، كما أن عملية الحجز تتم قبل الحصول على إذن مسبق من رئيس الجهة القضائية المختصة، إلا أنه يجب الحصول بعدها مباشرة على إذن من القضاء بإبقاء الأشياء المحجوزة ، وإذا رفض القاضي منح هذا الإذن يرفع هذا الحجز.

ثانيا- اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة.

نص القانون على أنه يجوز للمدعي المعتدى على حقوقه طلب القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد للحفاظ على حقوقه من جهة، وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى، وهكذا يجوز لمالك الحقوق المتضرر أو ممثله أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية من شأنها حماية حقوق المؤلف، أو منع الاعتداء المحتمل وقوعه على حقوقه، أو وضع حد لكل مساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مع حقه في طلب التعويض على الضرر اللاحق به.

---

[1]- يقوم ضابط الشرطة القضائية بمهمة المعاينة عند المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا دور عادي ومألوف،باعتبار أن عملية تقليد المصنفات و الأداءات يعد فعلا مخالفا للنظام العام ، فهو لا يمس المصلحة الخاصة للمؤلف فقط، بل يعتبر مساس بالمصالح الجوهرية الجماعية.

[2]- يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جهاز لضبط الملكية الأدبية والفنية نظمه المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقة مع الدولة ، ويعد تاجر في علاقته مع الغير ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويتولى مهمة اسهر على مصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي الحقوق وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها ، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي، ويكلف بعدة مهام.

ولقد عددت المادة 147 من الأمر 03-05 هذه التدابير ، والتي تصب في مجملها في طلب إلقاء الحجز على كل ما يتعلق بالاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات ، وحجز كل عتاد استخدم لصنع الدعائم المقلدة.

ويختص بإصدار أمر الحجز أيا كان الهدف منه رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الحجز ،أي مكان الأشياء المراد حجزها[1]، وذلك بناء على طلب عريضة يقدمه صاحب المصلحة في ذلك كالمؤلف أو خلفه، والذي عليه أن يثبت صفته بتقديمه لشهادة إيداع المصنف ،وإثبات أن مصنفه محمي قانونا[2].

ولرئيس المحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضه، فإذا وجد أن تأسيس طالب الحجز قانوني وشروط الحجز متوفرة ، فإنه يصدر أمرا بالحجز في ذيل العريضة، مع إمكانية أن يأمر بإيداع طالب الحجز لكفالة مقابل إصدار هذا الأمر، وتهدف هذه الكفالة إلى تعويض المحجوز عليه عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يكن للطالب حق في طلبه، حتى ولو لم يكن سيء النية ولا متعمدا الإضرار به.

ثالثا-ضرورة رفع أصل النزاع إلى محكمة الموضوع خلال مدة معينة.

رغبة من المشرع الجزائري في تجنب أية مناورات تسويقية من جانب الحاجز، الذي قد يكتفي بإيقاع الحجز على الأشياء المقلدة نظرا لضعف أساس طلبه من الناحية الموضوعية، أو سوء نيته بابتغائه الإضرار بمصلحة المحجوز عليه، أوجبت المادة 149 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3] على الحاجز المؤلف أو خلفه المستفيد من الحجز أو التدابير التحفظية الأخرى، أن يقوم خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الأمر بالحجز أو بالتدابير التحفظية الأخرى برفع أصل النزاع أمام محكمة الموضوع[4]، وعلة هذا الالتزام التحقق من جدية المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلف أيا منهما في طلب اتخاذ الإجراء التحفظي لحماية حقه، بالإضافة إلى حماية من صدر ضده الأمر، حتى لا يظل مهددا لمدة طويلة في ماله بإمكانية التنفيذ عليه.

فإذا لم يلتزم الحاجز برفع الدعوى الموضوعية خلال الميعاد المحدد، يستطيع المحجوز عليه أو الطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير التحفظية، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة أن يقضي بصفة مستعجلة برفع الحجز أو برفع التدابير التحفظية الأحرى.

ويتمتع رئيس المحكمة المختصة بسلطة تقديرية في ذلك، فله أن يأمر برفعه، وله أن يأخذ في اعتباره بالظروف التي تمسك بها الحاجز لتبريره تأخره في رفع النزاع أمام محكمة الموضوع فيأمر برفض طلب رفع الحجز وخصوصا

---

[1] - مثل محكمة المكان الذي يوجد به العتاد، النسخ المقلدة، دعائم المصنفات المقلدة، أماكن البيع، أماكن التوزيع، أماكن الاستنساخ، أماكن البث الصوتي أو السمعي البصري، تحويل الإشارات الحاملة للصوت أو الصورة، المعالجة المعلوماتية،...الخ.

[2]- لا يمكن للمؤلف الحصول على حقوقه إذا لم يكن مؤلفه محمي قانونا.

[3]- تنص المادة 149 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما ياي" يجب على المستفيد التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 147-146 من هذا الأمر، بإخطار لجهة القضائية المختصة. وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية ،يمكن لرئيس الجهة القضائية الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، وبرفع اليد عن الحجز أو برفع التدابير التحفظية الأخرى".

[4]- تنص المادة 32 ق إ م إ ج على اختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

أن القانون الجزائري لا يرتب على تأخر الحاجز في رفع الدعوى الموضوعية خلال الميعاد المحدد قانونا رفع الحجز بقوة القانون ، وإنما يتعين أن يتم ذلك من خلال طلب يتقدم به المحجوز عليه ، مع تمتع رئيس المحكمة المختصة بسلطة تقديرية في رفع الحجز من عدمه.[1]

[1]- هذا ما أكدته المادة 149 ف2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصها على أنه "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز..."

الخاتمة

لا يتصور في مجتمع متطور وعصري ينشد لتجسيد دولة يسود فيها القانون و يعلو على الجميع،أن يخلو من آلية بواسطتها تكفل حماية الحقوق و الحفاظ عليها، و تكمن هذه الآلية في الحجز، ونخص بالذكر الحجز التحفظي، فالحجز التحفظي هو دون منازع من أهم الوسائل الإجرائية التي أقرها المشرع لصالح الدائن من أجل حماية ضمانه العام من خطر الانتقاص منه أو تهديده، حيث يسمح له بتوقيعه في كل حالة يخشى فقدان ما يضمن به حقوقه حتى ولو لم يكن بيده سند يثبت وجود هذا الحق، بل يكفي وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجوده.

ولعلنا نختم مذكرة تخرجنا بتقييم كيفية تنظيم المشرع الجزائري ومعالجته لموضوع الحجز التحفظي ، فمما لا شك فيه أن القانون الجزائري قد تضمن القواعد الرئيسية للحجز التحفظي نقلا عن القانون المصري والفرنسي، إلا أن هناك ملاحظات يمكن إبداؤها من بينها ما يلي:

1- أغفل المشرع الجزائري التطرق إلى بعض المسائل القانونية نذكر منها :

- لم يعالج مسألة تعدد الحجوز التحفظية، فإذا أراد أكثر من دائن توقيع الحجز التحفظي على نفس أموال المدين، فلا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص قانوني يعالج هذه المسألة، رغم أنه قد عالج مسألة تعدد الحجوز عندما تطرق إلى أنواع الحجوز الأخرى، كالحجز التنفيذي على المنقول والحجز التنفيذي على العقار، والحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.

2- أوقع المشرع الجزائري نفسه في عدة تناقضات حينما أتى في عدة مسائل بنصوص قانونية متناقضة نذكر منها على سبيل المثال :

- تأكيده في المادة 646 ق إ م إ ج على أن محل الحجز التحفظي هو المنقولات المادية والعقارات فقط، ثم إجازته في المادة 651 ق إ م إ ج توقيع الحجز التحفظي على المحل التجاري، رغم أنه منقول معنوي وليس مادي.

3-ألغى المشرع الجزائري بعض الأحكام القانونية المهمة التي كانت موجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، فلم يتطرق إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نذكر منها:

-عدم ذكره ضرورة التنفيذ المعجل لأمر الحجز(م346 ق إ م ملغى).

-عدم ذكره ضرورة التبليغ الفوري لأمر الحجز(م346 ق إ م ملغى).

- لم يتحر المشرع الجزائري الدقة عند وضعه لبعض النصوص القانونية التي تنظم الحجز التحفظي والمدرجة في الفصل الثاني المعنون ب" الحجوز التحفظية"، والذي يحوي ثمانية أقسام فمثلا:

-خصص القسم السابع لأثار الحجز التحفظي، ومع ذلك تطرق في المادة659 ق إ م إ ج المدرجة تحت هذا القسم إلى بعض إجراءاته، رغم أن القسم متعلق بآثار الحجز وليس بإجراءاته.

–عنون المشرع القسم الخامس بحجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل، رغم أن المصطلح الصحيح هو حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل.

ولمواجهة ما وقع فيه المشرع الجزائري من نقص عند تنظيمه لأحكام الحجز التحفظي، حاولنا اقتراح بعض التوصيات نذكر منها:

1– ضرورة القضاء على التناقض الموجود بين بعض النصوص القانونية وتوحيد أحكامها.

2– سد الفراغ القانوني الموجود بمعالجة المسائل الناقصة.

3– استحداث نظام قاض التنفيذ على غرار ما هو معمول به فيمصر وفرنسا، يتولى الإشراف على كل إجراءات الحجز التحفظي والفصل في المنازعات المترتبة عليه.

4– منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة أعمالهم وخاصة فيما يتعلق بالحجوز.

5– ضرورة القضاء على أي غموض موجود في النص القانوني الإجرائي من شأنه أن يؤدي إلى سوء الفهم لدى القاضي والمتقاضي على حد سواء.

ملحق01: عريضة وأمر لأجل ضرب حجز تحفظي على منقولات

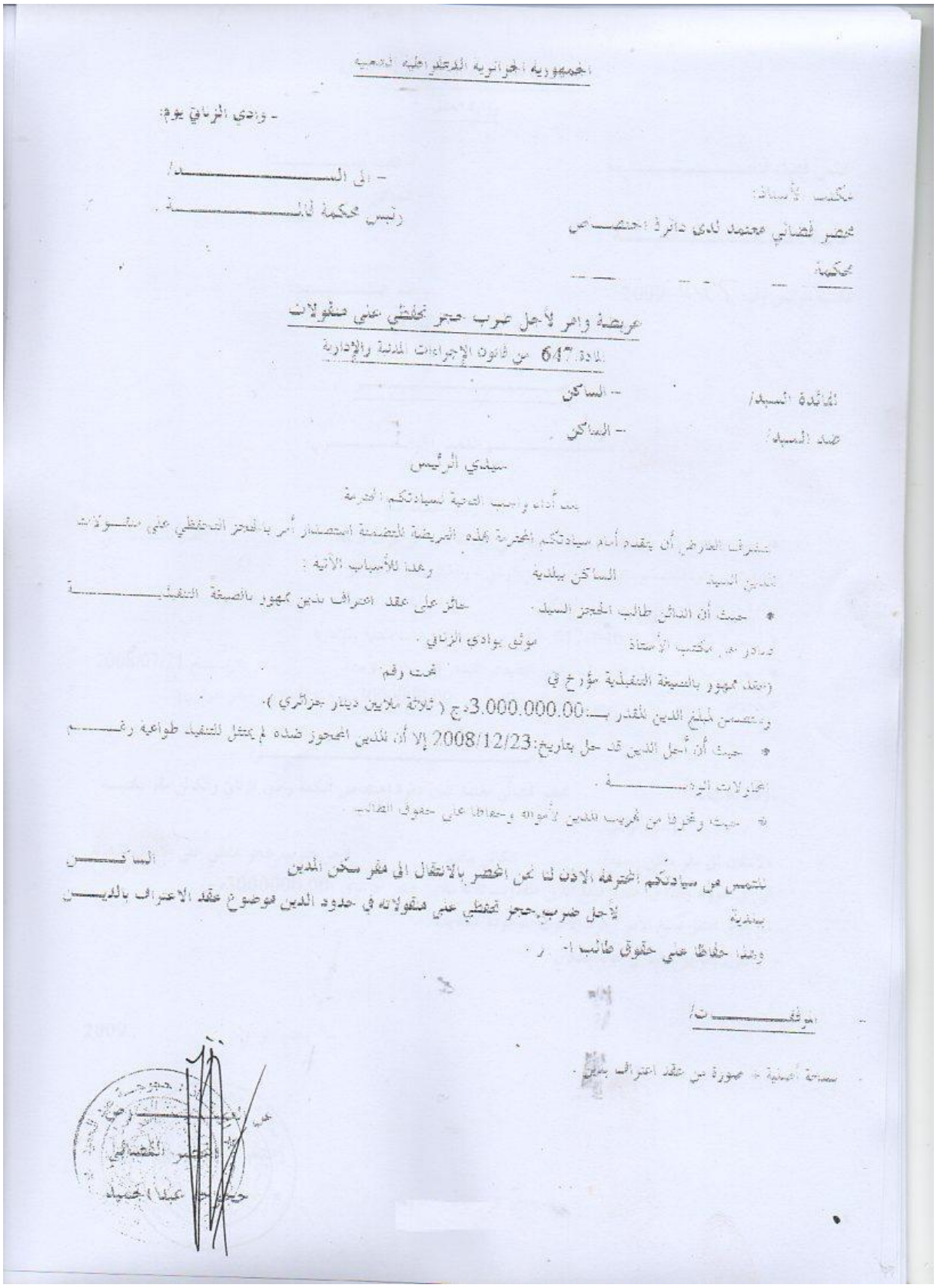

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وادي الزناتي يوم:

- الى السيد/

رئيس محكمة لدى المحكمة .

من مكتب الأستاذ:

محضر قضائي معتمد لدى دائرة اختصاص

محكمة

عريضة وأمر لأجل ضرب حجز تحفظي على منقولات

المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المائدة السيد/ - الساكن

ضد السيد/ - الساكن

سيدي الرئيس

بكل أدب وواجب التحية لسيادتكم الكريمة

يتشرف العارض أن يتقدم أمام سيادتكم المحترمة بهذه العريضة المتضمنة استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات

المدين السيد الساكن ببلدية وعدا للأسباب الآتية :

* حيث أن الدائن طالب الحجز السيد حائز على عقد اعتراف بدين كمحرر بالصفة التنفيذية

صادر عن مكتب الأستاذ موثق بوادي الزناتي .

وتعد محرر بالنسخة التنفيذية مؤرخ في تحت رقم

والمتضمن لمبلغ الدين المقدر بـ: 3.000.000.00دج (ثلاثة ملايين دينار جزائري).

* حيث أن أجل الدين قد حل بتاريخ: 2008/12/23 إلا أن المدين المحجوز ضده لم يمتثل للتنفيذ طواعية رغم

الاعذارات الودية .

* حيث وخوفا من تهريب المدين لأمواله وحفاظا على حقوق الطالب

يلتمس من سيادتكم الموقرة الاذن لنا نحن المحضر بالانتقال الى مقر سكن المدين الساكن ببلدية لأجل ضرب حجز تحفظي على منقولاته في حدود الدين موضوع عقد الاعتراف بالدين

وعدا حفاظا على حقوق طالب الأمر .

الوثائق/

- نسخة أصلية + صورة من عقد اعتراف بدين .

المحضر القضائي

حجاج عبد الحميد

ملحق 02: أمر بالحجز التحفظي على الطائرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر بالحجز تحفظي على طائرات

وزارة العدل
مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
القسم الإستعجالي

رقم الجدول
رقم الفهرس:
التاريخ

المدعية :

المدعى عليها :
شركة

يوم التنفيذ :
يوم الاستئناف :

- نحن ... رئيس محكمة ورقلة .
- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف العارضة بواسطة ممثلها القانوني و المودع لدى كتابة ضبط محكمة ورقلة بتاريخ ... تحت رقم ... و المتضمن طلب استصدار أمر بالحجز التحفظي على ثلاث طائرات ملك للمدعى عليها شركة .
- بعد الإطلاع على مستخرج الجداول المؤرخ في ... و المحدد لقيمة الضرائب التي بذمة المدينة شركة ... و المقدر بـأربعمائة و ستة و ثمانون مليون و مائة و اثنان و ثمانون ألف و سبعمائة و أربعون دينار جزائري.(486.182.740،00 دج).
- بعد الإطلاع على الجدول الضريبي رقم
- بعد الإطلاع على التنبيه مؤرخ في ... رقم :302079
- بعد الإطلاع على المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و كذا المواد 345 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
- حيث ثبت للمحكمة من الوثائق المرفقة و السالفة الذكر أن بذمة المدينة دين قدره: (486.182.740،00 دج).
- حيث أن الحجز التحفظي شرع لوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه.
- حيث أن طلب العارض مؤسس وفقا لنص المواد المذكورة أعلاه مما يتعين الاستجابة له.

لهذه الأسباب

- نأمر المحكمة بضبط حجز تحفظي على ثلاث طائرات ملك للمدينة شركة ... و القابعة بمطار ... وذلك ضمانا للدين الذي بذمتها و المقدر بـأربعمائة و ستة و ثمانون مليون و مائة و اثنان و ثمانون ألف و سبعمائة و أربعون دينار جزائري.(486.182.740،00 دج). طبقا للمواد المشار إليها أعلاه مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية ، والقول بالرجوع إلينا في حالة أي إشكال في تنفيذ هذا الأمر.

رئيس المحكمة

ملحق 03: محضر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للخدمة القضائي

الأستاذة /

محضرة قضائية لدى محكمة قالمة

اختصاص مجلس قضاء قالمة

الكائن مكتبها عمارة – قالمة

الهاتف : (030)

فهرس رقم : / 2011

محضر حجز تحفظي
على ما للمدين لدى الغير
طبقا للمادة 668 وما بعدها من ق إ م إ

بتاريخ السادس والعشرين من شهر جانفي .

سنة ألفين وإحدى عشرة (26/01/2011) .

على الساعة : 16 سا و 45 دقيقة .

لصالح / نحن الأستاذة محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة قالمة و مجلس قضاء قالمة

الكائن مقر مكتبنا حي . و الموقعة أدناه .

وبطلب من/ الأستاذ محامي لدى المجلس قائم في حق : السيد

الكائن مقره بـ / نهج – قالمة .

بناء على الأمر الصادر عن السيد رئيس محكمة قالمة بتاريخ 2011/01/24 تحت رقم2011/71

ضد / المحجوز عليه: والذي قضى بما يلي : " نأمر بضرب حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعي عليه الحامل رقم المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة رمز .

– نقول أن الأمر يعود إلينا في حالة الإشكال ."

بناء على تبليغ أمر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير بتاريخ : 26/01/2011 .

بعد الاطلاع على المواد 668 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أنه وتنفيذا للأمر المذكور أعلاه انتقلنا نحن نفس المحضر القضائي عن نفس الموضوع إلى حيث مقر **الشركة ذات الأسهم المسماة " القرض الشعبي الجزائري " وكالة رمز يمثلها مديرها الشرعي**

المحجوز لديه : الشركة ذات الأسهم المسماة "قرض شعبي جزائري" وكالة رمز يمثلها مديرها الشرعي

وهناك ومخاطبين : .....

وبعد أن عرفناه بصفتنا والمهمة المسندة إلينا قمنا بتوقيع حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعي عليه الحامل رقم المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة رمز وأخطرناه بان الأموال المحجوزة أصبحت موضوعة تحت يد القضاء ويمنع عليه التصرف فيها ، وأعذرناه بعدم التخلي عنها وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوب عن مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه خلال أجل 08 أيام التالية للتبليغ طبقا للمادة 677 من ق إ م إ .

لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمحجوز لديه و ذلك طبقا للقانون

حرر هذا المحضر في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

المحضرة القضائية

الأستاذة /

سلم إلى: .....

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE AGENCE DE GUELMA Code 329

2011

ملحق 04: محضر حجز تحفظي وجرد أموال منقولة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ديوان العمومي للمحضر القضائي
أستـــاذ/ ....
ضر قضائي لدى محكمة ....
ختصاص مجلس :...............
كائن مكتبه بـــ: ....

محضر حجز تحفظي و جرد اموال منقولة

المـادة 665 ، من ق ا م ا

بتـــاريخ: .... من شهر:................. سنة ألفين و...........وعلى الساعـــة:..

نحن الأستاذ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,محضر قضائي لدى محكمة,,,,,,,,,,,,,,,,الموقع أدناه,

الكائـــــــن مكتبنا بـــ :.................................

....

بطلب من السيد : ,,

الساكن بـــ :,,

بعد الإطلاع على المواد: 659 , 661,660، 665 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

بناء على امر على عريضة الصادر عن رئيس محكمة,,,,,,,,,,,,,,,,,بتاريخ :,,,,,,,,,,,,,,,,,

تحت رقم ....المتضمن..........................و المبلغ للمدين بتاريخ...................

انتقلنا عند المدين السيد :...

الساكـــــــن بـــ :,,,..

وكنا مخاطبين حسب تصريحه :,,,

....

وبعد أن عرفناه بصفتنا والغرض من مهمتنا،أجابنا كما يلي :......................

قمنا بإجراء حجز تحفظي على الأموال المنقولة تحت يد المدين مع جردها كالأتي:

(في حضور أو غياب المدين)...

وقمنا بتعيين ....بصفته حارسا على المنقولات المحجوزة.

و أخطرناه ، بأن الأموال المنقولة المحجوزة أصبحت موضوعة تحت يد القضاء و يمنع عليه التصرف فيها و إلا تعرض للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و لكي لا يجـــهـــل ما تقدم

إثبـــاتـــا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب ، الكل طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة أو رفض توقيع المحجوز عليه   المحضر القضائي

غ.و.م.ق/ن 22

قائمة المصادر والمراجع.

أولا- باللغة العربية.

01-النصوص القانونية.

أ- الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية روما المتعلقة بتوحيد القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على الطائرات والموقعة بتاريخ 29 مايو 1933.

2- اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 10 ماي1952.

3- اتفاقية جنيف الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 12 مارس 1999.

ب- القوانين.

1- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 و المتضمن القانون البحري، ج ر العدد47، سنة 1998.

2- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني، ج ر العدد 48، سنة 1998.

3- القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04-05-2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 15 ، سنة 2005.

4- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14، سنة 2006.

5-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975والمتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 31، سنة 2007.

6- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، سنة 2008.

7-القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 يعدل ويتمم القانون90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج ر العدد 44 سنة 2008.

8-القانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 والمعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، سنة 2010.

ج- الأوامر.

1- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم، ج ر العدد 47، سنة 1966.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78،سنة1975.

3-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج ر العدد 44، سنة2003.

د- المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، ويتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 65، سنة 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر العدد11، سنة 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 والذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر العدد11، سنة 2009.

هـ-المذكرات.

مذكرة المديرية الوطنية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، رقم 1303، الصادرة، بتاريخ 13 مارس1999، خاصة بشهر الحجز العقاري.

02- المصادر والقواميس.

1-القرآن الكريم.

2- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،معجم الصحاح ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

3- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح ، مكتبة النوري ، دمشق.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت 1981.

5- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.

6- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992.

03- المؤلفات العامة والمتخصصة.

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دون سنة نشر.

2- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

3- أحمد خليل ، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

4- أحمد قمحة بك، عبد الفتاح السيد بك، التنفيذ علما وعملا، مطبعة النهضة، مصر ، 1924.
5- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994.
6- أحمد محمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية ، القاهرة،1998.
7- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام النقض ، ج 2، الطبعة الثالثة، دار الناس للطباعة، القاهرة،2004.
8- أحمد هندي ، أصول التنفيذ ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، 1993.
9- أحمد هندي ، الصفة في التنفيذ ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2001.
10- آدم وهيب النداوي ،شرح قانون البينات والإجراء، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء العربي والغربي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،1998
11- أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون الرافعات المصري،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
12- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002.
13- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
15-حلمي محمد الحجار، اصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2003.
16- حلمي محمد مجيد الحمدي ، مذكرات في التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، 1997.
17-حمدي باشا عمر، الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2000.
18- رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر،2001.
19- رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف الإسكندرية،1995-1996.
20- سائح سنقوسة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج2، دار الهدى ، الجزائر، 2011.
21-سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الولى، مطبعة البصرة، البصرة، 1970.
22- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2006.

23- سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ج1 ، عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، الطبعة الأولى، القاهرة،2005.

24- سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،1996.

25- شفيق طعمة، أديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية،ج4، المكتبة القانونية، دمشق،1993.

26- طلعت دويدار محمد ،طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1994.

27- عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 .

28- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006.

29- عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

30- عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر، مطبعة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

31- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1995.

32- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998.

33- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، الوجيز في إجراءات وقواعد التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المطبعة العالمية، القاهرة،1973-1974.

34- عبد المنعم حسني، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1969.

35- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري ،المكتبة الوطنية بنغازي ، بنغازي، دون سنة نشر.

36- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، دار الهدى ، دون طبعة ، الجزائر،2007 37- عزمي عبد الفتاح ،قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

38 – علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000.

39- عبد محمد القصاص ، المسؤولية عن التنفيذ الجبري ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001.

40- فايز عبد الرحمن أحمد، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

41-فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.

42-فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995.

43-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر ،2006.

44-محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج2 الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

45- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح،الكويت،1986.

46-محمد الصاوي مصطفى ، قواعد التنفيذ الجبري وفقا لقانون الرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1996

47- محمد عبد الخالق عمر ،مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،1996.

48- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

49- محمد فهد الشفقة ، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد ، مؤسسة النوري للطباعة ، دمشق، 1997.

50- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

51-محمد عبد الهادي شحاتة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مصر، 1997.

52- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999.

53- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002.

54- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي،دار الفكر العربي، القاهرة،1983.

55- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

56- مدحت محمد الحسيني، دعاوى التنفيذ الوقتية-المستعجلة-الموضوعية ، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع القانونية، مصر، 1999.

57- مروك نصر الدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة، الجزائر،2005.

58- مصطفى مجدي هرقة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1995.

59- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 1999 .

60- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1995.

61- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001.

62- نبيل عمر /أحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003.

63 - نجيب أحمد عبد الله ، قانون التنفيذ الجبري طبقا لقانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى ، صنعاء ،2004/2003

64- هاني محمد دويدار ، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ن دون سنة نشر

65- وجدي راغب،النظرية العامة للتنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديدة ، جامعة الكويت ، 1980.

66- وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، 1980-1981.

04- المقالات.

1- أحمد حشيش " اعتبار الحجز كأن لم يكن"،مجلة روح القوانين ، العدد الثالث ، ديسمبر،مطبعة جامعة طنطا، 1990.

2- أحمد خليل ،" مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري "،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد الأول،الإسكندرية،1998.

3- أشرف جابر سيد " مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائني المتصرف إليه"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، حلوان، 2003

4- أمل شربا " الحد من الأثر المطلق للحجز على أموال المدين"، مجلة المحامون، السنة 71، العددان 1-2، سوريا، 2006.

5- بداوي علي ، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ،المجلة القضائية ، العدد الأول، الجزائر ، 1996.

6- سيد أحمد علي صالح " التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "،مجلة المحضر القضائي ، العدد الأول ، الجزائر ، 2009

7- فريد عقيل، " مدخل إلى نظرية الحجز الاحتياطي "،مجلة المحامون السنة ،52 ، العدد العاشر_،1987 ، سوريا .

8- محمد نور عبد الهادي شحاتة، "الحجز التحفظي على السفن"،مجلة الأحكام، مطبعة جامعة القاهرة، المجلد العاشر_،مصر ،1998.

05-الملتقيات والأيام الدراسية.

1- بوشهدان عبد العالي، الأحكام الجديدة في الحجز على العقار في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مقال ألقي في الملتقى الوطني حول "الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، يومي،(21-22 أفريل)، الجزائر، 2009.

06-المجلات.

1-المجلة القضائية، عدد 1، وزارة العدل، الجزائر ،1990.

2-المجلة القضائية، عدد1، وزارة العدل،الجزائر ،1996.

3-مجلة المحامون، السنة 69، العددان الحادي عشر والثاني عشر،سوريا، 2004.

4-مجلة المحضر القضائي، العدد الأول،الجزائر ،2009.

07-المحاضرات المطبوعة.

1- ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2006-2007.

2- ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .2009-2010.

3- هوام علاوة، محاضرات في مسؤولية الأعوان القضائيين،كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2014/2013.

08-الرسائل الجامعية.

1- نبيلة عيساوي ، "الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ،.2014

2- حسن عبده أحمد السراجي،" الحجز على المدين حماية لحق الغرماء"، رسائل لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2006.

4- عبد الحكيم فراج " الحراسة القضائية في التشريع المصري" رسالة نيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، القاهرة ، 1994.

ثانيا-باللغة الفرنسية.

1-Claude Brenner، voies d éxecution، édition Dalloz، paris ،1998 .

2-jean Vincen، jaque prévault، voies d'exécution et procédures de distribution.

3-Mirbeau j. réflexions sur les mesures conservatoires، Dalloz ،1989.

،19ème éd، Dalloz، paris، 1999.

4-pierre Estoup، avec le concours de Gérard martin ، la pratique de procédures rapides ، Lille، 1990.

5-Gérard Ligier، Saisies et mesures conservatoire répertoire de procédure civile ، Dalloz، paris، 1995.

6-Roland Tendler، les voies D'exécution ،ellipses ،PARIS،1998.

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي	05
المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي	06
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي	06
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي	06
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي	08
الفرع الثالث: أهمية الحجز التحفظي	10
المطلب الثاني: تمييز الحجز التحفظي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له	11
الفرع الأول: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي	11
أولا: أوجه التشابه	11
ثانيا أوجه الاختلاف	12
الفرع الثاني: تمييز الحجز التحفظي عن حجز ما للمدين لدى الغير	13
أولا: أوجه التشابه	13
ثانيا: أوجه الاختلاف	14
الفرع الثالث: تمييز الحجز التحفظي عن الحراسة القضائية	14
أولا:أوجه التشابه	15
ثانيا: أوجه الاختلاف	16
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي	17
الفرع الأول: الحجز التحفظي يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق	17
الفرع الثاني: السلطة الولائية في إجراء الحجز التحفظي	18
المبحث الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي	20
المطلب الأول: الشروط اللازمة في الحق المحجوز من أجله	20
الفرع الأول: الحق محقق الوجود	20
الفرع الثاني: الحق حال الأداء	22
الفرع الثالث: هل يشترط أن يكون الحق معين المقدار؟	24
المطلب الثاني: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز التحفظي	26
الفرع الأول الحاجز	26
أولا: تعريفه	26
ثانيا: شروطه	26
الفرع الثاني: المحجوز عليه	28
أولا: تعريفه	28
ثانيا: شروطه	29
الفرع الثالث : السلطة العامة	31
أولا: المحضر القضائي	31
ثانيا: القاضي	32

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه	33
الفرع الأول: محل الحجز التحفظي منقولات مادية أو عقارات	33
أولا: العقار	34
ثانيا: المنقول	35
الفرع الثاني: ملكية المدين للمال محل الحجز التحفظي	35
الفرع الثالث: محل الحجز التحفظي من الأموال الجائز التعامل فيها	36
أولا: المنع المقرر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	37
ثانيا: المنع المقرر وفقا للقواعد العامة	38
المطلب الرابع: شروط أخرى لازمة لتوقيع الحجز التحفظي	38
الفرع الأول: شرط الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه	39
الفرع الثاني: شرط الحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي	41
الفصل الثاني: إجراءات الحجز التحفظ وآثار مباشرتها	44
المبحث الأول: إجراءات الحجز التحفظي	45
المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي	45
الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي	45
أولا- المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز	46
ثانيا- تقديم الدائن طلب الحجز	48
ثالثا- استصدار أمر بإجراء الحجز التحفظي	49
الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق	50
أولا- تبليغ أمر الحجز	50
ثانيا- تنفيذ أمر الحجز	51
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي	56
الفرع الأول: تثبيت الحجز التحفظي	56
أولا- مفهوم دعوى تثبيت الحجز	57
ثانيا- إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز والحكم فيها	58
الفرع الثاني: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي	62
أولا- معنى تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي	62
ثانيا- إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي	63
المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي وكيفية الحد منها	65
المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي	66
الفرع الأول:عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه	66
أولا- كيفية بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية	66
ثانيا- النتائج المترتبة على بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية	67
الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة	68
أولا- نطاق عدم النفاذ من حيث التصرفات	68
ثانيا- نطاق عدم النفاذ من حيث الأشخاص	69
الفرع الثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله	70

أولا- تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز	70
ثانيا-تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز	70
المطلب الثاني: وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي	71
الفرع الأول: الإيداع والتخصيص	71
أولا- أنواع الإيداع والتخصيص	72
ثانيا: آثار الإيداع والتخصيص	74
الفرع الثاني: نظام قصر الحجز	74
أولا- مفهوم قصر الحجز	74
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على قصر الحجز	75
الفصل الثالث: حجوز تحفظية تخضع لأحكام خاصة	78
المبحث الأول: حجوز تحفظية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	79
المطلب الأول: حجز المؤجر على أموال المستأجر	79
الفرع الأول: مفهوم حجز المؤجر على أموال المستأجر	80
أولا- تعريف الحجز التحفظي الايجاري	80
ثانيا- شروط توقيع الحجز التحفظي الايجاري	81
الفرع الثاني: إجراءات حجز المؤجر على أموال المستأجر	83
أولا- إجراءات توقيع الحجز الايجاري	83
ثانيا- دعوى صحة الحجز-تثبيت الحجز-	85
المطلب الثاني: الحجز الاستحقاقي	86
الفرع الأول : مفهوم الحجز الاستحقاقي	87
أولا-تعريف الحجز الاستحقاقي	87
ثانيا: شروط توقيع الحجز الاستحقاقي	87
الفرع الثاني: إجراءات الحجز الاستحقاقي	90
أولا- إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي	91
ثانيا-دعوى صحة الحجز الاستحقاقي	92
المطلب الثالث: حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل	93
الفرع الأول: مفهوم الحجز على منقولات المدين المتنقل	94
أولا-تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل	94
ثانيا: شروط الحجز على منقولات المدين المتنقل	95
الفرع الثاني:إجراءات الحجز على منقولات المدين المتنقل	97
أولا- إجراءات توقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل	97
ثانيا –دعوى صحة الحجز-تثبيت الحجز-.	98
المبحث الثاني: حجوز تحفظية منصوص عليها في قوانين أخرى غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.	99
المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفينة	100
الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة	100
أولا-تعريف الحجز التحفظي على السفينة	100

ثانيا- شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة	101
الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة	104
أولا- صدور أمر بالحجز التحفظي	105
ثانيا- إعلان محضر الحجز التحفظي على السفينة	106
ثالثا- دعوى صحة الحجز التحفظي على السفينة	107
المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الطائرة	108
الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي على الطائرة	108
أولا- تعريف الحجز التحفظي على الطائرة	108
ثانيا- شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرة	109
الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة	111
أولا- صدور أمر بالحجز التحفظي على الطائرة	111
ثانيا- إعلان أمر الحجز وتحرير محضر بالحجز	112
ثالثا- دعوى تثبيت الحجز التحفظي على الطائرة	113
المطلب الثالث: الحجز التحفظي حماية لحق المؤلف	114
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على المؤلفات المقلدة	115
الفرع الثاني: إجراءات حجز المصنفات المقلدة تحفظيا	117
أولا- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون	117
ثانيا- اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة	118
ثالثا- ضرورة رفع أصل النزاع إلى محكمة الموضوع خلال مدة معينة.	119
الخاتمة	121
الملاحق	123
قائمة المصادر والمراجع	127
الفهرس	136